

اللذات الحسنا

كتاب الأحاديث

تألیف
الدر الملامۃ الحجۃ فخر الامة المؤن
الشیخ یحییٰ بن زید بافلجی

جزء الثاني

BOBST LIBRARY



3 1142 01409 9421

DATE DUE

(29)

/

Majlisī, Muḥammad Baqīr ibn Muḥammad Taqī

" / Maṭādh al-akhyār fī fahm Tahdhib al-akhbār /

مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشي العامة

(١٥)

مَلَدُ الْأَخْبَارِ

فِي فَتْنَمِ نَهْذِبِ الْأَخْبَارِ

تأليف

العلم العلامه الجعفه فخر الأمة الموزى

الشيخ محمد باقر الجندي

الجزء الثاني

(كتاب الطهارة)

باهمام
السيد مجود المرعشي

تحقيق

السيد مهدى التجايفي

IR-AR-88-931343

(٥١)

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

V. 2,

السيد أحمد الحسيني

BP
156
T853
1985

V. 2
C. 1

- * كتاب : ملاد الاخبار
- * تأليف : العلامة المجلسى
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعنى - قم
- * طبع : مطبعة الخيم - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- *التاريخ : ١٤٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آل الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَعْنَهُ رَبُّكَ وَكَلْمَانُهُ كَلْمَانُهُ وَرَبُّ الْعَالَمَاتِ رَبُّ الْعَالَمَاتِ
وَهُنَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَرَبُّ الْعَالَمَاتِ رَبُّ الْعَالَمَاتِ
وَهُنَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَرَبُّ الْعَالَمَاتِ رَبُّ الْعَالَمَاتِ .

لحببه لله في يديها فهو نداء لها بالقول: رأى الله ربيه في يديها قبة من حفيبه في يديها كل قبة منها أنت
ونحن ندعوك يا ربنا لا إله إلا أنت ربنا ربنا قبة من حفيبه في يديها ورقابيها ورقبة نساءك يا ربنا
أنت ربنا ربنا ندعوك يا ربنا

أحاديث من محدثين :
أحاديث من محدثين :
أحاديث من محدثين :
أحاديث من محدثين :
أحاديث من محدثين :

(٧)

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والجائز هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر
الخارج منها بحرارة) .

يدل على ذلك :

١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
ابن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة من ذلك

الحديث الاول : حسن .

٦٣٢ حديث ابن الأثير (١)
٦٣٣ حديث ابن الأثير (٢)

بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره . قال : فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتندع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : لو كان امرأة مازاد على هذا .

قوله عليه السلام : إن دم الحيض حار

قال الفاضل التستري رحمة الله : مقتضى الاطلاق أن هذا حكم من له العادة وغيرها والمبتدأة وغيرها ، وفيه كلام سبجيه إنشاء الله تعالى في الزيادات وكذا في الباقي . انتهى .

أقول : المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن لم يكن بتلك الصفات ، وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة والمضطربة إذا استمرت بها الدم .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك .

وقال في المعتبر : انه اجماع . وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان ، والاظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة الحيض أو كان في العادة ^١ . انتهى كلامه رحمة الله .

ولا يخلو من قوة .

وفي الصحاح : العبيط من الدم الخالص الطري ^٢ .

١) مدارك الأحكام ٦٢ .

٢) صحاح اللنة ١١٤٢/٣ .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٧

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن حرير قال : سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ، فقالت له : يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة تحيسن

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

لعل محمد بن اسماعيل هو النسابوري أو الرازي اللذين ذكرافي الكشي^١ استطراداً ، لا ابن بزيع لما يفهم من الكشي ان ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان .

قوله عليه السلام : يخرجان من مكان واحد

قال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بعدم خروج الدميين من مكان واحد أن مقرهما في باطن المرأة مخالفان ، فخروج كل منهما من موضع خاص^٢ .

ال الحديث الثالث : موافق .

(١) اختبار معرفة الرجال ٨١٨ / ٢

(٢) الجبل المثين ص ٤٧

فتجوز أيام حيضها؟ قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد

قوله عليه السلام : استظهرت بيوم واحد

قال الفاضل الارديلي قدس سره : ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الاصحاب من الاستظهار بيوم أو يومين بل الى العاشر ، وأنه لابد للمستحاضنة مطلقاً من غسل لكل صلاتين ، فكأنه محمول كما هو الظاهر على الكثيرة^١ . انتهى .
وقال السبط المدقق رحمه الله : ما تضمنه من أن الدم اذا استمر الشهرين والثلاثة تجلس أيام حيضها ، ثم تغسل لكل صلاتين ، قد يظن منه أنه لااستظهار على من يستمر بها الدم ، الا أن يقال : بأن أيام الاستظهار داخلة في الحيض ، ولا يخلو من شيء .

ومثله استفادة التمييز منها ، فان ظاهر قوله عليه السلام بعد السؤال عن اختلاف أيام حيضها حال استمرار الدم دم الحيض ليس به خفاء ، يدل على اعتبار لون الدم ، وقد ينظر فيه بأن الغرض حصول الاعتياد في الحديث من حيث قول المرأة فتجوز أيام حيضها .

وما تضمنه من الاستظهار بيوم واحد لاينافي ماورد من الاستظهار بأزيد ، لامكان الجمع بالتخمير . نعم فيها تأييد لما تدل عليها الاخبار المعتمدة من أن ما بعد الاستظهار استحاضة ، سواء تجاوز العشرة أو انقطع عليها ، وان كان في كلام متأخر الاصحاب الذين وصل اليانا كلامهم القطع بالتفصيل^٢ . انتهى .

١) الحاشية على النهذب للمحقق الارديلي مخطوط ، راجع تقييع المقال ٨١/١ في الهاشم مايرشد اليه .

٢) الحاشية على النهذب للمحقق الشيخ محمد العاملی ، مخطوط .

ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغسل لكل صلاتين . قالت له : ان أيام

وأقول : نقل في المعتبر^١ اجماع الاصحاح على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة . واختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه ، فالمشهور بين القدماء الاول ، وبين المتأخرین الثاني . واختلف أيضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية : يستظر يوم أو يومين بعد العادة^٢ وهو قول الصدوق والمفید ، وقال المرتضى رحمه الله : الى العشرة . والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة .

واختاره صاحب المدارك ، وقال أيضاً فيه : ذكر المصنف وغيره أن الدم متى انقطع على المعاشر تبين كون الجميع حيضاً ، فيجب عليها قضاء صوم العشرة ، وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة ، لتبيّن فساده دون الصلاة . وان تجاوز العشرة تبين أن ما تجاوز عن العادة طهر كلها ، فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة في ذلك الزمان ، ويجزىها ما أمنت به من الصلاة والصيام لتبيّن كونها طاهراً .

وعندی في هذه الاحکام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص ، والمستفاد من الاخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً^٣ انتهي . وهو متيقن .

(١) المعتبر ص ٥٦ .

(٢) النهاية ص ٢٤ .

(٣) مدار الاحکام ص ٦٣ .

حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فيما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتفت الى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة مرة !

٤ -- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زياد بن سوقة

قوله : ان أيام حيضها تختلف

يمكن أن يكون هذه ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم ، وأن يكون لها عادة فنسية لاختلافه .

واختلفوا في الاولى هل هي كاثانية مضطربة أو الاولى في حكم المبتدأ ؟
ولا اختلف في حكمهما في الاول في أنهما يرجعان أولاً إلى التمييز مع حصول
شرطه، وهي كون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ، وتتوالي
الثلاثة على مذهب من يعتبره .

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر ؟ خلاف .

قوله عليه السلام : وهو دم حار

قال القاضي التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن التمييز مقدم على العادة
فلو جاء في عادتها مختلفاً بما هو بصفة الحيض حيض ، وما هو بصفة الاستحاضة
استحاضة . وفيه كلام .

الحديث الرابع : صحيح .

قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمره فرأى دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنف بالصلة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجتقطنة مطروقة بالدم فانه من العذر تغسل وتمسك معها قطنة وتصلب ، وان خرجال الكرسف منقماً بالدم فهو من الطمث تبعد عن الصلاة ايام الحيض .
ثم قال أيده الله تعالى : (فينبغي لها أن تعزل الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين) .

ويدل عليه ايضاً الحديث الاول من قوله : « فلتندع الصلاة » وأمرهم على الوجوب .

قوله عليه السلام : فان خرجتقطنة

عليه فتوى الاصحاب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بالحرقة اللدغ الحاصل من حدة الدم .

وقال : الاقتراض بالقفاف والضاد المعجمة ازالة البكاره . والمذرة بضم العين واسكان الذال البكاره ، ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عن حد الاقتراض . والطمث بالفتح الحيض .

ووجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذر ان الاقتراض ليس الا خرق الجلد الرقيقة المنتسجة على قم الرحم ، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها ، بخلاف دم الحيض . والمراد بالفسل غسل المجنابة ، وأمرها بامساكقطنة للتحفظ من تهدي الدم الى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة . ولا يخفى أنه يمكن أن يستتبع منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التهدي حال الصلاة اذ لم

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا تقرب المسجد الامجتازة ولا نمس القرآن ولا اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الاشياء). فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى.

تكن فيه مشقة^١.

ثم اعلم أن هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، والمحقق في المعتبر قال : لاريب في أنها اذا خرجت مطوفة كان من العذر ، فان خرجت مستقعة فهو محتمل^٢. ولم يجزم بالحكم الثاني ، ولا وجده له ، اذ كل دم يمكن أن يكون حبضاً فهو حبض ، والكلام في مثله كما هو الظاهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن ما يجيء في أيام العادة حبض ، وان كان أصفر بارداً. ويمكن تخصيصه بما يكون بالصفات المتقدمة لما تقدم ، وسيجيء انشاء الله عالي في الزيادات تمام البيان .

قوله رحمه الله : ولا تقرب المسجد

نقل على حرمة لبث الحائض في المساجد الاجماع ، وان نسب الى سلار^٣ القول بالكرامة ، وكذا نقل الاجماع على أنها يحرم عليها المس . وقال ابن الجنيد : أنه مكروه . وأول كلامه بالحرمة .

قوله رحمه الله : فقد مضى في باب الجنابة

قال الفاضل الارديلي قدس سره : أنت خبير بأنه ما مضى في باب الجنابة

١) الحبل المتيين ص ٤٧ .

٢) المعتبر ص ٥٢ .

٣) المراسيم ص ٤٣ .

حكم الحيض والاستحاضة وال النفاس

١٣

ثم قال أبى الله تعالى : (ولا يحل لها الصيام) .
وهذا ايضاً مما عليه الاجماع ، ويدل عليه ايضاً :
٥ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس
أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني ايضاً أحمد
ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد

لايدل على عدم الجواز للحائض من اسم من أسماء الله ، ولا عدم قربها المسجد
الامجتاز ، بسل كان الدليل مخصوصاً بالجنب ، والقياس ممنوع ، والاجماع
المركب غير معلوم .

نعم يمكن استفادة عدم جواز من القرآن لها مما مضى من الآية والخبر لو تم
في الجنابة . نعم روى في الكليني^١ عدم جوازها وضع شيء فيه لا الاخذ منه ،
ويمكن فهم عدم المكث ، وكأنه لاخلاف فيه .

قوله رحمه الله : ولا تحل لها الصيام

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرف لذكر حكم الصلاة بالعنوان
المتقدم ، وذكره حكم الصوم بهذا العنوان وجهاً صالحأ ، اذا قلنا بعدم حل
الامرین ، ولعل المقصود تفنن العبارة لا الاشعار بعدم حرمة الاول وحرمة الثاني ،
على أن في هذه الصورة لا يمكن أن يتحقق منه الصيام ، فلا يوصف فعلها بالحرمة
الابنوع عنایة ، ولعل الاولى اختيار عبارة الفساد هنا .

الحديث الخامس : موئن .

الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر .

٦ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر. قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع النهار رأت الحبض قال : تفطر ذلك اليوم كله .

٧ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه وعلا بن رزين عن محمد

قوله : فقال : تفطر

أي: تأتي بالمفطر كالأكل والشرب جوازاً، أو تجعل نفسها مفطرة غير صائمة وجوباً ، أو تصير مفطرة أي : تبطل صومها ، ويؤيد الاول الخبر الاتي وأحد الاخبارين الذي بعده .

الحديث السادس : موئق أو حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان علي بن عقبة هو ابن خالد الذي وثقه^١ ولا أعرف أباه بتوثيق ، وما حكى فيه على تقدير تمامه لا يدل على التوثيق .

ال الحديث السابع : موئق .

١) وثق النجاشي في رجاله ص ٢٠٨ .

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان انفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان انفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنما فطرها من الدم.

قوله عليه السلام «إنما فطرها من الدم» يدل على أنها لوم تفطر بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم المفترأة.

ثم قال: (ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض).
يدل على ذلك قوله تعالى: (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتززوا).

قوله رحمة الله: ويحرم على زوجها وطؤها

ظاهره القول بحرمة الوطء في الدبر أيضاً لشمول الوطء له، والمشهور عدم تحريم غير الوطء في القبل.

وربما يستدل بآلية على تحريم الدبر، بناءً على أن المراد بالمحيض زمان الحيض لامكانه، ولا تقر بوهن كنایة عن الوطء، وهو يشمل الدبر أيضاً. وفيه نظر من وجوهه، ولتفصيله مقام آخر.

قوله رحمة الله: يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمة الله: لعل مبني الاستدلال على تمام المدعى على احدى القراءتين، وهي غير القراءة المتقدمة في ايجاب الغسل أي: قراءة التشديد ولعله كان التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءة التشديد في باب غسلها.

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فحضرت بهذا اللفظ قربهن وأوجب اعتزالهن الى ان يطهرن ، وهذا ظاهر .
ويدل عليه ايضاً :

٨ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله بالاستاد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتفى موضع الدم .

قوله رحمة الله : وأوجب اعتزالهن

قال الفاضل التستري رحمة الله: ان أراد الى أن يخرجن من المحيض ، فليس بظاهر الاعلى القراءة الدالة ، وان أراد الى أن يطهرن مجملًا فهو كما قال ، هذا اذا أراد الدلالة على تمام المدعى ، وان أراد الدلالة على مجرد الحرمة حال المحيض فهو واضح على القراءتين .

الحديث الثامن : مرسل

قوله عليه السلام : اذا حاضت المرأة

قال الفاضل التستري قدس سره : في الدلالة على تمام المدعى يحتاج الى نوع عناية .

وأقول : المحاصل أن الامر بالاتيان ان كان للاباحة كما هو ظاهر السياق ، فيدل على تقييد الاباحة بانقاء موضع الدم فلا يباح موضعه ، ولو كان للوجوب

٩-- وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعيته .

أو الاستحباب فلا ، الظاهر الأول .

الحديث التاسع : موئن أو حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله في منصور بزرج : كأنه ابن يونس بزرج ، الذي وثقه النجاشي^١ ونقل ابن داود^٢ والخلاصة^٣ عن الشيخ أنه وافق ، وتوقف في روايته .
وقال في عبد الملك بن عمرو : كأنه الذي روى ابن داود^٤ عن الكشي توثيقه وما فهمناه عن الكشي^٥ بعد تمامه لا يدل على التوثيق .

قوله عليه السلام : كل شيء ما عدا القبل بعيته

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على تمام المدعى -- وهو الحرمة والحل -- يحتاج إلى عناية كما تقدم . انتهى .

- ١) رجال النجاشي ص ٣٢٣ .
- ٢) رجال ابن داود ص ٥٢١ .
- ٣) رجال العلامة الحلى ص ٢٥٨ .
- ٤) رجال ابن داود ص ٢٣٠ .
- ٥) اختبار معرفة الرجال ٦٨٧ / ٢ .

١٠ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا يأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

١١ - فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام

وأقول: أجمع العلماء كافة على تحرير وطيء الحائض قبل، بل صرحاً جمع من الصحابة بکفر مستحله مالم يدع شبهة محتملة، ولاريب في فسق الواطئ ووجوب تعزيره .

واتفق العلماء أيضاً على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة . وانختلفوا فيما بينهما خلاماً موضع الدم ، فذهب الاكثر الى الجواز وقال المرتضى رحمه الله: لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المثغر، ومنه الوطىء في الدبر .

الحديث العاشر: موتن أو حسن أيضاً .

قوله عليه السلام: لا يأس اذا اجتنب ذلك الموضع

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لا يبعد أن يكون الاشارة بذلك الموضع الى الدبر ، لأن السؤال انما وقع عن الاصابة فيما دون الفرج، والتأسيس خير من التأكيد ، والافادة خير من الاعادة . انتهى . ولا يخفى بعده .

ال الحديث الحادى عشر: موتن أو حسن .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

١٩

في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنذر بزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار.

١٢ - عنه عن علي بن اسياط عن عممه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنذر بزار إلى الركبدين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار.

١٣ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه.

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لأن هذه تحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك، ويجوز أن يكون وردت للقيقة لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبيدة الله بن علي الحلبـي^١.

قوله عليه السلام: ثم له ما فوق الازار

أي: السرة فصاعداً، وإنما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالارتفاع بهما، أو المراد غير الازار، أو المراد ظهر الازار، والأول أظهره.

ال الحديث الثاني عشر: موافق.

ال الحديث الثالث عشر: موافق أيضاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٤/١، ح ١٢.

١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين .

١٥ - عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجال من الحائض ؟ قال : ما بين اليتيمها ولا يوقب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن حجاج هو ابن رفاعة الذي نقل توثيقه عن ابن العباس : انتهي .
وفي الصحاح : درع المرأة قميصها ^١ .

الحديث الرابع عشر : مجهول .
ولا يستبعد أن يكون اسماعيل بن عبدالخاق بن عبدربه ويحتمل أن يكون

اسماعيل بن سهل .
والظاهر أن ما بين الفخذين لا يشمل الدبر فانه بين الاليتين .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .
قوله عليه السلام : ولا يوقب

ظاهره النهي عن وطى الدبر ايضاً .

وفي النهاية : الوقوب الادخال في كل شيء ^٢ .

(١) صحاح اللغة ٣/٦٢٠ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٥/٢١٢ .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٢١

١٦ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لاشيء حتى تظهر . قال محمد بن الحسن معناه : لاشيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ماعدها كما تضمنته الاخبار الاولى .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها ما بين ذلك) .

يدل على ذلك :
١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن

الحادي عشر : موافق .

قوله رحمة الله : وبهذا الاستناد

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه أراد مانقدم عند قوله « ولا يحل لها الصيام » .

أقول : ويمكن حمل الخبر على الكراهة ، ولعله أظهر من حمل الشيخ رحمة الله .

الحادي الثامن عشر : مجهول .

والحكمان اجماعيان .

الرضاع عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

١٨ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة.

١٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن التضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة.

٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال عن يعقوب بن بزيز عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الاولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.

٢١ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزار

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم

الحادي عشر : مجهول الصريح .

الحادي والعشرون : صحيح .

الحادي والعشرون : موافق .

قوله عليه السلام : فهي من الحيضة الاولى

يمكن أن يكون مبدأ العشرة أول الحيض، ومبدأ العشرة الثانية متهاه، وأن

و اذا رأى الصغرة وكم تدع الصلاة؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة و تجمع بين الصالاتين .

٢٢ - فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة .

فهذا الحديث شاذ أجمعـت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان أكثر ما تتحسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى .

يكون مبدأهما في الموضعين مبدأ الحيض ، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها ، لأنها يحـكم عليها أنها حـيض ، وأن يكون مبدأهما متـهاه . فالمراد بكونهما من الحيضة الاولى أنها منها ، أو من توابعها التي نشـأت منها ، والله يعلم .

الحاديـث الثانـى والعشـرون : موئـن أيضـاً

قوله عليه السلام : و تجمع بين الصالاتين

أي : مع الزيادة على العشرة ، أو كونه أقل من الثلاثة وكون الدم كثيراً.

٢٣ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تظهر إلى أن ترى الدم .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيف وعليها أن تفاضي ما تركت من الصلاة) .
يدل عليه ما تقدم ، وهو أنه إذا ثبت أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : فهذا الحديث شاذ

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الأولى العمل على أن مراده عليه السلام أن الحيض أكثر ما يعتري النساء ثمانيّة أيام ، وأقل ما يعتريهن ثلاثة ، أي أكثر النساء حيضهن ثمانيّة أيام وأقلهن ثلاثة ^١ .

قوله رحمه الله : ولو صح

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى لوضاح أنه من الإمام لصحة هذا الكلام بعد الاعتراف بصحة السندي ، إذ الثقة لا يغلط ولا ينسى ، والأفالظاهر في السندي أنه معتبر . ويحتمل أن يراد الأكثر بحسب الغالب .

قوله رحمه الله : إن المرأة إذا كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا

^١ (١) لعله منقول من حاشيته على التهذيب ، مخطوط ، راجع تنقية المقال ٨١ / ١ .

عشرة أيام ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه فإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين أنه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة، ويؤيد ذلك :

٤٤ .. ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مربها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة أما من قرحة في الجوف وأمام من

وقع جواباً عما سئل عن امرأة كانت عادتها ثمانية واستمر بها الدم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : مما زاد أقل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان المعنى [المراد] أن الطهر لا يكون

الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها أنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة أيام فهو من

أقل من عشرة ويزيد على العشرة ، وابتداء العشرة من حين الطهارة والانقطاع الكلي، وانتهاؤه حين الرؤبة من غير أن يكون للاوسط دخل في الابتداء والانتهاء وان حصل نقاء في أواسط ما عند الابتداء وشدة انصباب دم في أواسط ما اليه الانتهاء .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الفاء في قوله عليه السلام «فما زاد» فصيحة أي : فالقرء مازاد . ويمكن جعل «ما زاد» مبتدأ و«أقل» مبتدأ ثانياً و«عشرة» خبره ، والجملة خبر المبتدأ الاول .

وقال في الحيل المتبين : قوله عليه السلام «فما زاد» المتبادر منه أن المراد أنه لا يكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى ، فلعل التقدير : فالقرء وما زاد ، على ان تكون الفاء فصيحة ، أي : اذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة .

وقوله عليه السلام «أقل ما يكون عشرة» لعله انما ذكر عليه السلام للتوضيح ورفع ما عساه يتوهם من أن المراد بالقرء معناه الآخر ، وللفظة «يكون» تامة و«عشرة» بالرفع خبر «أقل»^١ . انتهى .

وقال بعض المحققين : لا يبعد أن يكون قوله «فما زاد» كلاماً منقطعاً عن السابق لامطلاقاً ، بل ليس متعلقاً بالاقل من عشرة ، فيكون «أقل» خبراً لـ «ما» ، والمعنى : ان الذي يزيد على الاقل من العشرة أقله عشرة ، لأن الزيادة لها مراتب والعشرة أقلها .

١) الحيل المتبين ص ٤٨ .

الحیض وهو أدنى الحیض ولم يجُب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حیضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغسلت وصلت، فان رأيَت بعده ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحیض تدع الصلاة ، فان رأيَت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول ما رأيَت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة، تعلم ماتعلمه المستحاضة وقال : كلما رأيَت المرأة في أيام حیضها من صفرة أو حمرة فهو من الحیض وكلما رأيَت بعد أيام حیضها فليس من الحیض .

٢٥ .. علي بن مهزير عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حیضها. قال : فلتندع الصلاة فإنه ربما تعجل بها

قوله عليه السلام : من حين تطهر

ربما يكون لرفع توهُّم أن العشرة من حين انقضاء أقل الحیض أو أكثره من دون أيام الاستظهار .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في مرار : كأنه بالراء المهملة أولاً وأخبر أبا شديدة الأول كما صحيحة في الخلاصة .

قوله عليه السلام : توكت الصلاة

لخلاف في أن ذات العادة الوقنية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذارأت في أيام عادتها .

الوقت ، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتر برص ثلاثة أيام بعد

قوله عليه السلام : من يوم رأى الدم يوماً أو يومين
النشر على خلاف ترتيب اللف ، فإن اليوم على تقدير اليومين ، واليومين
على تقدير اليوم المذكور سابقاً .

ثم أعلم أنه اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة ، فقال
الشيخ رحمة الله في الجمل : أقله ثلاثة أيام متواлиات^١ ، وهو اختيار المرتضى
وابن بابويه .

وقال في النهاية : إن رأت يوماً أو يومين ثم رأت قبل انتهاء العشرة ما يتم
به ثلاثة فهو حيض . وإن لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض^٢ . واحتج عليه
 بهذه الرواية ، وردتها الأكثر بالارسال .

ويظهر من روض الجنان أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لورأته الأولى
والخامس والعشر فالثلاثة حيض لغير^٣ . ومقتضاه أن أيام النقاء طهر . وهو مشكل
لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة اجتماعاً .

وأيضاً فقد صرخ المحقق في المعتبر^٤ والعلامة في المنتهى^٥ وغيرهما من
الأصحاب بأنها لورأته ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الاربعة وما بينها من

١) الجمل والعقود ص ١٦٣ .

٢) النهاية ص ٢٦ .

٣) روض الجنان ص ٦٣ .

٤) المعتبر ص ٥٣ .

٥) المنتهى المطلوب ١٠٣/١ .

ما تمضي أيامها ، فادا تربضت ثلاثة أيام قلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع
المستحاضة .

أيام النقاء حيضاً ، والحكم في المتأتتين واحد .

واختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي ، فظاهر الأكثر الاكتفاء
فيه ببرؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقناً ما عملاً بالعموم . وقيل : يشترط
اتصاله في مجموع الثلاثة الأيام ، ورجح بعض المتأخرین اعتبار حصوله في
أول الأول وآخر الآخر وفي أي جزء كان من الوسط . وفي الخبر أجمال ، وفي
الاحكام اشكال .

قوله عليه السلام : من يوم طهرت

أي : من آخر يوم كانت ظاهرة قبل الحيض ، أو آخر جزء من ظهرها السابق
أو المراد يتم لها من يوم طهرت مع مارأت من الدم قبله عشرة ، فالمراد حصول
تنمية العشرة من ذلك اليوم .

وكذا في قوله عليه السلام بعد ذلك « تمام العشرة » أي : تنمية العشرة مع
الدم السابق والنقاء المتخلل .

وقوله عليه السلام « الثاني » كأنه صفة الدم ، وفيه تشويش نشأ من تغيير
الشيخ رحمة الله . وفي الكافي هكذا : فان رأت الدم من أول مارأت الثاني وانه
تمام العشرة أيام ^١ .

ثم الظاهر أنها ذات عادة كما يظهر من أول الخبر ، وحمل على ما إذا صادف
الدم الثاني جزءاً من العادة ، وبشكل حينئذ الحكم يكون العشرة مطلقاً حيضاً ،

٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة . ثم قال أيده الله تعالى : (وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة) .

٢٧ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما

الا أن يحمل على كون عادتها عشرة ، ويمكن حملها على غير ذات العادة ، أو على أنها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاراً ، كما ذهب اليه المرتضى رحمة ، والله يعلم .

الحديث السادس والعشرون : موافق .

ويدل على الاستظهار بثلاثة أيام ، وحمل على ما اذا كانت عادتها سبعة أو أقل .

ال الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله رحمة الله : في كل وقت صلاة

في المقنعة : في وقت كل صلاة^١ .

(١) كما في المطبوع من المتن في التهذيب .

كانت تصلبي .

٢٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعده في موضع ظاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهللله وتحمد الله بمقدار صلاتها ثم تفرغ ل حاجتها .

ثم قال أبيه الله تعالى : (وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام) .

٢٩ - فأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي الله باسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن أبيه

الحديث الثامن والعشرون : حسن أيضاً .

وذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بشوب ثم اضطجع معه في الفراش ، وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرون الله عزوجل ^١ .

ال الحديث التاسع والعشرون : حسن كالصحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٤ / ٥٥ .

عمن أخبره عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالا: الحائض تقضى الصيام
ولا تقضى الصلاة .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزه العلوى

قوله عليه السلام : وعليها أن تتوضأ

المشهور الاستحباب ، ونقل عن ابن بابويه الوجوب لحسن زرارة ، وهو
مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .
ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان، أظهرهما : العدم .

قوله عليه السلام : ثم تفرغ ل حاجتها

قال في المتنقى : ينبغي أن يراد من اللام في « ل حاجتها » معنى « إلى »
ليتنظم مع المعنى المناسب هنا ، لتفرغ وهو تقصد ، لأنه أحد معانيه ، ففي القاموس
فرغ اليه قصد^١ . انتهى .

وأقول : الفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً .

قال في القاموس : فرغ له واليه قصده^٢ .

ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور^٣ واللام سبية ، وأن يكون تفرغ
محذفت منه أحدي التائين ، يقال : تفرغ أى تخلى من الشغل .

الحديث الثلاثون : ضيف .

١) متنقى الجمان ٢١٣/١

٢) القاموس ١١١/٣

عن علي بن ابراهيم عن أبي غالب الزراري ، وأبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا ، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: ان أول من قام ابليس .

٣١ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام. فقال: ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف أيضاً .

قوله رحمة الله : عن علي بن ابراهيم

قال الفاضل التستري رحمة الله : هذا السنن أعلى ، لأن الواسطة بين المفيد وبين علي واحد ، بخلاف السنن الاخير ، فان الواسطة فيه اثنتان .
وقال أيضاً في أبي غالب : اسمه أحمد بن محمد بن سليمان ، ووثق وحكى فيه أنه كان شيخ أصحابنا .

وقال أيضاً في الحسن بن راشد : كأنه الذي حكاه ابن داود ^١ عند الحسن بن راشد ، وبالجملة لا أعرفه بتوثيق .

١) رجال ابن داود ص ١٠٦ .

قال الشيخ أبده الله تعالى: (و اذا أردت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرىء بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجمت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبداً بغسل رأسها ثم جانبيها اليمين ثم جانبيها اليسير، فإن ترك المضمضة والاستنشاق في وضوتها لم تحرج بذلك) .

٣٢ - فأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخازن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ کان یامر کان المراد أنسه صلی الله عليه وآلہ کان یامر فاطمة عليها السلام بأن تأمر النساء المؤمنات بذلك ، لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة أنها عليها السلام كانت كالحورية لا ترى الدم ، وفي آخر الخبر ايماء اليه على نسخة « كانت » .

قوله رحمة الله : ثم تتوضأ وضوء الصلاة

قال الفاضل التستري رحمة الله : ليس هذه العبارة هنا في أن هذا وضوء نقصد به استباحة الصلاة ، ويصبح به دخول الصلاة مع عدم قصد الاستباحة .

الحائض ان تغسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل ،
وان لم تر شيئاً فلتغسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتووضأ ولتصل .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
ابن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان رأت بعد ذلك صفرة

هذا شامل لما كان في العادة أو بعدها في العشرة ، وحمل على ما بعد العادة
وبعد الاستظهار ، وإنما لم يذكر الفصل لأن الغالب مع الصفرة القلة ، أو المراد
بصفرة صفرة قليلة .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

وشرحبيل بالشين المعجمة المضمومة والراء المهملة المفتوحة والحساء
المهملة الساكنة والباء الموحدة المكسورة بعدها ياء ساكنة ، والظاهر تصحيحه
هكذا كما صاحب ابن داود ^٢ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه بتوثيق ، انتهى .

١) كذا وقع التكرار في أرقام المطبوع من المتن .

٢) رجال ابن داود ص ١٨٣ .

الذباب خرج على الكرسف .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلاتدرى أظهرت أم لا ؟ قال : فإذا كان كذلك فلتلتصق بطنهما إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد ظهرت .

هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة منه ، فاما

واستعمال اليمني في الفرج مخالف لسائر الاخبار ، ولعله لنوع من الضرورة

إذ استعمال اليمني حينئذ أسهل ، ولا يبعد كونه تصحيفاً .

قوله عليه السلام : خرج عن الكرسف

يمكن أن يكون « خرج » جزاء الشرط ، وأن يكون الجزاء ممحضوفاً ، والخبر الآتي بؤيد الأول ، فتدبر .

ال الحديث الرابع والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : فإن خرج دم فلم تطهر

مقتضاه عدم الطهارة ولو كان أصفر ، وكأن لهذا قال الشيخ « هذا إذا كان »

إلى آخره .

اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه .
وأنا ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أنه ليس
شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا الغسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية
ان شاء الله تعالى ، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة
فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى أيضاً
في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيد ذلك بياناً :

٣٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣٦ - عنه عن علي بن اسياط عن عممه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم

قوله رحمة الله : فقد مضى أيضاً

كأن ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة ، فالتعدي منه قياس .

قوله رحمة الله : ويزيد ذلك بياناً

كأنه حمله على الاتحاد في الكيفية ، وربما يمنع فهم ذلك لما ذكرنا من
الاحتمالات .

الحديث الخامس والثلاثون : موافق أيضاً

الكتاب : رحمة الله عن ذلك ببيان

الحديث السادس والثلاثون : موافق أيضاً

الكتاب : رحمة الله عن ذلك ببيان

يعني الحائض .

٣٧ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النيم من الوضوء ومن الجنابة ومن المحيض للنساء سواء؟ قال: نعم .

٣٨ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها اذا اغسلت من الجنابة .

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن وطئ امرأه وهي حائض على علم بحالها أثم) .

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض، ومن فعل محظوراً فقد أثم بلا خلاف .

الحديث السابع والثلاثون : موئن أيضاً

قال الفاضل التستري رحمة الله : في دلائله على المدعى شيء ، وكذا الاتي ، ولعله ذكرهما من غير قصد الاستدلال على المدعى المتقدم . انتهى .

قوله : من الوضوء

لعل « من » في الموضع بمعنى « عن » .

الحديث الثامن والثلاثون : موئن أيضاً

ومحمد بن يحيى هو الخزاز ، لانه الروا عن غياث ، وهو ثقة .

ثم قال : (وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمة عشرة دراهم فضة ، وان كان في وسطه كفر بنصف دينار ، وان كان في آخره كفر بربع دينار) .

فيدل عليه :

قوله رحمه الله : وعليه ان يكفر

اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة واستحبابها، فالاكثر على الوجوب وذهب الشیخ في النهاية^١ والمحقق في المعتبر^٢ الى الاستحباب ، وهو قوی اذ به يجمع بين الاخبار المختلفة من غير طرح للروايات المعتبرة، أو حملها على المعانی البعيدة مع موافقتها للاصل .

ثم المشهور في الكفارة التفصیل المذکور ، وذهب الصدوق في المقنع^٣ الى أنها بقدر شبع مسکین .

واعلم أن المشهور أن الاول والوسط والآخر مختلف بحسب العادة، وذهب الرواندي^٤ الى أنها تعتبر بالنسبة الى العشرة، فعنده قد يخلو بعض العادات عن الوسط والآخر، ونسب الى الرواندي أنه جمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره .

وقال السيد رحمه الله في الانتصار : يمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه

١) النهاية ص ٢٦ .

٢) المعتبر ص ٦١ .

٣) المقنع ص ١٦ .

٤) فقه القرآن ص ٥٤ .

٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال: سأله عنمن أتى أمرأته وهي طامث، قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى .

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض ، ألا ترى إلى :

٤٠ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعله نصف دينار يتصدق به . وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض .

الكافرة أن الواطئ في أول الحيض لامشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته ، وفي ترك الوطئ في آخره مشقة شديدة لتطاول عهده فكفارته أنفس ، وكفارة الوطئ في نصفه متوسطة ^١ .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح على الظاهر .

اذ حفص مشترك ، والظاهر أنه ابن البخري الثقة .

ال الحديث الأربعون : موتن .

(١) الانتصار ص ٣٤ .

٤١ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : عن الرجل يقع على أمر أنه وهي حائض ماعليه؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفار ، والذي يكشف عن ذلك :

الحديث الحادى والاربعون : موئن أيضاً .

ويمكن حمله على من لم يجد الكفارة كما يؤمـي اليـه خـبر اـبن فـرقـد .
وفي القاموس : الشبع بالفتح وكعنـب ضد الجـوع ، والشـبع بالـكسر وكـعنـب
أـسـمـاـ مـاـ أـشـبعـكـ ، وـشـبـعـةـ مـنـ الطـعـامـ بـالـضـمـ قـدـرـمـاـ يـشـبـعـ بـهـ مـرـةـ ^١ .

قوله رحمـهـ اللهـ :ـ والـذـىـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ

كان الكشف باعتبار اشتـمالـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ التـصـدـقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ ،
فـلوـ كانـ عـلـىـ التـعـيـنـ لـكـانـ مـتـنـافـيـنـ ، فـلاـبـدـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـقـيـمةـ لـيـرـتفـعـ التـنـافـيـ ،
وـيـكـونـ الـاخـتـلـافـ باـعـتـارـ الـقـيـمةـ .

ويرد عليه أنه يمكن الجمع بوجه آخر :

منها : ما ذكرنا سابقاً من الحمل على عدم الوجودان .

ومنها : الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب .

ومنها : الحمل على أن التصدق على عشرة مساكين يساوي شبع مسكين ،

٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبيه عن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جارية وهي طامث . قال : يستغفر ربها . قال عبد الملك : فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار . فقال أبو عبد الله عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين .

هذا محمول على أنه اذا كان الوطء في آخر الحيض لانه لو كان في أوله أو وسطه لم اعدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزم من الكفاره الاولى أن يفضه على عشرة مساكين أمره بذلك ، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل :

فإنه لم يذكر في الخبر الثاني مقدار التصدق على كل مسكين ، وإن كان لا يخلو من بعد .

ومنها : ما اختاره الصدوق ^١ من أن يكون شبع مسكين وهو أقله ما على الوجوب وما زاد عليه على الاستحباب .

الحديث الثاني والاربعون : موئل أحسن .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مقتضى هذه الرواية حمل ما تقدم على التقبة ولا أقل على الاستحباب ، خصوصاً في حكاية التصدق على عشرة مساكين .

قوله رحمه الله : هذا محمول

قال الفاضل التستري رحمه الله : إن كان هذا الذي يذكره مجرد احتمال

٤٣ -- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنة يتصدق اذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار. قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يوجد السبيل الى شيء من الكفارة .

فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل :

٤٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أمر أنه وهي طامث. قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها . قلت: فان فعل أعلاه كفارة؟ قال: لا اعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى .

محض ، فلا حجر في مجرد التجويز . وان كان مقصوده تحتم هذا الاحتمال أو ظهوره ، فأنت تعلم ما فيه، وأنه لا دليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا . والله أعلم. وبالجملة ايجاب الكفارة بمثل هذه الاخبار التي لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات في غاية الاشكال في نظرنا . والله أعلم .

الحديث الثالث والاربعون : مرسى .

قال القاضي التستري رحمه الله في الطيالسي : كأنه محمد بن خالد الطيالسي والد عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، ومحمد لا أعرفه بتوثيق .

ال الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

٤٥ - ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن إيث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على أمرأته وهي طامت خطأ . قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

٤٦ - وروى أيضاً عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم أنها حائض فاما مع علمه بذلك فإنه يلزم الكفار حسب ما ذكرناه ، وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل

الحديث الخامس والأربعون : ضعيف .

الحديث السادس والأربعون : موتن .

قوله رحمة الله : وهذه الاخبار محمولة

لعل في هذا الحمل بعد ، ويمكن حمل الكفار على النفي ، أشهر الكفار بينهم وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وبعض التفاصيل المذكورة في أخبارهم وأقوالهم ، ويؤمni اليها خبر عبد الملك .

ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ويكون الجميع على الاستحباب ، وربما يكون الاختلاف مؤيداً للاستحباب ، كما ذكره في المتن^١ ، والله يعلم .

(١) متن المطلب ١١٦/١

لأنه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربها مما فعل ولا أنه عصى ربها. لأنه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فرط في السؤال عنها هل هي طامث أم لا مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وظفتها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لأنه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر لميث المرادي المتقدم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع

قوله رحمة الله : على حال النسيان

لم يقدم من الشيخ ذكر النسيان ، وكأنه محمول على النسيان ، فان كلامه انما كان في عدم العلم بكونها حائضاً .
الا أن يقال: مراده بعدم العلم النسيان أو ما يشمله ، لكن التعليل في الجواب يأبى عنه في الجملة ، وعلى أي حال لا يخلو كلامه من اضطراب .

قوله رحمة الله : فبهذا التفريط كان عاصياً

قال الفاضل التستري رحمة الله : في هذا الحكم اشكال ولا نجد له مستقيماً .
وقال الفاضل الارديلي قدس سره : العصيان يشكل ، اذا ما كان واجباً عليه السؤال ، غاية الامر أنه كان مستحبأ ، وترك الاستحباب ليس بعصيان ولا يوجب الاستغفار ، الا أن يقال : انه يوجبه استحباباً أو مبالغة .

ويتمكن حمل الخبر على الجهل بالمسألة ، ولما كان المجهول غير معدور فأطلق عليه العصيان .

وفيه أيضاً تأمل ، فالاولى حمله على ظاهره وعدم ايجاب الكفار ، بل الاستغفار

الرجل على أمر أنه وهي طامت خطأ ، ففيه السؤال بأن وقوعه عليه كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام (ليس عليه شيء وقد عصى ربه) . وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط والأخير . فلابد منه لانه اذا كان اكثر الأيام عشرة أيام وقال في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلابد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الأيام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بأن تشير ثلاثة أقسام حسب ما بينه .

ثم قال أيده الله تعالى : (و اذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالافضل له أن يتركها حتى تغسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق

فقط واستحباب الكفار ، واختلاف الاخبار دليل عليه ، خصوصاً مع صحة دليل عدم الإيجاب مع الأصل وعدم صحة أخبار الإيجاب ، والله يعلم .

قوله رحمة الله : كان في حال الخطأ

قال الوالد رحمة الله : لعل المراد الخطأ في العمل ، بمعنى ارتكاب الذنب لا الخطأ بمعنى الجهل .

قوله رحمة الله : وأما ما ذكره في الكتاب

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه أراد الاشارة الى ماترک نقله من تحديد الاول بأنه الى ربع - الخ ، ومن تحديد الوسط بأنه الى - الخ ، وتحديد الآخر بأنه من .. الخ . ولعل الاولى كان ذكر هذه العبارات عند الاول والأوسط والأخير لاترك المحدد والاكتفاء بهذه الاشارة . انتهى .

وأقول : الشیخ رحمة الله اختصر في عبارة المقنعة اختصاراً مخلاً، واكتفى

بالإشارة اليه في ضمن دليله ، وعبارة هكذا : ومن وطى امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم ووجب عليه أن يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار وقيمتها عشرة دراهم فضة جياداً، وأول الحيض أول منه الى الثالث الاول من اليوم الرابع منه ، والى الثلثين من اليوم السابع منه، كفر بنصف دينار وقيمتها خمسة دراهم. وان كان وطؤه في آخره ما بين الثالث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه ، كفر بربع دينار قيمته درهماً ونصف واستغفر الله عزوجل ، هذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتداؤه من أولها، فما سوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ماذكرناه وعبرته^١ . انتهى .

وما ذكره من قيمة الدينار وأنها عشرة دراهم مبني على قيمة ذلك الزمان وفي زماننا قد تغير لارتفاع قيمة الذهب أو انحطاط قيمة الفضة، فصارت أكثر من ضعف ذلك .

ثُمَّ الظاهر من عبارة المفید أن الأول والوسط والآخر إنما هي بحسب عادات النساء ، وان أوهم أول كلامه كون العبرة بالعشرة ، وعبارة الشيخ أشد إيهاماً ، والظاهر أن مراده أيضاً ما هو المشهور .

ثُمَّ قال في المقنعة : فان لم تعلمه المرأة بحالها ، فوطئها على أنه ظاهرة^٢ ، لم يكن عليه حرج وكفاره ، وكانت المرأة بذلك آئمة عاصية لله عزوجل^٣ . و كان الشيخ لم يذكر ذلك لمنافاته ظاهراً لما ذكره في الجمع بين الاخبار .

(١) المقنعة ص ٧ .

(٢) المقنعة ص ٧ .

(٣) المقنعة ص ٧ .

كذا والصحيح : على أنها ظاهرة .

عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج) .

٤٧ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أبوبن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها. فقال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل .

قوله رحمة الله: وليس عليه في ذلك حرج

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه تأمل لظاهر الآية السالم عن المعارض الصالح . افهمه .

الحديث السابع والأربعون : موئق .

قوله عليه السلام : إن أصاب زوجها شبق

في الصحاح : الشبق شدة الغلمة^٤. وفيه أيضاً: الغلمة بالضم شهوة الضراب^٥. وفي النهاية : الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح^٦ .

(١) صحاح اللغة ٤ / ١٥٠٠ .

(٢) صحاح اللغة ٥ / ١٩٩٧ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٢ / ٤٤١ .

٤٨ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغسل فليأنها زوجها ان شاء .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتن : ذهب أكثر الأصحاب إلى جواز وطى الحائض بعد ظهرها وقبل الغسل وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي على الكراهة . وذهب الصدوق رحمه الله إلى تحريم الوطى قبل الغسل الا بشرطين أحدهما أن يكون الرجل شبقاً أي : شديد الميل إلى الجماع ، الثاني أن تغسل فرجها .

وذهب الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان^١ إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها ، بل ظاهر كلامه يعطي أن هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا . ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه .

وما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد ، والمحدث الصحيح صريح في اشتراط الامررين ذكرهما ، ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى « فإذا تطهرن فاتوهن »^٢ أي : إذا غسلن فروجهن ، وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطى قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرائط ، والله أعلم^٣ .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

(١) مجمع البيان ٣١٩/١

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢

(٣) الجبل المتن ص ٥٦

وفي السنن تشويفش ، والظاهر زيادة قوله « عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين » ، وبؤيده أنه ليست هذه الزيادة في الاستبصار^١ ، وأنهم ذكروا أن ابن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثاً واحداً ، وذكر بعضهم أنه خبر رواه الشيخ في باب أوقات الصلوات^٢ .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : اعلم أن الكليني^٣ بعد ماروی صححه ابن مسلم روى بأسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، ومتنه قريب ممارواه عن ابن بکير ، وهو ما سيأتي عن علي ، فأراد الشيخ الاختصار مع التأييد أو غيره من أصحاب الكتب ، وكأنه كان « عن بعض أصحابنا » ، والظاهر أنه من كلام أیوب فسقط الواو من قلم النساخ . انتهى كلامه رفع مقامه . وقال الفاضل الارديبلي قدس سره : أظن أن قوله « عن بعض » الى قوله « عن أبي عبدالله عليه السلام » زائد ، اذ رواية علي بن يقطين غير هذه ، وستجيء وأن علي بن يقطين ليس من رجال أبي عبدالله عليه السلام ، بل من رجال أبي الحسن عليه السلام ، ويقولون انه نقل عنه حديثاً واحداً ويعتقدونه هذا .

وأيضاً هو المواقف لاستبصار مصحح صحيح بما عليه خط الشهيد ، وأيضاً في كتب الاستدلال ما اعترض عليها بالارسال عنه ، مع كونه من رجال أبي عبدالله عليه السلام ، ولكن ذكر هذه الرواية في كتب الفقه برواية علي بن يقطين . وقال في المتنبي: وروي^٤ . وما ذكر الراوي . ولم يلاحظ هذا ، لأن عادته ذكر الراوي عن الامام عليه السلام . انتهى .

١) الاستبصار ١٣٥/١ .

٢) تهذيب الأحكام ٢٢/٢ ، ح ٤٨ .

٣) فروع الكافي ٥٣٩/٥ .

٤) متنبي المطلب ١١٧/١ .

٤٩ -- وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيستة في آخر أيامها. قال: إن أصاب زوجها بشق فليأمرها بلفتنس فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل .
فأما الأخبار التي رواها علي بن الحسن انه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل

مشل :

الحديث التاسع والاربعون : موئن .

وهو مذكور في باب زيادات نكاح هذا الكتاب بطريق صحيح هكذا : عنه - أي عن محمد بن يعقوب - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المرأة ينقطع عنها دم الحيستة في آخر أيامها ، فقال : إذا أصاب - إلى آخره ^١ .

وهذا دليل قوي على مختار الصدق ، لكن ينافي مفهوم قراءة التخفيف ، الا أن يقال : يكفي لصدق المفهوم جواز الوطى على بعض الشروط ، وأشار إلى أحد الشروط بقوله « فإذا تطهرن » بأن يكون التطهر شاملًا لغسل الفرج أيضًا .

وما ذكره المفید قدس سره أوفق بالالية على القراءتين ، بأن يحمل قراءة التخفيف على ذهاب الحرمة بعد النقاء ، والتشديد على الاعم من الكراهة والحرمة ويكون الاطهار بمعنى الاغتسال ، وقوله « إذا تطهرن » شاملًا لغسل وغسل الفرج

(١) تهذيب الأحكام ٤٨٦/٧ ، ح ١٦٠ باب زيادات في فقه النكاح .

٥٠ - مارواه عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن امرأة كانت طامثاً فرأى الطهر أيقعاً عليها زوجها قبل ان تغسل ؟ قال : لا حتى تغسل . قال: وسأله عن امرأة حاضرت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغسل .

٥١ - وروى عن أبوبن نوح وسندى بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغسل ؟ قال : لا حتى تغسل .

والامر للاستحباب أو للاباحة الصرفه من غير كراهة .
وعلى القول بالتحريم مطلقاً يمكن حمل « يطهرون » بالخفيف على الطهارة الشرعية الحاصلة من الاغتسال ، فتوافق قراءة التشديد .

وعلى القول بالاباحة المطلقة ربما يحمل النطهر على الطهارة ، فان تفعل بمعنى فعل ، كما يقال : تطعمت بمعنى طعمت .
وبالجملة المسألة لا تخلو من اشكال ، وان كان القول بالكراهة أقوى ، والله يعلم .

الحديث الخمسون : موئن أيضاً .

ويدل على أن التيمم لا ينفع في رفع المحرمة أو الكراهة للوطء .

الحديث الحادى والخمسون : موئن أيضاً .

حكم الحيض والاستحاضة وال النفاس

٥٣

فمحمولة على ان الاولى أن لا يقربها والأفضل أن يتركتها حتى تغسل دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغسل كان عاصياً، والذي يكشف عن هذا :

٥٢ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله ابن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل وان فعل فلا بأس به، وقال : تمس الماء احب الي .

٥٣ -- وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الحائض ترى الطهر أبقيع عليها زوجها قبل أن تغسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب السي .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير أيام حيضها دماً ريقاً بارداً صافياً) .

ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء غسل الفرج .

الحديث الثاني والخمسون : مرسى .

قوله عليه السلام : تمس الماء

الظاهر أنه كناية عن الغسل ، ويحتمل أن يراد به غسل الفرج أو ما يعمهما .

الحديث الثالث والخمسون : موئذن .

(١) سالم (٢) روى

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثم قال : (فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تتحشى بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج ، وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتتجدد الوضوء للصلوة ، وان كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلا ولم يصل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء)

قوله رحمة الله : كان عليها نزع القطن

لسم يرد خبر يدل على وجوب تغييرقطنة في هذا القسم ، وتغييرها مع الخرقة في القسمين الآتيين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم ، وهو أيضاً لدليل عليه . ويظهر من العلامة رحمة الله في المنتهى^١ دعوى الاجماع على تغييرقطنة ولعله الحجة .

وأما الوضوء لكل صلاة ، فقال في المعتبر : انه مذهب المخمسة وأتباعهم .
وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل^٢ .
ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة .
ويظهر من المفید رحمة الله هنا وجوبه ، ولعل مراده الاستحباب استظهاراً ،
والله يعلم .

قوله رحمة الله : كان عليها تغيير القطن

المشهور في المتوسطة أنها تقتصر للصبح ومتواضعاً لسائر الصلوات ، ونقل

١) منتهي المطلب ١٢٠ / ١

٢) المعتبر ص ٦٤ .

بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتتجدد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال، وان كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهرين عن أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطننا نظيفاً وخرقاً ظاهرة تتشدد بها وتتوضاً وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معاً

عن ابن المجنيد وابن أبي عقيل أنهما سوياً بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال ، وبه جزم في المعتبر^١ ورجحه في المتباهي^٢ ، واليه ذهب بعض المتأخرین ، وهو الظاهر من أكثر الاخبار، ويظهر من بعض الاخبار أنها بحكم القليلة .

ثم اعلم أن الظاهر من كلام الاكثر أن المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يسل منها إلى الخرقة، والكثيرة هي التي تعدى دمها إلى الخرقة، وانما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة وكلام المفید رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقة في المتوسطة، وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة، وكذا رأيت في كلام المحقق الشیخ على رحمه الله في بعض حواشيه . ويظهر من بعض الاخبار أيضاً ، والاول أظهر وأشهر ، وذكر أكثر الاصحاب في الاقسام الثلاثة غسل الفرج . والله يعلم .

قوله رحمه الله : ثم تغتسل وتصلى بغسلها

قال السيد رحمه الله في المدارك : اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو

على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الآخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وإن توضأ واغسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها ، وليس يجوز له

ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً ، وجزم في المنهى باستحبابه^١ .

وأقول : ذهب المفید رحمه الله - كما يدل عليه هنا كلامه - الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء لصلاة الثانية .
وانتصر الشیخ في النهاية^٢ والمبسوط^٣ على الاغسال ، وكذا المرتضى وابن ابويه وابن الجنيد .

ونقل عن ابن ادريس أنه أوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة ، واليه ذهب عامة المتأخرین .

وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله ، وقال: لم يذهب الى ذلك أحد من طائفتنا^٤ وظاهر الاخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقاً ، ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم .

قوله رحمه الله : وإن توضأ واغسلت

ذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، واختلفوا في

١) مدارك الاحکام ص ٧٣ .

٢) النهاية ص ٢٨ .

٣) المبسوط ٦٧/١ .

٤) المعتبر ص ٦٥ .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٥٧

ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الأيام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة) .

يدل على ذلك :

٤٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد

وطئها ، فذهب جماعة إلى اشتراط جميع ذلك في الوطئ ، وذهب بعض إلى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه ، وبعض إلى اشتراط الغسل فقط ، وبعض إلى اشتراط الوضوء أيضاً .

قوله رحمة الله : يدل على ذلك

قال الفاغل التستري رحمه الله : في الدلالة على تمام المدعى شيء ، وبالجملة ما ذكره في الجمع بين غسل الليل والصبح وإيجاب الغسل الواحد على المتوسطة غير واضح الوجه ، بل الذي يظهر إما الحق المتوسطة بالكثيرة ، أو الحقها بالقليلة ، وكان إلى الالحقين يرشد بعض الكلمات . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون : موافق .

وفي الكافي^١ والاستبصار^٢ مروي بسند صحيح .

(١) فروع الكافي ٩٥/٢ .

(٢) الاستبصار ١٤٠/١ ، ح ١٠ .

ابن الحسين بن عبد الملك الأودي، وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة؟ قال فقال: اذا رأى الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي

قوله عليه السلام : اذارات الحامل الدم

اختلف الاصحاب في حيض الحامل ، فذهب الاكثر الى الاجتماع .
وقال الشيخ في النهاية: ما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحکم بكونه حيضاً ، ومتى رأه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض^١ . وقال في المخالف : انه حيض قبل أن يستبيّن الحمل لابعده ، ونقل فيه الاجماع^٢ .

وقال المفید رحمه الله وابن الجنيد : لا يجتمع حيض مع حمل .

ويظهر من الكليني^٣ انه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر عن العادة كثيراً فهو حيض ، والا فاستحاضة ، وهو وجہ جمع حسن بين الاخبار .

قوله عليه السلام : من الوقت الذي

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لفظة «من» لابتداء الغاية ، وفي قوله «من

١) النهاية ص ٢٥ .

٢) الخلاف ١/٧٤ ، مسألة ١٢ ، من كتاب الحيض ٢١٥ .

٣) فروع الكافي ٩٦/٣ .

كانت تقع فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من العظم فلتتوضاً ولتحتش بالكرسف وتصلي ، واذا رأى الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقع في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل ولتحصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها ب يوم او يومين فلتغسل

الشهر » التبعيض أي : حال كون ذلك الوقت من الشهر^١ . انتهى .

ثم الظاهر ان ابتداء العشرين من أول العادة ، اذ لو كان من آخرها لكان اما مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً .

قوله عليه السلام : ب يوم او يومين

الظاهر أنه ليس للاستظهار كما يتوهם فيه ، بل ما ذكر انما هو حكم اليوم واليومين ، ويدل على عدم الاستظهار فيه ، كما هو الظاهر من سياق سائر الاخبار بل كلام الصحابة أن الاستظهار انما هو في من لا ترى الدم دائمًا أو في أكثر الاوقات ، فإن الصحابة قالوا فيها : تعمل بالعادة أو التميز أو الروايات من غير تعرض للاستظهار .

بل يمكن أن يكون للحمل أيضاً مدخل في ترك الاستظهار ، لكون رؤيتها للدم على خلاف العادة والغالب ، ولذا ورد في الاخبار في الحكم بكون دمها حيضاً شرائط كهذا الخبر . فتدبر .

(١) مشرق الشمسين ص ٣٢٣ .

ولتحتشن ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدسم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتنتوضأ ولتصل عنده وقت كل صلاة

قوله عليه السلام : ولتستثفر

ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلاً فتدبر .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هو من استثفر الكلب اذا دخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد به أن تعمد الى خرقه طويلاً تشد أحد طرفيها من قدام ، وتخرجها من بين فخذيها ، وتشد طرفها الاخر من خلف ^١ .

قوله عليه السلام : ولتصل عند وقت

قيل : المعتبر في قلة الدم وكثرته بأوقات الصلوات ، وهو خبرة الشهيد في الدروس ^٢ .

وقيل : انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه ، وعليه الاكثر .
وذكر الشهيد رحمه الله : أن خبر حسين بن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ، ولا يخفى أنه يدل على خلافه . وتنظر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأ القلة ، فعلى الاول لا يجب الغسل ، وعلى الثاني يجب .
نم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة أخرى .

وقال في المدارك : لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر

١) الحigel المتن ص ٥٣ .

٢) الدروس ص ٧ .

ما لم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها وسائل الدم وجب عليها الغسل . قال : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها ، قال : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً

القطنة ، مع أن الحال قد يختلف بذلك ، والظاهر أن المرجع فيهما الى العادة^١ .
فتدبر .

قوله عليه السلام : فان طرحت الكرسف

يدل على أن مدار الغسل على خروج الدم أو سيلانه ، والاحتشاء بالقطنة لعدم خروجه أو سيلانه ، فإذا خرج أو سال وجب الغسل . ويمكن حمله على أنه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل ، يظهر أنه مع حمله والصبر عليه الى وقت الصلاة يسيل خلف الكرسف أيضاً ، لكنه بعيد .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد . والجواب : أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام «فإن طرحت الكرسف عنها وسائل الدم وجب عليها الغسل» ، وهو غير محل النزاع ، فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان ، مع أنه لا شعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ، ولا يبعد حمله على النجس ويكون تتمة الخبر كالمبين له^٢ . انتهى .

وقد يوجه كلام الشهيد بأن قوله عليه السلام «وسائل الدم» بمعنى الحال أي : والحال أنه سائل الدم قبل الطرح ، ويراد بالسيلان النفوذ فقط ، ويكون قوله عليه

(١) المدارك ص ٧٣

(٢) المدارك ص ٧٣ .

لابرقاً فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشى وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة . قال : وكذلك تفعل المستحاضنة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها .

السلام في الكثيرة » يسيل من خلف الكرسف صبيباً « قرينة على أنه في السابق نفود من غير سيلان ، ولا مانع من اطلاق السيلان بالاشتراك . انتهي . ولا يخفى ما فيه ، مع أن الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه ، والا ظهر ما ذكرنا أولاً .

وفي القاموس: الصبيب الماء المصبوب^١. وقال : رقا الدمع جف وسكن.

قوله عليه السلام : تغتسل للفجر

قال الوالد رحمة الله : لا يبدل هذا على ايجاب الوضوء الا بنوع عنابة .

قوله عليه السلام : وكذلك تفعل المستحاضنة

كأن المعنى أن هذا حكم المستحاضنة من غير ارادة التشبيه ، أو المستحاضنة في غير هذه الصورة أي : في غير الحمل أو غير تعقب للحيض .

قوله عليه السلام : اذهب الله بالدم

كأن الباء زائدة ، أو زيدت الهمزة أو الباء من النساخ .

٥٥ -- وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن إبران عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الطامث تقدع بعده أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذ اغسلت وصلت.

الحديث الخامس والخمسون : موئل أيضاً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : دل الحديث على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلاة ، والمشهور أنه يجب مع ذلك ابدالقطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة ، ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحاً ، ولكن صرخ العلامة في المنهي بأنه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال .

وقوله عليه السلام «فلتغسل» المراد به غسل الحيض ، ولا يبعد أن يكون المراد من أمرها بالاستيثاق من نفسها أن تحتشى بقطنة جديدة .

وقوله عليه السلام «مالم ينفذ الدم» بالذال المعجمة، الظاهر أن المراد به مالم يثقب الدم الكرسف ، وأما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل فهي المتوسطة والمشهور فيها أن عليها غسل واحد ، وظاهر الاخبار أنها ملحقة بالكثيرة^١ ، انتهى .

وأقول : في بعض النسخ «ما لم ينفذ» بالذال المهملة ، وهو تصحيف ، وعلى تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع القليلة .

٥٦ -- وأخبرني الشيخ أبده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاشية تنظر أيامها فلاتصل فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا توخر هذه وتعجل هذه ، وتغسل للصبح وتحشى وتستفر وتحشى وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأ ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقد مر بيته في باب الأغسال^١ ، وبدل على أن حكم المتوسطة والكثيرة واحد ، وحمل الثقب على السيلان بعيد .

قوله عليه السلام : وتحشى

في بعض النسخ « ولا تحبي » بالياء المثلثة من تحت بعد الحاء ، وفي بعضها « ولا تحني » بالنون ، وقد مر الكلام فيه في باب الأغسال .

وظاهره أنها تدخل فخذيها لخلوها من الدم في المسجد لادراك فضلها .
ويمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه .

(١) راجع الحديث التاسع من باب الأغسال .

٥٧ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان أراد زوجها أن يأنسها فحين تغسل ، هذا اذا كان دماً عبيطاً ، فان كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥٨ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

الحديث السابع والخمسون : موئق .

ويبدل على المشهور في المتوسطة في الجملة ، لكن لا يبدل على خصوص صلاة الفجر .

وفي الخبر أيضاً تشویش ، اذ قوله عليه السلام « اذا ثقب الدم الكرسف » ظاهره خروج الدم منه الى الجانب الآخر لالتجاوز عنه ، فقوله « اذا لم يجز » بقرينة المقابلة معناه عدم ظهره على ظاهره فتكون قليلة ، فلا يوافق مذهبهم . وان حمل الثقب على التجاوز بقرينة المقابلة يوافق المشهور .

ويمكن حمله على الاستحباب للأخبار المعتبرة الكثيرة المعاشرة ، أو على ما اذا سائل الدم في اليوم مرة ، أو على أنه لا يبدلها من تغيير القطنة كل يوم مرة ، ومعه يسيل الدم فيجب الغسل ، كما مر في خبر الصحاف ، ولذا قيده عليه السلام بالدم العبيط ، اذ الغائب فيه الكثرة والسائلان بعد اخراج القطنة ، أو في اليوم مرة . وفي الصفرة الغائب القلة وعدم تحقق شيء منها .

وبالجملة هذا القيد أيضاً مما يضعف الخبر ، اذ لم يقل بظاهره أحد ولا بد فيه من تأويل .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول كالصحيح .

ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم ظهرت فمكنت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسكت عن الصلاة؟ قال : لاهذه مستحاضة تغسل و تستدخلقطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد .

٥٩ - و اخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن التصر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغسل عند صلاة الظهر وتصلی الظهر والعصر ثم تغسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغسل عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا يأس أن يأتيها بعدها شاء إلا في أيام حيضها فيعتز لها زوجها . وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

قوله عليه السلام : هذه مستحاضة تغسل

أي : لانقطاع الحيض ، أو مجمل يفسره ما بعده ، وهو محمول على الكثيرة أو على غير القليلة .

قوله عليه السلام : و تجمع بين صلاتين

يمكن أن يستدل به على الجمع بين صلاة الليل و صلاة الفجر بتكلف .

الحادي عشر والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : متى شاء

أي : مع الاغسال أو مطلقاً .

٦٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقدر أيام قرئها ثم تحاطط بيوم أو يومين فان هي رأت طهرأ اغتسلت ، وان هي لم تر طهرأ اغتسلت واحتثشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

قوله تحاطط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها مادون العشرة الايام تحاطط بيوم أو يومين ، فاما من كان عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه ، وكذلك معنى كلما رو في أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل :

٦١ - مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في النهاية : فيه « من صام رمضان ايماناً واحتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لأن له حبنة أن يعتد عمله ، فجعل في حال « باشرة الفعل كأنه يعتد به » . انتهى .

الحديث الستون : ضعيف .

ويدل على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة ، وعلى أن المدار في وجوب الغسل على ظهور الدم على الكرسف أي وقت كان ، وعلى عدم وجوب تغييرقطنة في القليلة خلافاً للمشهور .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الرضا عليه السلام قال : سأله عن الحائض كم تستظاهر ؟ فقال : تستظاهر ب يوم أو يومين أو ثلاثة .

٦٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تظهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها . فقال : تستظاهر بعد أيامها ب يومين أو ثلاثة ثم تصلبي .

٦٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمر وبن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الطامث كم حد جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظاهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .
فمعنى ما ذكرناه، يدل على ذلك :

وكان أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى .

الحديث الثاني والستون : موافق .

والظاهر ارجاع ضمير « عنه » إلى ابن عيسى ، وإن كان يحتمل ارجاعه إلى سعد .

وفي أكثر النسخ عن أحمد بن محمد ، وفي بعضها عن أحمد بن محمد كما في الخبر الآتي الذي هو بعينه هذا الخبر ، وهو أصوب .

ال الحديث الثالث والستون : صحيح .

و ظاهر الاستظهار وإن لم يكن بصفة الحيض .

ثم الظاهر من هذه الاخبار أن ما بعد الاستظهار استحاضة ، سواء انقطع

٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو ابن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الطامث وحدجلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

٦٥ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم، فقال : إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

على العاشر أو تجاوز ، والتفصيل الذي ذكره القوم لا يستتبع من الاخبار . وقد يتوهم أن قوله عليه السلام في رواية أبي المعزاء الآتية « فإن استمر الدم فهي مستحاضة » يدل على ذلك . وفيه نظر، اذا ظهر أن المراد به الاستمرار على يوم الاستظهار لالعشرة ، كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الرابع والستون : صحيح أيضاً .

هذه الرواية بعينها الرواية المتقدمة ، وكأنه وقع التكرار سهوأ ، أو روى الأول بسند آخر عن سعد، وهو أيضاً بعيد، اذا ظهر أنه أحال على ما ذكره أولاً من السند وهو هذا السند بعينه .

ويؤيد السهو عدم دلالته على مدعاه بوجه ، نعم الخبران اللذان يعددان عليه .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انتظرت العشرة

قال الوالد رحمة الله : يدل على الاستظهار إلى العشرة ، ويحتمل أن يكون

٦٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تحيس ثم يمضي وقت طهرها وهي نرى الدم . قال فقال : تستظہر بیوم ان كان حیضها دون العشرة أيام ، فان استمر الدم فهي مستحاضة ، وان انقطع الدم اغتسلت وصلت .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (وأما النساء وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعزل الصلاة وتتجنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب ، فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء العائض بالقطن ، فإذا خرج نقياً من الدم غسلت فرجها منه وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجناة ، وان خرج على القطن دم آخر الغسل الى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها) .
فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها ان تقرب المسجد ، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاحة أيام نفاسها ، وإنما اختلفوا في

المراد عدم التجاوز عن العشرة .

ال الحديث السادس والستون : مرسى .

قوله رحمة الله : وهو انقطاع الدم عنها

أي : اذا انقطع قبل أكثر النفاس .

قوله رحمة الله : فقد مضى فيما تقدم

فيه تأمل ، الابتاؤيل أن دم النفاس دم الحيض المجتمع لغذاء الطفل .

كمية أيام نفاسها، وإن أذكر بعد هذا ما يدل عليه أن شاء الله تعالى، ومما يتضمن
هذه الجملة من الأخبار :

٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النساء تكف
عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغسل كما تغسل المستحاضة .

٦٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حويز
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : النساء متى تصلي ؟ قال : تبعد
قدر حيضها وتستظهر يومين فإن انقطع الدم ولا اغسلت واحتشت واستثترت

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : أيامها التي كانت

لعله أراد أيام الحيض، ويحتمل أيام النفاس، لما سبّحجي^١ من رواية الخثعمي^١
في الورقة الآتية ، والاصحاب حملوه على الاول .

الحديث الثامن والستون : صحيح أيضاً .

قوله عليه : ولا اغسلت

أي : لانقطاع الحيض « وصلت » أي : مالم يظهر الدم على ظاهر الكوف

١) تحت الرقم : ٧٩ .

وحلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغدة بغسل والاظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت : فالحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهي مستحاضنة تصنع مثل النفاسه سواء ثم تصلي ولاتدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال : الصلاة عماد دينكم .

٦٩ - وبهذا الاستناد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَاسَةِ وَكَمْ يَجُبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ مَادَامَتْ تَرْيِي الدَّمْ

« فان جاز الدم » أي : ظهر على ظاهر الكرسف . فيدل على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة ، كما هو ظاهر أكثر الاخبار ، والمراد تجاوزه عنه الى الخرقة ، فيدل على أن حكمها حكم القليلة .

قوله عليه السلام : صلت بغسل واحد

ظاهره الغسل القليلة ، كما قال به بعض العلماء .
ويمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض ، أي : يكتفي بذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه . والله يعلم

قوله عليه السلام : عماد دينكم

أي : لا يقوم دينكم الا بها تشبيهاً للدين بسطراط يكون عمادها الصلاة .

الحادي عشر والتسعون : صحيح أيضاً .

البيط الى ثلاثة يوماً، فاذرق وكانت صفرة اغسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

ومحمول على الثقة ، وخالف الاصحاب في أكثر أيام النفاس :

فقال الشيخ رحمه الله في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام^١ . ونحوه قال في الجمل^٢ والميسوط^٣ .

وقال المرتضى رضي الله عنه : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه .

وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك : أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثرها أحد وعشرون يوماً ، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظررت يوم أو يومين . وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ، ثم اغسلت وصلت^٤ .

وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى^٥ إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيام ، واحتار في المختلف أن ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً .

ولا يبعد القول بالتحير ما بين العادة الى الثمانية عشر ، فيكون في حكم أيام الاستظهار ، ولعل الاحتياط العمل بأعمال الاستحاضة في تلك الأيام ، ثم

١) النهاية ص ٤٩ .

٢) الجمل والعقود ص ١٦٥ .

٣) الميسوط ٦٩/١ .

٤) كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لابي عقيل النعماني ، مخطوط .

٥) الذكرى ص ٣٣ .

٧٠ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن أبى يوپ بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن النفاسة تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتنم ذلك اليوم أم نفتر ؟ فقال : نفتر ثم لنقض ذلك اليوم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فان رأت الدم النفاس يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو استحاضة فلتعمل بمارسنناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضو حها عندي) .
المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فإذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما زمها الا بدلاله، ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة أيام اذ رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصرير اليه الابما يقطع العذر، وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لانقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أولى التقية

قضاء الصوم احتياطاً .

الحد يث السبعون : موافق .

قوله رحمة الله : مرتهنة

أي : مرهونة محبوسة ، والمرتهن بالكسر من يأخذ الرهن .

وأنا أبين عن معناها أن شاء الله تعالى ، ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام

وقال السبط المدقق رحمة الله : في هذا الاستدلال بحث :

أما أولاً فلان الارتهان بالصلوة قد ثبت زواله بالنفاس ، والعود يحتاج إلى دليل ، ولم يعلم مما ذكره من الأدلة الا وجوب الصلاة على من كانت أقراؤها في الحيض معلومة ، وما عدتها من لم يستقر لها أقراء، فيحتاج وجوب الصلاة عليها إلى دليل .

وأما ثانياً فلان ما ذكره الشيخ من الاخبار لاندل على أن مدة النفاس عشرة أيام، بل إنما تدل على أن النساء تقدّع أيام حيضها ثم تستظهر، وأيام الحيض قد لا تصل إلى العشرة . نعم لو ثبت في الحيض ما قدمناه من أنه إذا انقطع على العشرة كان الكل حيضاً ممكناً في النفاس، لأن الكلام في الأصل والفرع واحد .
وأما ثالثاً فلان ما ذكره من رواية يونس يقتضي أن المستحاضة تختزل عند وقت كل صلاة ولا يقول به ، فكان عليه أن ينبه على وجه الجمع بين ما تقدم وبين صحيح زرارة الذي أشار إلى أنه مضى .

ثم ما ذكره من الاستظهار إلى عشرة أيام يدل على جواز الاستظهار أكثر من ثلاثة ، لاحتمال كون الحيض ستة أيام ، والذي في الاخبار إلى ثلاثة، فكان عليه أن يقيده^١ . انتهى .

وفي بعضها كلام لم نتعرض له مخافة الإطالة .

قوله رحمة الله : ويدل على ما ذكرناه

قال الفاضل التستري رحمة الله: بل يدل على أن أقصاه أيام عادتها، فيحتاج

١) الحاشية على التهذيب ، مخطوط .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٧٧

٧١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزارارة عن أحمسدهما عليهما السلام قال : النساء تكف عن الصلاة أيام اقرائهن التي كانت تمكث فيها ثم تغسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٧٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغسل وتصلي .

٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تفعد النساء أيامها التي كانت تفعد في الحيض وتستظهر يومين .

الحادي والسبعون : حسن .

الحادي الثاني والسبعون : موثق .

وأبو داود كأنه سليمان بن سفيان أبو داود المسترق للمرتبة كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : ثم تستظهر

أي : بالأيام كما في سائر الاخبار ، أو تستبرئ رحمة هل فيها دم أم لا ؟

الحادي الثالث والسبعون : موثق أيضاً .

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مسروحاً .

٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعا .
ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأيت الدم أكثر مما كانت ترى .
قال : فلتتقعد أيام قرئتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيباً
فلتغسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتتوضاً ثم لتصل .

قوله رحمة الله : وقد مضى حديث زرارة

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان فيه أن الاستناد الذي ذكره قبل الحسين
لمجرد اتصال السند ، وأن الخبر من كتاب الحسين ومنسوب إليه .

الحديث الرابع والسبعون : موئي أيضاً .

وقال الفاضل الارديبلي قدس سره : قال في المنهى : هذا الخبر حسن ^١ .
وقال أيضاً في عمرو : أنه ابن سعيد الزيات كذا في الاستبصار ^٢ ، وأيضاً نقل
المصنف في باب الزيادات في حكم المستحاشية مثله ، وصرح بالزيارات ويونس
ابن يعقوب ^٣ . وقال أيضاً في يونس : كأنه ابن يعقوب وصرح به في الاستبصار .

(١) منهى المطلب ١٢٥/١

(٢) الاستبصار ١٥١ ، والموجود فيه هكذا : محمد بن عمرو بن يونس .

(٣) راجع الحديث الثاني والثمانين من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس في باب
الزيادات .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٧٩

قوله عليه السلام «تستظره عشرة أيام» يعني إلى عشرة أيام لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

٧٥ - وبهذا الاستناد عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ وَبَقِيتْ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً أَوْ كَثُرَتْ طَهْرَتْ وَصَلَتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صَفْرَةً. فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صَفْرَةً فَلَا تَغْتَسِلْ وَلَا تَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصَفْرَةً فَلَا تَمْسِكْ عَنْ

انتهى .

فالخبر موثق كالصحيح لاحسن .

قوله رحمه الله : يعني إلى عشرة أيام

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون الباء بمعناها ، ويكون موافقاً للأخبار الآتية ، بأن تكون الزيادة للاستظهار . ونعم ما قال قدس سره ، فإنه وجه جمع حسن بين الأخبار .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت صفرة فلتغتسل

الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة، او عليها أيضاً استحباباً . والله يعلم .

قوله عليه السلام : فلتمسك

الامر بالامساك عن الصلاة لمكان الحيض لا للنفاس ، لأنها مستحاضنة حكمها

الصلوة أيام قرئها ثم تغتسل وتتصل .
 ٧٦ -- وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد
 ابن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
 ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد بن أبي
 عمير عن عمر بن اذينة عن زراره والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال :
 النساء تكف عن الصلاة أيام أقرائهن التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلى كما
 تغتسل المستحاضة .

٧٧ -- وبهذا الاستدلال عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
 ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال : سألت أبا جعفر
 عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال : نعم اذا
 مضى لها منديوم وضفت بقدر أيام عدة حيضاً ثم تستظهر بيوم فلا يأس بعد ان
 يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب .

وهذا الحديث يدل على ان أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض لانه لو

العمل بالتمييز ، بأن تكون نسيت الوقت وذكرت العدد ، وان حمل على أنه
 صادف العادة يشكل العمل بالتمييز .

وألا المحقق الارديلي قدس سره : يفهم منه وجوب الغسل فقط على
 المستحاضة والحا熹ن .

الحديث السادس والسبعون : موافق .

الحديث السابع والسبعون : مجہول .

قوله رحمة الله : وهذا الحديث يدل

قال الفاضل التستري قدس سره : في الدلالة شيء ، نعم يدل على أن عادتها

كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفاس لا يجوز وطؤها أيام نفاسها ، وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل :

٧٨ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص ابن غيث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : النساء تقدّم اربعين يوماً فان طهرت والااغسلت وصلت وبأبيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلبي .

٧٩ - وروى أيضاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن يحيى المخعمي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النساء فقال : كما كانت تكون مع ماضى من اولادها وما جربت . قلت : فلم تلد فيما مضى . قال : بين الأربعين الى الخمسين .

مثل عادتها . ولا يخفى من المنافاة بين هذا الكلام وبين ما أدعاه من الاتفاق على العشرة أيام اذا رأته يكون من النفاس ، بل أكثر الاحاديث يدل على أن النفاس مثل الحيض ، وان حكم النساء حكم الحائض ، فـإذا تجاوز الدم عن عشرة أيام ، فإن كانت ذات عادة فالعادة نفس والباقي استحاضة . انتهى .

وأقول : الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم النفاس حكم الحيض في أن ذات العادة تعامل بعادتها ، وغيرها تمكث عشرة أيام . لكن يرد عليه ما من أن الثاني لا يظهر من الاخبار ، ولا يلزم من كون حكم ذات العادة حكم الحائض كون غيرها أيضاً كذلك ، وخبر بونس لم يدل على ذلك الابتاويل لا يمكن الاستدلال به .

الحديث الثامن والسبعون : موئن .

ال الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

٨٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي اイوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم تقدر النساء حتى تصلى ؟ قال : ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغسل وتحتشى وتصلى .

٨١ - وعنه عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

وقد يحمل على أن مراده عليه السلام أن أكثر النساء عشرة أيام ، لأنها ما بين الأربعين إلى الخمسين ، ويكون التعبير كذلك للتقية .

وأقول : مع الحمل على التقية لاحاجة إلى هذا التكليف ، وان أمكن أن يكون توربة .

الحديث الشهانون : صحيح .

وقال الوالد رحمة الله : علي بن الحكم لعله الكوفي بقرينة ابن عيسى ، ان قلنا ان الانباري غير الكوفي ، والا فالظاهر أنهما واحد ، والانبار محلة من محلات الكوفة .

والتردد بين ثمانى عشرة وسبعين عشرة يؤيد التخيير والاستحساب الذي سنشير إليه ، وان أمكن حمل سبع عشرة على ما اذا انقطع الدم عليه .

ال الحديث الحادى والثمانون : صحيح أيضاً .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : الظاهر عود الضمير في قوله « عنه » الى أحمد بن محمد ، ولم نظر برؤاية أحمد بن محمد بن عيسى .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٨٣

قال : تقع النساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوماً الى الخمسين .

٨٢ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقع النساء تسعة عشرة ليلة فان رأى دماً صنعت كما تصنع المستحاضة .

وقد رويانا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النساء مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

قوله عليه السلام : ثلاثين اربعين يوماً الى الخمسين

حمل على التقبة ، ونقل في التذكرة عن أبي حنيفة وطائفة منهم أن أكثره أربعون ، وعن الشافعي وطائفة أخرى أن أكثره ستون^١ .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح أيضاً .

قوله رحمة الله : وقد رويانا عن ابن سنان

لعله اشارة الى رواية لم تذكر ، والافليس في الروايات الماضية والآتية ما يدل على ذلك .

ثم ما ورد في روايته هنا من تسعة عشرة لا يوافق شيئاً من المذاهب ، لأن يحمل على التشطير ، أو على الاستظهار بعد الثمانية عشر ، كما ذهب اليه ابن أبي عقيل ، حيث قال في كتابه المتمسك على ما نقل عنه : أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في

(١) تذكرة الاحكام ص ٣٥ .

٨٣ - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تفعد؟ فقال: إن اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل ثماني عشرة ولا يأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.

قوله عليه السلام إن اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

تماماً حيضاها صلت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثماني عشر يوماً، ثم استظهرت بيوم أو يومين. وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت^١.

وقال المحقق في المعتبر بعد إيراد هذا الكلام: وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام^٢.

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً

قال الفاضل الارديبيلي قدس سره: كأنه صحيح، كما سماه في الذكرى^٣ بها، لكنه معارض بأخبار كثيرة معمولة عند أكثر الأصحاب صحيحه وغير صحيحه، فيحذف بوحد من هنا على تقدير عدم امكان الجمع وبقى الباقي سليماً.

وقال أيضاً: في الخبر دلالة على المطلوب من وجوهه:

الاول: كونه جواباً عن قعود المرأة.

والثاني: تقريره اسماء من دون أن يمنعها عن القعود.

١) مخطوط ، راجع الذريعة ٦٩/١٩ .

٢) المعتبر ص ٦٧ .

٣) الذكرى ص ٣٣ .

أن تفتسل ثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثمانية عشرة بالاغتسال وإنما كان فيه حجة لو قال إن أيام النفاس ثماني عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر، وكلما روي مما يجري مجرى ما روينا فالطريق في الكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الأخبار طريق: أحدها أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفه الألفاظ متضادة المعانى لا يمكن العمل

والثالث: قوله «ولا بأس بأن تستظهر» إلى آخره، فقوله رحمة الله «لا يدل» محل تأمل، إلا أن يأول بأن المراد بالاستظهار المتعارف، وهو بعد أيام المادة، فكأنه قال: تعمد أيام عادتها . ولا بأس .

قوله رحمة الله: لا يدل على أن أيام النفاس

قال القاضي التستري رحمة الله: ربما يقال: إن مع انضمام الجواب إلى السؤال وتحصيل المطابقة تحصل الدلالة عرفاً، لاسيما مع قوله عليه السلام «تستظهر».

قوله رحمة الله: أحدها أن هذه الأخبار

قال الشيخ البهائي رحمة الله في الجبل العتيق: يرد عليه أن أخبار العشرة أيضاً أخبار آحاد غير بالغة حد التواتر، فما الفرق؟

والجواب: بأنه قدس الله روحه لم يرد أنها لم تبلغ حد التواتر، بل أراد أنها لم تقترب بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها، فان عنده أن الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين:

ضرب يؤيد بمطابقة دليل العقل والكتاب والسنّة أو الاجماع، فهذا لا يطلق

على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه او لى من بعض والثانية أنه يحتمل أن يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقول له، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتو أكل قوم منهم على حسب ما عرّفوا من آرائهم

عليه خبر الاحد ، ويلحقه وجوب العمل به بالمتواتر .

وصرّب خلا عن تلك المؤيدات ، فهذا نسميه بخبر الواحد ، وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار^١ ، وأخبار العشرة قد تأيّدت بما نقل من الاجماع^٢ .

قوله رحمه الله : لانه ليس بعضها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لاحد أن يقول : ان القدر المشترك وهو ثمانية عشر مما اتفقت عليه، وإنما اختلفت في الزيادة وعدمها فليعمل بالمشترك. نعم مع القول بعدم وجوب العمل بأخبار الاحد اذا خالفت ظاهر الآية يسقط هذا، لا سيما مع تحقق الاخبار الدالة على أنها تقع بعد قدر حيسها .

قوله رحمه الله : والثانية أنه يحتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : القول بالثمانية عشر لا يحضرني قائل من العامة ، ويرشد المرسلة الآية بوجود قائل منهم ، والثمانية عشر منقول عن السيد وابن الجنيد والصدوق والمفيد .

١) الاستبصار ٣١

٢) العجل المتيّن ص ٥٦

ومذاهبيم، والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سأله عن امرأة انت عليها هذه الأيام فلم تغسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال وإن تعمل كما تعمل المستحاضة، ولم تدل على أن مافعلت المرأة في هذه الأيام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه:

٨٤ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن اهيم عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: أني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً . فقال أبو عبد الله عليه السلام : و لم أقوتك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل : للحديث الذي روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان اسماء بنت عميس

قوله رحمة الله : والثالثة أنه لا يمتنع

قال الفاضل التستري رحمة الله: لأجده مستقيماً في معظم الروايات المقدمة، نعم لا يبعد ذلك في رواية أسماء ذلك بعد ، بأن ينزل جوابه عليه السلام على عدوه عن مراد السائل لذكنته ، مع أن قوله عليه السلام « ولا بأس أن تستظهر» يأباه .

ال الحديث الرابع والثمانون : مرفوع .
الحادي عشر والثلاثون : مرفوع .

قوله : فقال الرجل

لعل الأولى «رجل» ^١ كما في الكافي ^٢

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٩٨ / ٣ ح ٣ .

سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سأله قبل ذلك لامرها ان تغسل وتفعل كما تفعل المستحاضنة .

قال السيد رحمة الله في المدارك: يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة ، كما اختاره في المختلف^١ ، أو بالتحير بين الفصل بعد انقضاء العادة والصبر الى [انقضاء] ثمانية عشر . وكيف كان فلا ريب أن للمعتادة الرجوع الى العادة ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها ، وإنما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى ، فيكون أقصاه عشرة ، وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واصبح^٢ انتهى .

وقال المحقق صاحب المتن فيه بعد ايراد اخبار هذا الباب : وأعلم أن المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض ابعده عن التأويل ، واشتراكسائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقبة ، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع ، ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث أسماء . ثم قال: والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الاخبار المتضمنة لقضية أسماء ، فاعتماد الحمل على التقبة [في الجميع] أولى ، وربما يعترض بعدم ظهور القائل بضمونها من العامة . فيجب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال ، كان التمسك بها في محل الحاجة مناسباً ، اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل لمخالفته ، فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار . وقد اختار العلامة في المختلف العمل بضمونها في المبتدأة ، نظراً الى

(١) المختلف ص ٤١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٧٥ .

أن المعارض لها مخصوص بالمعتادة .

ونوتش في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعدم حمل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان قد ولدت منه [عدة] أولاداً، ويبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، وهو متوجه .

وعليه أيضاً مناقشة أخرى ، وهي أن الحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض ، واختلاف العادات في الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة أقصى العادات ، وهي لاتزيد على العشرة ، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتداة ذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار .

ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزلاً على التقىة لامكن المصير إلى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنه متقدم والحكم بالرجوع إلى العادة متاخر . وإذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقريراً للحكم بعد نسخه محمولاً على التقىة ، لما قلناه من أن في ذلك تقليلاً للمخالفة ، ومع تأدي التقىة بالادنى لا يتخطى إلى الأعلى^١ ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وهو في غاية الحسن والمتانة ، لكن ما ذكره في وجه النسخ من التقدم والتأخير محل نظر ، إذ لو كان المراد أن حكاية أسماء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأخبار العادة وردت عن الباقر والصادق وسائر الأئمة عليهم السلام فهو ضعيف ، لأن النسخ لا يكون بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وما يذكره أثمننا عليهم السلام من الأحكام إنما هو أخبار مما قرره الرسول صلى الله عليه وآله .

وان أراد أن ابتدأ هذا الحكم في زمان الرسول صلى الله عليه وآله بعد

٨٥ - وأخبرني الشيخ أينه القىعى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام : إن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الحلقة ان تتحشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فافت لها ثمانية عشرة ليلة

الآخر ، فمن أين يعلم ذلك ؟ مع أن قضية اسماء كانت في حجة الوداع ، وهي آخر سنة حياة الرسول صلى الله عليه وآله .

ثم استبعاده عن عدم كون اسماء ذات عادة ، فهو أيضاً محل نظر ، إذ يمكن أن يكون اختلطت عادتها واختلفت حتى ذهلت عنها .

وبالجملة يشكل القول بالعشرة في غير ذات العادة بمحض الاعتبارات المقلية بدون خبر صحيح في ذلك وورود أخبار كثيرة بلا معارض . وقد أوردنا أخباراً كثيرة في الكتاب الكبير ^١ يدل على الثمانية عشر ، ولو ورد خبر في العشرة يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانية عشر ، كما يؤمن اليه بعض الاخبار ، بل يمكن القول في ذات العادة أيضاً باستحباب الاستظهار الى ثمانية عشر ، أو بما جواز تخفيفاً .

وربما تحمل أخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية وأخبار العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة ، وهو بعيد .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

(١) بحار الانوار ٩٥/٨٢ - ١١٩ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك .

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنّه قال «فأتأت لھائماً عشراً ليلة» ولم يقل انه أمرها بالقعود ثمانى عشرة ليلة وإنما أمرها بعد الثمانى عشرة ليلة بالصلوة .

٨٦ - وأخبرني أيضاً جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرار عن أبي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي يكربل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها: منذكم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك . وهذا أيضاً مثل الاول، لأنّه سأله منذكم ولدت؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ما ذكرناه .

الحديث السادس والثلاثون : موئن .

قوله عليه السلام : أن تغسل

الظاهر أن هذاغسل الاحرام، فيدل على عدم مناقاته للحدث الاكبر كوضوء الحائض .

٨٧ -- وبهذا الاستدلال على بن الحسن عن علي بن اسبراط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفاسة كم تقدر ؟ قال : ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغسل في ثمانية عشرة ، فلا بأس ان تستظهر بيوم أو يومين . وهذا أيضا يتضمن انها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت بذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه) .

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله .

ويحتمل بعيداً أن يكون هذا غسل انقطاع المنفاس ، لأن يكون بعد انقضائه أيام عادتها فيؤيد حمل الشيخ ، أو يكون المراد به غسل الدم مجازاً .

قال الفاضل الارديلي رحمه الله : فيه دلالة على عدم شرطية رفع الحدث لغسل المندوب ، كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحة غسل الجمعة من الجنب ، وكذا عدم شرطيته للحرام وباقى المناسك غير الطواف ، بل على العدول الى الأفراد ، وعلى عدم منع المستحاضة من المسجد .

الحاديـث السـابع والـثمانـون : ضـعـيف .

وظاهره أنها تقدر ثمانية عشر يوماً، وتستظهر بيوم أو يومين ، كما هو مذهب ابن أبي عقيل . ويمكن حمله على الاستظهار بعد العادة على تأويل الشيخ ، لكنه بعيد .

٨٨ -- فاما مارواه أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراوى في ذلك أيام حيضها فليس بذلك حد لابد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحبض أقل أيام الحيض، ومنهن من تحبض أكثر أيامه، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار.

قال أىده الله تعالى (ويكره للحائض والنساء أن يخضبن أيديهن وارجلهن بالحناء وشبيهه مما لا ينزله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك، وكذلك لا حرج على المرأة

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

وفي الإيضاح : عبدوس بالسين المهملة ، ولا يعرف بتوثيق .
وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره : هذا الخبر مشعر بأن أكثر النفاس هو العادة ، وكان الأولى تقديم هذا الخبر . فتأمل .

قوله رحمه الله : لأن ذلك يمنع

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل العلة خوف اصابة الشيطان كمسيحي ،
وala فهذه العلة كما ترى، على أنه لو تمت لذات على فساد الغسل ، ومع الحاجة
إلى الغسل يلزم حرمة ما يمنع صحته، اللهم إلا يتثبت إلى أمور يحتاج إثباتها

ان تختضب بعد الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيافه مع الحيض والجناية على ما يبيناه) .

٨٩ - فأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى عن أحمـد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن المحسن بن ابـان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام : أـيـختـضـبـ الرـجـلـ وـهـوـ جـنـبـ ؟ قال : لا ، قلت : فيـجـنـبـ وـهـوـ مـخـنـضـبـ ؟ قال : لا ، ثم سكت قليلا ثم قال : يا ابا سعيد أـلـأـدـلـكـ عـلـىـ شـيـءـ تـفـعـلـهـ ؟ قـلـتـ : بـلـىـ . قـالـ : إـذـاـ اـخـتـضـبـتـ بـالـحـنـاءـ وـاـخـذـ الـحـنـاءـ مـأـخـذـهـ وـبـلـغـ فـحـيـثـشـ فـجـامـعـ .

وردها الى التطويل .

وقال المحقق الارديبـيـ قدس سرهـ : لا يخفـىـ أنـ هـذـاـ الدـلـيلـ لوـ تمـ لـدـلـ علىـ عدمـ الجـواـزـ لـاـكـراـهـ ، ولـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـبـلـ الـجـنـاـيـةـ أـيـضـاـ ، فـالـمـعـتـمـدـ هوـ النـصـ ، وـكـانـ مـرـادـهـ اـحـتمـالـ المـنـعـ مـنـ وـصـولـ الـمـاءـ .

قوله رحـمـهـ اللـهـ : ثـمـ يـأـتـيـهـ الدـمـ

قال الفاضل التستـريـ رـحـمـهـ اللـهـ : لـعـلـ الدـلـيلـ مـشـترـكـ ، فـانـ أـجـابـ بـأـنـ يـمـكـنـ اـزـالـةـ المـانـعـ فـكـذـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ ، وـلـعـلـ الـجـوابـ بـأـنـ المـانـعـ هـنـاـ حـصـلـ قـبـلـ تـوـجـهـ التـكـلـيفـ مـنـ غـيرـ التـزـامـ اوـجـوبـ اـزـالـةـ المـانـعـ غـيرـ سـلـيمـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـثـمـانـونـ : ضـعـيفـ أـيـضـاـ .

وـكـانـ أـبـاـ سـعـيدـ هوـ هـشـامـ بـنـ حـيـانـ أـبـوـ سـعـيدـ الـمـكـارـيـ ، أـبـوـ سـعـيدـ الـقـمـاطـ .

٩٠ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختصب الرجل وهو جنب ولا يغسل وهو مختصب .

٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن ابااه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختصب أو يجنب وهو مختصب ؟ فكتب : لأحب له ذلك .

٩٢ - وأخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد

الحديث التسعون : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : ولا يغسل وهو مختصب

يمكن الحمل على ظاهره، ويكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء، أو لصيروته مضاداً ، أو يكون المراد النهي عن موجب الغسل كما في الخبر السابق .

الحديث الحادى والتسعون : مجهول .

ولعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس المؤمن ، وان لم يضر جهالته هنا .

ال الحديث الثاني والتسعون : مومن .

ابن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

٩٣ - وبهـذا الاستدال عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عامر بن

قوله عليه السلام : لا يخاف عليها

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أن المراد به أنها اذا تزينت برغب اليها الزوج ويسلط الشيطان عليها بالجماع في الحيض ، أو على المرأة بكتمان حيضها ويجامعها الزوج .

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وروى الكشي في عامر بن جذاعة مدحأ وذمة^١ .
وقل الفاضل التستري رحمه الله : كأنه عامر بن عبدالله بن جذاعة الذي رجع في الخلاصة^٢ تعديله ، وفي الترجيح في نظري شيء .
وقال أيضاً : في هذه الاخبار كما ترى دلالة على خلاف فتوى المصنف من عدم الحرج من الجنابة بعد الخضاب ، اللهم الا أن يأول الفتوى بما لا يخالف الروايات .

١) اختبار معرفة الرجال ٢٠٨ / ٤٥ .

٢) الخلاصة ص ١٢٤ .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

٩٧

جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختصب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختصب وهو جنب .

قوله عليه السلام « لا يجنب وعليه خضاب » يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى . وأما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لاالعظر :

٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة تختصب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : ولا يجنب وعليه خضاب

لعله محمول على ما اذا لم يأخذ الحناء مأخذة .

قوله رحمة الله : يعني اذا كان

قال الفاضل الارديلي قدس سره : ما فهمت مقصوده من هذا التأويل ، والذي أفهمه من الخبر أن المختصب لا يجنب قبل أن يأخذ الحناء مأخذة ، كما أشير إليه في الخبر السابق .

الحادي الرابع والتسعون : حسن .

٩٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

٩٦ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن سماعة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والجائز أيختضبان ؟ قال : لا بأس .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : موئن .

الحديث السابع والتسعون : موئن بل ضعيف على المشهور .

اذ الظاهر أنه ابن أبي حمزة .

وقال الفاضل الارديلي قدس سره في علي : انه مشترك ، ويحمل كونه على ابن جعفر عليه السلام ، فحيثئذ فالخبر صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان من أصول المفتى العمل باخبار الاحد ، امكنه أن يخصص هذه الاخبار بما اذا أخذ الخباب مأخذة ، لاجمال هذه وتفصيل تلك .

٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التغويذ يعلق على الحائض؟ قال: لا يأس ، وقال : تقرأه وتكتبه ولا تمسه .

نعم ان قلنا : ان أخبار الاحدان قبل بوجوب العمل بها ، فانما هو مع حصول الظن بارادة مضمونها ، ومع ورود هذه الاخبار لم يرق ظن الحرمة اذا لم يأخذ الخضاب مأخذها ، حسن المحمل على الكراهة .

الحديث الثامن والتسعون : مرسى .

ويدل على جواز تعليق التغويذ على الحائض وقراءة القرآن والدعاء لها ، وعدم جواز مسها لنقرآن والدعاء مطلقاً ، او اذا كان مشتملا على أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام . ويمكن أن يكون النهي أعم من الكراهة والحرمة .

الله تعالى : او من عدهم بغير

كل اربعين يوماً لغير ما يعده من امساكه بغير ما يكتبه الله في طاعة

الله بكتابه فهو يكتبه ما اعتقد ما عاد عدو شدانا بكتابه الله
فكتاب الله يكتبه ما يكتبه الله في كتاب الله في كتاب الله في كتاب الله

(١) مرسى المأذن في المذهب الذهبي

لهم اذْعُوكَ لِتُنْهِيَّ عَنِّي بُرُوجَ الْأَنْجَوْنِ أَسْعِدْنِي بِمُنْجَوْنِ

أَنْجَوْنِ وَأَنْجَوْنِ لِكَبِيرِهِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ وَأَنْجَوْنِ

أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ

أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ أَنْجَوْنِ

باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ أبده الله تعالى (وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به إلى الماء أو حال بيته وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء

باب التيمم وأحكامه

قوله رحمة الله : يخاف التلف

هذا خلاف المشهور ، اذ لم يقيدوا المرض بالذى يخاف معه التلف ، بل اكتفوا بما يخاف منه الضرر ، وكذا البرد يكفى فيه خوف المرض والمشقة الشديدة .

فليتيم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه : وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم) .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الإنسان ، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكّن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمنكاً من الوصول اليه للخوف من السبع أو التلف على

قوله تعالى : وان كنتم مرضى ا

حمل على المرض الذي يضر معه استعمال الماء ، والذي يجب العجز عن السعي اليه . وظاهر الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض ، لكن علماءنا - رضي الله عنهم - مختلفون في اليسير ، ومثلوه بالصداع ووجع الضرس ، ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضأ عرفاً .

فذهب المحقق والعلامة الى أنه غير مبيح للتيمم ، وبعض المتأخرین الى ايجابه له ، ولعله أقوى ، لانه أشد من الشين ، وقد أطبقوا على ايجابه التيمم .

قوله تعالى : او على سفر

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي من ليسين به ، اذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري .

« او جاء أحد منكم من الغائط » هو كناية عن الحدث ، اذ الغائط المكان

المنخض من الأرض، وكانوا يقصدون الحديث مكاناً منخضاً تغيب فيه أشخاصهم عن الرأيين ، فكني عن الحديث بالمجيء من مكانه .
وقيل : ان لفظة « أو » هنا بمعنى الواو ، والمعنى : أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم .

« أولامست النساء » المراد الجماع ، للأخبار الكثيرة ، وعليه أكثر المفسرين ،
وعن ابن عباس أنه كان يقول : إن الله سبحانه حبي كريم يعبر عن مباشرة النساء
بملامستهن ^١ . وذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم ، وخصه
مالك بما كان عن شهوة ، وأما أبو حنيفة فقال : المراد الوطء لا اللمس .

« فلم تجدوا ماءاً » قال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى أن المتبدار منه
كون المكلف غير واجد للماء ، فيكون رخصة من وجد الماء ولم يتمكن من
استعماله لمرض ونحوه مستفاداً من السنة ، ويكون المرضي غير داخلين في
خطاب « فلم تجدوا » .

ويمكن أن يرادي عدم وجود الماء وعدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً ،
فيدخل المرضي في خطاب « فلم تجدوا » . وهذا التفسير وإن كان فيه تجوز ،
لكن هو المستفاد من كلام محقق المفسرين من الخاصة وال العامة ، كالشيخ أبي
علي الطبرسي وصاحب الكشاف ^٢ .

وأقول : أعلم أن هاهنا اشكالاً مشهوراً ، وهو أنه سبحانه جمع بين هذه
الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد ، مع أن سببية الأولين للترخيص بالثيم ،
والثالث والرابع لوجوب الطهارة ، عاطفاً بينها ؛ « أو » المقتصية لاستقلال كل

١) الدر المنثور ٢/٢٦٣ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

واحد منها في ترتيب الجزاء ، مع أنه ليس كذلك ، اذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم .

وأجيب عنه بوجوه :

أحدها : ما أومأنا اليه سابقاً من أن « أو » في قوله تعالى « أو جاء » بمعنى الواو ، كما قيل في قوله تعالى « وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون » ^١ .

الثاني : ما قاله البيضاوي حيث قال : وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جناب ، والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض أو سفر ، والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله ، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكره من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض ، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً ، وكأنه قيل : وان كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً .

أقول : وهذا الوجه لايناسب ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسة الجماع .

الثالث : ما ذكره الزمخشري حيث قال : أرأيكم بسبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التظاهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب ، فشخص أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم ، لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم ، لكثرة السفر والمرض وغلبتهما علىسائر الأسباب الموجبة للرخصة ، ثم عم كل من وجب عليه التظاهر وأعوزه الماء ، لخوف عدو أو سبع ، أو عدم آلة استقاء ، أو ارهاق في مكان لاماء فيه مما لا يكثـر كثـرة المرض والسفر ^٢ .

الرابع ^٣ : ما ذكره بعضهم أن قوله سبحانه « فلم تجدوا ماءً » قيد للأخرين

١) سورة الصافات : ١٤٧ .

٢) الكشاف ٥٢٩/١ .

٣) في النسخة : الثالث .

النفس لم يكن واجباً عليه استعماله ولم يجز أن يكون مراداً فعلم أنه إنما أراد

مختص بهما، لكنه في الأولين مراد بمعاونة المقام، فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء والغسل كان هاهنا مظنة سؤال، فكان سائلاً يقول: إذا كان الإنسان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً يخاف من استعماله الضرر فما حكمه؟ فأجاب جل شأنه ببيان حكمه وضم سائر المعدورين.

فكانه قال: وإن كنتم في حال الحديث والجناية مرضى تستضرون باستعمال الماء، أو مسافرين غير واجدين للماء، أو كنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء وإن لم تكونوا مرضى، أو على سفر فتيمموا. والتصرير بالجناية والحديث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً، لئلا يتوهם اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعده.

قوله رحمة الله : لم يكن واجباً

قال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه ترك دليل عدم الوجوب لظهوره.

وبالجملة قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^١ و« ما جعل عليكم في الدين من حرج »^٢ وأشباههما مما يتبه على سقوط طلب الوضوء عند تحقق الهلاكة والحرج.

فاما أن يفسر قوله تعالى « فلم تجدوا » بمعنى لا يشمل هذه الصورة ، أو يجعل عملاً مختصاً ، وكان الشارح نظر إلى الأول، فلم يبق اللفظ على ظاهره وجعله مخصوصاً بصورة الارادة ، ولعل النظر فيه مجال .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

التمكن والتمكن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها إما العدم الماء أو لعدم ما يصل به إلى الماء أو لحائل بيته وبين الماء أو ما أشبه ذلك ، فالالية بمجردتها تدل على جميع ماتقدم ذكره ، ويدل عليه أيضاً من جهة الآخر :

١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عقبة عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو . قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم .

قوله رحمه الله : إنما أراد التمكن

قال الفاضل التستري رحمه الله : لفائق أن يقول : أراد بعموم اللفظ وإن أراد صورة التمكن وبينه بآيات آخر ، فيكون عاماً مختصاً ، واللازم تمسي نحوهذا الكلام في جميع العمومات المخصوصة .

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : هو رب الأرض

وفي بعض النسخ « رب الصعيد » وفي بعضها « رب التراب » . وعلى الأصل يشعر بكون المراد بالصعيد الأرض وبجواز التيمم بالحجر . فتدبر .

قوله عليه السلام : وليس عليه أن ينزل الركبة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره أن يغدر بنفسه فيعرض له لص أو سبع . وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وإن كان على مقدار غلوتين .

مشقة كبيرة ، أو كان مستلزمًا لافساد الماء . والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، فلو أمكنه بل طرف عمامة مثلا ثم عصرها والوضوء بما فيها لوجب عليه ، وهذا ظاهر ^١ . انتهى .

وفي الصحاح : الركبة البتر وجمعها ركبي ^٢ .
الحديث الثاني : ضعيف .

وفي القاموس : غرر بنفسه تغيررأ وتغرة عرضها للهلكة ^٣ .
وفي الصحاح : الغلوة الغاية مقدار رمية ^٤ .

قوله رحمة الله : وهذا الخبر يدل
فيه ما لا يخفى فتأمل .

(١) الحجل المتن ص ٨٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢٣٦١/٦ .

(٣) القاموس ١٠١/٢ .

(٤) صحاح اللغة ٢٤٤٨/٦ .

٣.. وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبل له ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات. فقال: قتلوه ألا سألوه؟ ألا يموه؟

الحديث الثالث : حسن .

وفيه تيمم من به القروح . وسيجيئ في أوائل الزيادات في باب صفة الوضوء في الاخبار الدلالية على غسل ما عدا موضع الجرح ، والاكتفاء به من غير حاجة الى التيمم . ولعل الجمع أولى .

قوله : وهو مجدور

في القاموس: المجدر خروج الجدرى بضم الجيم وفتحها لفروع في البدن تنفط وتقبع ، وقد جدر وجدر كعني ويشدد فهو مجدور ومجدر^١ .

قوله : فغسلوه

أي : أمروه بالغسل ، أو افتوه به ، أو ولوا غسله . وعلى الثاني يدل على أن المفتدي ضامن اذا أخطأ ، ولعله في الآخرة مع التقصير أو عدم الصلاحية للفتوى ، ويوبيه أن في بعض الروايات : فأمر بالغسل .

والعي: بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عبي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء ، وأن يكون مصدراً . وفي بعض نسخ الحديث «ان آفة العي السؤال» .

(١) القاموس ٣٨٧/١

ان شفاء العي السؤال، قال : وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيم ولا يغسل .
 ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القرح . قال : لابأس بأن لا يغسل
 يتيم .

٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
 ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان
 عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف
 على نفسه من البرد . فقال : لا يغسل ويتيم .

فعلى الاول - أعني : كونه صفة مشبهة - المعنى أن الجاهل ربما يتأبه عن
 السؤال ويترفع عنه وبعده آفة .

وعلى الثاني المعنى السؤال آفة العي ، فكما أن الآفة تفني الشيء وتذهب ،
 كذلك السؤال يذهب العي . وما هنا أظهر موافق لروايات العامة وسائر رواياتنا .
 وقال في النهاية : العي الجهل ، ومنه الحديث : ان شفاء العي السؤال ^١ .

قوله : قال وروى

معناه : طلاق

كأن القائل ابن أبي عمير ، لأنه في الكافي أيضاً كذلك ^٢ .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح أيضاً .

١) نهاية ابن الأثير ٣٣٤ / ٣ .

٢) فروع الكافي ٦٨ / ٢ .

٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القرح في جسده فتصيبه الجنابة . قال : يتيمم .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم المعدور والكسير اذا أصابتهما الجنابة .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكر عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال :

ال الحديث السادس : موثق .

ال الحديث السابع : صحيح أيضاً .

ويدل هذا الخبر والاخبار المتقدمة على أن الجنب اذا كانت به قروح أو جروح أو كسر يتيمم ، وليس عليه الجبرة ، والحكم في الوضوء والغسل في غاية الاشكال ، لتعارض الاخبار فيما . ولا يبعد القول بالتفصير وان كان التيمم في الغسل أرجح وأكثر أخباراً .

ولتفصيل القول فيه مقام آخر ، وفصلناه في الكتاب الكبير ^١ .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال والد الشيخ البهائي رحمه الله في العباس : الظاهر أنه العباس بن معروف .

يتيم و يصلى عليهم ويعد اذا انصرف .

وفي عبدالله : انه هو ابن المغيرة على الظاهر كما يأتي في سند آخر . ورأينا في
نسخ أنه عبدالله بن بكر .

قوله عليه السلام : ويعيد اذا انصرف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله على الاستحباب ، اذ الطهارة : اما
شرعية ، اولا . فان كانت الاولى صحت الصلاة ، والا فالظاهر عدم جواز الصلاة
فكيف يؤمر بالصلاحة .

أقول : قال بعضهم هذا الخبر الشيخ في المبسوط^١ والنهاية^٢ وابن الجندى
في خصوص صلاة الجمعة .

ويشكل بأنه اذا كان العذر مسوغاً للتيم فلا تجب الاعادة ، والا فلا يجوز
التيام ، فلذا لم ي عمل به الاكثر في الجمعة ، بل قالوا : بوجوب التيم وعدم
الاعادة .

والامر في عرفة أشكال ، اذ يمكن حمل الاعادة في الجمعة على الاستحباب ،
الا أن يحمل صلاة عرفة على آخر الوقت والاعادة على الاستحباب ، مع أنه
لا استبعاد في جواز التيم لادراك نضل الجماعة والاعادة وجوباً أو استحباباً .
ويمكن أن يكون المراد الصلاة خلف العامة تقية ، فالاعادة في محلها كما
لا يخفى . وربما تحمل الاعادة على فعل الوضوء للصلاة الأخرى مجازاً لاعادة
الصلاحة ، وفيه بعد .

١) المبسوط ٣١/١

٢) النهاية ص ٤٧ .

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله ابن أبي يعقوب وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت البشر وانت جنباً فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا نقع في البشر ولا نفسد على القوم ماءهم .

١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب داود الرقي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا تفسد على القوم ماءهم

الافساد: اما لنجاسة المني، او لان غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الماء ووجوب النزح ، او لانه يصير سبباً لهيجان المحمأة والطين في البشر ، او لانه يصير سبباً لاستقدار أهلها واستنكافهم من استعمال مائها ، أو لعله يموت في البشر فينجرس الماء .

فالمعني لا تفعل ذلك ، لانه يمكن أن نقع في البشر فنموت ، ومع قطع النظر عن هلاك أهل البشر أيضاً به ، فيدل على أنه مقيد بالخوف .
وينبغي حمل الوجه السابقة عليه أيضاً، أو على ما إذا كان الماء ملكاً لجماعة ولم يرضوا بذلك، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا الضرر بجماعة المسلمين في الماء المباح أيضاً مجازاً للتيمم ، والله يعلم .

الحديث العاشر : مختلف فيه كالصحيح لداود .

وفي الكافي صحيح^١.

وقال الفاضل الارديبيلي: فيه دلالة ظاهرة على عدم الضيق في التيمم، وان كان في داود بعض الكلام.

وقال السيد رحمة الله في المدارك: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان عذرها عدم الماء لا يسوغ له التيمم، الا بعد الطلب اذا أمل الاصابة وكان في الوقت سعة ، حکى [ذلك] في المعتبر^٢ والمنتهى^٣ ، ولا ينافي ذلك رواية دارد الرقى ويعقوب بن سالم لضعف سندهما، ولا شعارهما بالخوف على النفس أو المال ونحوه نقول به .

وأختلف الاصحاح في كيفية الطلب وحده ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين ، اذا لم يكن هناك خوف^٤ ، ونحوه قال في النهاية^٥ ، ولم يفرق بين السهلة والحزنة .

وقال المفید^٦ وابن ادریس^٧ بالسهمين في السهلة وبسهم في الحزنة. ولم يقدره السيد المرتضی في الجمل^٨ ولا الشيخ في الخلاف^٩ بقدر ، وحسن في

١) فروع الكافي ٦٤/٣ ، ح ٦ رواه بهذا الاستاد الموجود في التهذيب .

٢) المعتبر ص ١٠٨ .

٣) منتهى المطلب ١٣٨/١

٤) المبسوط ٣١/١

٥) النهاية ص ٤٨ .

٦) المقتنع ص ٨ .

٧) السرائر ص ٢٦ .

٨) شرح الجمل ص ٦١ .

٩) الخلاف ٢٩/١ ، مسألة ٢٦ .

أخاف عليك التخلف عن أصحابك فضل ويأكلك السبع .

قال الشيخ أيده الله (والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيداً لأنّه يصعد من

المعتبر^١ القول بوجوب الطلب مادام الوقت باقياً .

والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة، بحيث يتحقق عرفاً
عدم وجود الماء^٢ .

قوله رحمة الله : والصعيد هو التراب

اختلف كلام أهل اللغة في الصعيد ، بعضهم كالجوهري قال هو التراب^٣ ،
ووافقه ابن فارس في المجمل^٤ ، ونقل عن الزجاج أنه وجه الأرض تراباً كان
أو غيرها ، سمي « صعيداً » لأنّه نهاية ما يصعد من باطن الأرض . وقرب منه
ما نقله الجوهرى عن ثعلب ، وكذا مانفه المحقق^٥ عن الخليل عن ابن الأعرابي .

ولذا اختلف أصحابنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب ، فمنعه
المفید وأتباعه ، وجوز الشيخ في المسوط^٦ والمتحقق والعلامة التيمم بالحجر
نظراً إلى دخوله تحت الصعيد . وجوز المانعون التيمم بالحجر في حال عدم
وجود التراب .

(١) المعترض ص ١٠٨ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٩٤ .

(٣) صحاح اللغة ٤٩٥/١ .

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٧/٣ .

(٥) المعترض ص ١٠٣ .

(٦) المسوط ٣١/١ .

الارض على وجهها ، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة) .

يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، قوله حجة

قوله رحمة الله : والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة

اختلف المفسرون فيه ، فبعضهم على أنه الظاهر كما ذكره المفید والاكثر ، وبعضهم على أنه الحلال ، وآخرون على أنه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة ، وأيده بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته ياذن ربها »^١ . وال الأول هو مختار مفسري أصحابنا قدس الله أرواحهم .

قوله رحمة الله : ما ذكره ابن دريد

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه حمل كلام المفید على ارادة التراب الخالص ، والا ففي الدلالة شيء .

قوله رحمة الله : وقوله حجة في اللغة

قال الفاضل التستري رحمة الله : هذا ان لم يحصل له مخالف من أرباب اللغة غير بعيد ، لحصول الظن الذي غاية الامكان في بيان اللغات ، وأما مع الاختلاف فيه تأمل . وبالجملة ان أمكن العلم في معنى اللغة ، فالظاهر عدم جواز الاقتصر بقول واحد من أرباب اللغة ، والله أعلم .

(١) سورة الاعراف : ٥٨ .

في اللغة ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الأرض أو ماتتصاعد على الأرض، فإن كان الأول فقد تم ما قلناه، وإن كان الثاني لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حنيفة لأن الكحول والزرنيخ لا يسمى أرضاً بالطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب وال الحديد بأنه أرض، لأنّه لا يقول من عنده شيء من الكحول أو الزرنيخ عندي قطعة من الأرض، فعلم أنه لا يطلق عليه اسم الأرض، وإن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما

قوله رحمه الله : او نفس الأرض

وهو المفهوم من بعض الاخبار كما سيجي .

قال الفاضل الارديلي قدس سره : لا يخفى أن الوجه الاول يدل على أن الصعيد هو التراب الخاخص فقط، والثاني على أنه مطلق الأرض الشامل للحجر والرمل وغيرهما ، كما هو مذهب الكثير من الأصحاب ، والواحد مذهب بعض كما يدل عليه عبارة الماتن .

وبالجملة يفهم من الدليل الاول أن مذهبه هو المذهب الاول ، ومن الدليل الثاني المذهب الثاني ، وكأنه الاولى لما نقل في الذكرى^١ عن الزجاج ، وسيأتي ما يدل على أن مذهب الثاني بخلاف مذهب الماتن .

قوله رحمه الله : لا يسمى أرضا

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقصوده مجرد الرد على العامة، والإبقاء الاشكال في التيمم بالحجر ، اذ يصح ان قلنا أن الصعيد هو الأرض ،

١) الذكرى ص ١٠٨ .

تصاعد عليها مما هومن جنسها أو مالا يكون من جنسها، فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لأن فيما يتصاعد على الارض مالا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الشمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض . ثم قال (ويستحب التيمم من الربي وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه

ويفسد ان قلما هو التراب ، وكذا التيمم بالرمل .

ولك أن ترجح تفسير التراب ، بأن التكليف توجه الى الضرب بالصعيد ، ولا يتمثل هذا التكليف الامع العلم بأن المضروب هو الصعيد وإنما يحصل العلم مع الضرب على التراب ، اذ به يحصل المطلوب على التفسيرين ، وأما شرط الاتصال نظراً الى أن الارض عرفاً إنما يصدق في المتصل ، فلا أن يكون الضرب بالتراب حال كونه على وجه الارض مجرد وسوسه لا يرجع الى أمر معنوي والاحتياط بين . انتهى .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالارض ، وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ، واستحسنه في المعتبر^١ ، وهو متروك .

قوله رحمه الله : فقد ثبت ما ذكرناه

قال الفاضل الارديلي قدس سره: فيه منع واضح، اذ قد يكون غير التراب .

قوله رحمه الله : ويستحب التيمم من الربي

قال في الصحاح : الربو هو ما ارتفع من الارض^٢ .

(١) المعتبر ص ١٠٢ .

(٢) الصحاح ٢٣٤٩/٦ .

فانها أطيب من مهابطها) .

يدل على ذلك :

١١ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن التوفلي عن غياث
ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:
لا وضوء من موطن . قال التوفلي : يعني ما تطاً عليه برجلك .

١٢ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن

وقال الشهيد الثاني قدس سره : الربي بضم الراء جمع ربوا ، وهي ماعلا
من الأرض ، وعطف العالى عليها تفسير وتأكيد .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة شيء ، وربما كانت الهاشطة غير ما
يوطأ عليه بالرجل ، اللهم الا أن ينزل مراد المفید على ما في الرواية .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي الكوفي : كأنه الوشم
الذى قيل فيه : انه من وجوه الطائفة . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة
الثقة .

الحديث الثانى عشر : مجهول أيضاً .

سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيم الرجل يتربى من أثر الطريق .

وهذا الخبر يدلان على كراهة التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربي والعوالى التي يستحب التيمم منها .

ثم قال أيده الله تعالى (ولا يجوز التيمم بغير الارض مما أنبتت الارض وان أشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدروأشباء ذلك ولا يجوز

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي [العلوي] : لعله ابن محمد الاطروش الذي ذكره ابن داود ^١ في الضعفاء . انتهى .
وذكر ابن داود ^٢ الحسين العرني من غير توثيق .

قوله رحمه الله : وهذا الخبران

قال الفاضل الارديبلي قدس سره : يحمل النهي على الكراهة ، لعدم الصحة والقائل ، ولكن في قوله « فلم يبق » تأمل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل واضح ، الا أن يخص الربي والعوالى بغير أثر الطريق .

قوله رحمه الله : وان أشبه التراب

هذا الحكم اجماعي .

١) رجال ابن داود ص ٤٤١ .

٢) رجال ابن داود ص ١٠٥ .

التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالأرض الجصية البيضاء وأرض النورة) .

وفي الصحاح : والسعد من الطيب^١ .

وأما التيمم بالرماد فلا خلاف في عدم جوازه اذا كان مأخوذاً من الشجر والرماد كما هو الغالب ، وأما الذي كان أصله الأرض فان خرج بالاستحلالة عن اسم الأرض ، فالمشهور عدم الجواز ، والقول فيه كالقول في النورة والجص والخزف . وظاهر الاخبار في الجميع الجواز ، والمنع أحوط .

قوله رحمة الله : ولا بأس بالتيمم

قال السيد رحمة الله في المدارك : لاريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الاحراق ، واعتبر الشيخ في النهاية^٢ في جواز التيمم بهما وبالمحجر فقد التراب ، وهو ضعيف جداً . أما نفس النورة والجص بعد الاحراق ، فذهب الشيخان وأتباعهما إلى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الأرض .

وقال المرتضى في المصباح^٣ وسلام^٤ : يجوز التيمم بهما . وخالف أيضاً في جواز التيمم بالخزف ، فقال ابن الجنيد والمحقق في المعتبر^٥ لا يجوز ، وقيل بالجواز ، والمنع أحوط^٦ .

١) صحاح اللغة ٤٨٥/١ .

٢) النهاية ص ٤٩ .

٣) مخطوط.

٤) المراسم ص ٥٤ .

٥) المعتبر ص ١٠٢ .

٦) مدارك الأحكام ص ٩٨ .

اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أو الارض أو مما يقع عليها
اسم التراب أو الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب

قوله رحمة الله : من التراب او الارض

أقول : كلامه رحمة الله في هذا البحث في غاية التشويش والاضطراب ،
فإن كلامه هذا يدل على أنه قد تقدم منه جواز التيمم أما بالتراب أو الارض، مع
أنه لم يتقدم إلا التراب ، ولعل مراده الاشارة إلى أن العلماء بين قائلين : قائل
بجواز التيمم بالارض، وقائل بالانحصار في التراب، وهذه المذكورات لا يصدق
عليها شيء من الامرين .

الذى يظهر من سياق كلامه أن المفید رحمة الله خص بالتراب والشيخ قائل
بالتميم ، فجمع في كلامه بين القولين ، فصار سبباً للاضطراب وعدم تناسب
أجزاء الكلام .

قال الفاضل التستري رحمة الله : هذا الترديد غير موجود فيما نقل عن
المصنف ، فلا يستقيم توجيه كلامه بأجمعه به . نعم لو خصص بصورة عدم
الصحة بالاشنان ونحوه وقطع النظر عن الصحة بالارض الجصية - كما يرشد
إليه قوله « فكانت » - حسنت الدلالة ، وببقى الكلام في عدم اتمام المدعى ،
ان جعل مدعى المفید التيمم بالجصية الخالصة عن التراب ، وكذا أرض التورة
الخالية عن ذلك .

قوله رحمة الله : او مما يقع عليه

قال الفاضل التستري رحمة الله : أراد امكان التعبير بهذا العنوان أيضاً ،

أو الأرض فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز . وبدل أيضاً عليه :

١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال: نعم . فقيل: بالنورة ؟ فقال: نعم . فقيل: بالرماد ؟ فقال: لا انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر .

١٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

لا ادخال ما لم يدخل أو اخراج ما لم يخرج من الاول .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قال الفاضل التستري رحمه الله في أحمد بن الحسين : كأنه ابن سعيد على ما قيل انه يروي عن شيوخ أبيه . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : كأن في هذا الخبر صحة التيمم بالجص والنورة وان كان بعد الحرق ، نظراً الى الاطلاق والى تعليل نفي الصحة بالرماد بعد خروجه من الأرض ، وفيه تأمل .

وقال الفاضل الارديلي قدس سره : بدل على جواز التيمم بنفس النورة والجص ، لكن الاصل عدمه ، والظاهر عدم صدق الارض والصعيد عليهما ، والخبر أيضاً غير صحيح ، والحمل على أرضهما ممكناً .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن ياسين الفرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لانما هو الماء والصعيد فنفي أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به.

١٥ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سالت أبي عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به ويتتفع به.

فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك:

١٦ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد

قوله رحمه الله : يجوز التوضؤ به

الظاهر يجوز الطهارة به بدله .

ال الحديث الخامس عشر : موافق .

قوله رحمه الله : والتوضؤ الذي هو التحسين

قال العلامة الارديلي رحمه الله: ومعلوم أن حمل الوضوء على التحسين أولى من حمله على التيمم، مع مخالفته الاصل وفتوى الاصحاب وظاهر الآية. انتهى.

أقول: ويمكن حمل الخبر على التقبة ، لكن ما ذكره الشيخ أظهر ، وقوله «ويتتفع به» يومي اليه ، والفرض عدم مظنة الاسراف ، فإنه مما يتتفع به .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

ابن الحسن عن الحسين بن الحسن عن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزبالة يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها. قال: لا يأس .

ثم قال أيده الله تعالى (ولا يتمم بالزبالة لأنها معدن ، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً) .

وهذا أيضاً مثل ما تقدم لأنه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لايقع عليه اسم التراب مطلقاً لايجوز التيمم به .

ثم قال أيده الله تعالى : (اذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو يحتاج إلى التيمم ولم يجد تربة فلينفمض ثوبه أو عرف دابته أو لبس سرجه أو رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتمم بها ، وان لم يخرج منها غبرة فليغضب يديه

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة شيء ، وكان مقصوده التنبية على أنه ربما كان يسأل عن التنظيف بالدقيق ، والرواية المتقدمة واردة على هذا النسق . انتهى .

وفي المصباح المنير : لـتـ الرـجـلـ السـوـيـقـ لـذـأـمـ بـسـابـ قـتـلـ بـلـهـ بشـيـءـ مـنـ المـاءـ^١ .

ويدل على أنه لا اسراف كما في أمثال هذه الامور مما يقتضي به .

قوله رحمه الله : فلينفمض ثوبه

المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار ، كما هو ظاهر الخبر .

على الوجل ثم يرفعهما فيمسح أحدهما على الأخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه .

وقال الشيخ في النهاية : للتييم مراتب : فأولها التراب ، فإن فقده فالحجر ، فإن فقد تيم بغار عرف دابته أو لبد سرجه ، فإن لم يكن معه دابة تيم بغار ثوبه ، فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيم بالوجل ^١ .

وقال ابن ادريس : التراب ، ثم الحجر ، ثم غبار الثوب ، ثم غبار العرف واللبد ، ثم الوجل ^٢ . وأطلق الشيخ التيم بغار الثوب ، وظاهر المفید وسلام وجوب النفس والتيم بالغار الخارج منه .

وربما يشترط الاحساس بالغار ، وظاهر بعض الاخبار وجود الغار فيهما ، كما هو ظاهر الاكثر ، أما اخراجه أو ظهوره للحس فلا ، وإن كان الاحوط السعي في اخراجه لو أمكن .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : إذا فقد التراب وما في معناه وجوب التيم بغار الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غار . قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة .

وانما يجوز التيم بالغار مع فقد التراب ، كما نص عليه الشيخ وأكثر الأصحاب . وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيم به مع وجود التراب أيضاً . وهو بعيد ، لانه لا يسمى صعيداً ، بل يمكن المناقشة في جواز التيم به مع امكان التيم بالطين ، الا أن الأصحاب قاطعون بتقديم الغار على الوجل ، وظاهرهم الاتفاق عليه ^٣ .

(١) النهاية ص ٤٩ .

(٢) السرائر ص ٢٦ .

(٣) المدارك ص ٩٨ - ٩٩ .

١٧ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رتاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف ولا لبس تقدر على ان تنفسه وتتيمم به .

وقال أيضاً: ومع فقد الغبار تيمم بالوحل، والمستند في ذلك بعد الاجماع
روايتنا أبي بصير ورفاعة .

ولو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمم به، وجب ذلك وقدم
على الغبار قطعاً .

واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل، فقال الشیخان: انه يضع يديه
الارض، ثم يفركهما ويتمم به، وهو خيرة المعتبر . وقال آخرون: يوضع يديه
على الوحل ويترbusn ، فإذا يس تيمم به، واستوجه في التذكرة ان لم يخف
فوت الوقت ، وهو بعيد ^١ .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فتيمم به

قال الفاضل التستري رحمه الله : يدل على أن التيمم بالطين لا يشترط فيه
ازالة الرطوبة المحاصلة في اليد منه .

١) المدارك ص ٩٩ .

١٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن إبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريرة عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف أن لم يكن على وضوه كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: نعم من لدنه أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلني .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن يكير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أصحابه الثلوج فلينظر لبد سرجه فيتيم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا يأس أن يتيم منه .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه فيه أنه لا يشترط نفسها ، بل يكتفي بما اشتملت عليه من الغبار ، ولعل العمل بالرواية الأولى أولى . انتهى .
ويمكن حمله على ما إذا لم يمكن إخراج الغبار منه .
والموافق: كمقاتل لفظاً ومعنى . والبد: بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج . والمعرفة: كمرحلة موضع العرف من الفرس ، وهو بالضم شعر عنقه .

ال الحديث التاسع عشر : موافق .

قوله عليه السلام: فلينظر لبد سرجه

قال الفاضل الارديلي قدس سره: يحتمل ارجاع الضمير الى المركوب

٢٠ -- سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ رَفَاعَةِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْأَرْضُ مِبْتَلَةً لَيْسَ فِيهَا تَرَابٌ وَلَا مَاءٌ

المعلوم من سوق الكلام ، فينبغي أن يقرأً « فلتنتظر » بالخطاب . ويحتمل ارجاعه
إلى الراكب فليقرر أ بالغيبة النفاذ ، ويؤيده « وَانْ كَانَ » . انتهى .
وأقول : في بعض النسخ « آن أصابة » ، فالآخر متعين من غير تكليف .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانظر اجف

قال الشيخ البهائي رحمه الله في المحبل المتبين : يستفاد منه عدم جواز التيمم
بالارض الرطبة مع وجود التراب ، وأنها مقدمة على الطين ، وأنه يجب تحرى
الاجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها .

وربما يستتبع من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب ،
عدم تسويف التيمم بالحجر الرطب ، الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض
للحجر . ولو قلنا بعدم شموله ، ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر
الجاف ، كما هو مذهب الشيختين في النهاية والمقنعة ، ومحظى ابن ادريس وابن
حمزة وسلام ، لأن الأرض الرطبة لما كانت مقدمة عليه ، كما يقتضيه اقتصاره
عليه السلام على قوله « ليس فيها ماء ولا تراب » دون أن يقول : ولا حجر ،
فالتراب مقدم عليه بطريق أولى ^١ . انتهى .

فانظر أ جف موضع تجده فتيم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيم من غباره أو شيء مغير وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا ينفع أن يتيم منه .

٢١ - عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبيان بن عثمان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيم فانه الصعيد . قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيم يضرب بيده على اللبس والبردعة

قوله عليه السلام : فان ذلك توسيع

أي التيم توسيع من الله ، فيتناسبه هذا الحكم ، أو هذا الحكم توسيع .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله : فانه راكب

يمكن أن يقال : هذا سؤال آخر لا في الصورة المفروضة سابقاً ، ثلاثة نافى الآخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين .

ويمكن أيضاً أن يحمل الطين المذكور في أول الخبر على التراب الرطب ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : على اللبس والبردعة

في الصحاح : البردعة الملمس الذي يلقى تحت الرحل ^١ .

باب التيمم وأحكامه

١٢٩

ويتيمم ويصلبي .

٢٢ - الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس منهم من الماء الاما يكفي الجنب لفسله يتوضؤون هم هو أفضل ، أو يعطون الجنب فيغسل وهم لا يتوضؤون ؟ فقال : يتوضؤون هم ويتمم الجنب .

٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أتيمم بالطين ؟ فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

الحديث الثاني والعشرون : موئن .

قوله عليه السلام : يتوضؤون هم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن الحمل على أن يكون الماء ملكاً للجميع وبقدر حصة الجنب لا يمكنه الفسخ ويمكّنهم الوضوء في حصتهم ، ففي هذه الصورة يتعين العمل بالرواية .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أو مرسل .

قوله عليه السلام : نعم صعيد طيب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء ، فلا يدل على أن الطين صعيد بقول مطلق . وبحتم أن يكون

ثم قال أىده الله تعالى : (فان حصل في ارض قد غطاها الثلوج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بما فيه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلوج ويحر كه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلوج ويصنع بها كما صنع باليميني ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ، ثم يضع يده اليمنى على الثلوج كما وضعها اولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ، ثم يرفعها فيما قدم رأسه ويمسح بليل يديه من الثلوج قدميه ول يصل ان شاء الله ، وان كان محتاجاً الى التطهير بالغسل صنع بالثلوج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه ، فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفتقده ويجد التراب

المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد والماء والصعيد هنا حاصل ، فيستفاد منه أن الطين صعيد .

قوله رحمه الله : فليكسره

الظاهر أنه ان أمكنه الكسر والتوضيء بما فيه يقدم على التيمم ، خلافاً لما يشعر به هذه العبارة .

قوله رحمه الله : يضع بطن راحته

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الاكتفاء بهذا مع امكان الوصول مع التأخير الى الماء أو التراب تأمل .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : لو لم يجد الا الثلوج وتعذر عليه كسره

فистعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى) .

٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلوج . قال : يغتسل بالثلوج أو ماء النهر .

واسخانه ، قال الشیخان : وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندىا ثم يتوضأ بذلك الرطوبة ، بأن يمسح يده ^١ على وجهه بالنداء ، وكذا بقية أعضائه ، وكذا في الغسل . فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية أو الترابية . وقال المرتضى : اذا لم يجد الا الثلوج ضرب بيديه وتيمم بنداؤته . وكذا قال سلار ، ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه ، وحكم بتأخير الصلاة الى أن يجد الماء أو التراب ، والوجه ما قاله الشیخان ^٢ .

قوله : ويقضي ما فاته

أي ما فات من الصلاة في زمان التأخير ، ويفهم منه أنه يترك الصلاة ان لم يجد الماء أو التراب .

الحديث الرابع والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يغتسل بالثلج

كأن المعنى أن هذا مثل ذلك ، ويحمل على ما إذا حصل الجريان . ويمكن

١) المختلف ص ٤٩ .

٢) في النسختين « يدها » .

٢٥ - وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كان في الثلج فلينظر ليد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه ، وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

٢٦ - وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : يصيينا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولأنجد إلا ماء جامداً فكيف

أن يكون المراد أنه أما أن يغسل بالثلج ، أو يخرق الثاج ويغسل من ماء النهر تحته .

الحديث الخامس والعشرون : موته .

وقد مر الخبر في الصفحة السابقة ^١ ، لكنه كان هناك مأخوذاً من كتاب ابن محبوب ، وها هنا مأخوذاً من كتاب محمد بن أحمد الأشعري ، وكأنه يخالف المدعى .

قوله عليه السلام : فلينظرو على ليد سوجه

يحمل على عدم امكان الجريان .

ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .

(١) راجع الحديث التاسع عشر .

اتوضاً بذلك به جلدي ؟ قال : نعم .

٢٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حرizer عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلوج أو ماء جامداً . قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم

قوله عليه السلام : نعم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان لم يحصل جريان يشكل الاكتفاء به مع امكان التيمم بالتراب . انتهى .
وفي الصحاح : الدمق بالتحريك ريح وثلج ، فارسي معرب دمه ^١ .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قال الوالد رحمه الله : كأن فيه أنه بوجود السبب الذي يبيح المحرم مؤاخذ والمنع من سلوك الطريق الذي لم يوجد فيه ماء للوضوء والغسل .
وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه دلالة على أن من صلى يتيمم وإن كان مضطراً ، فصلاته لا يخلو من نقص ، وإن كانت بريئة الذمة . وأنه يجب عليه إزالة حد النقص عن صلواته المستقبلة بالخروج عن محل الاضطرار ^٢ .

قوله عليه السلام : يتيمم

استدل به سلار ^٣ على التيمم بالثلج ، ولا يخفى أن الظاهر التيمم بالتراب ،

(١) صحاح اللغة ١٤٧٧/٤ .

(٢) مشرق الشمسين ص ٣٤١ .

(٣) المراسم ص ٥٣ .

ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .
فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .
يدل على ذلك ما رواه :

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيّب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أتيتم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلوج اذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم .

ثم قال أيده الله تعالى (فإن كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب

كما فهمه الشيخ ، وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به .

ثم انه ذهب الشيخ في النهاية^١ إلى تقدم الثلوج على التراب ، كما يظهر من الخبر الثاني . ويمكن القول بالتفصيل ، بأنه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : الثلوج اذا بل

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد مع الجريان ، ولعل الا هو مع عدم الجريان الجمجم بينه وبين التيمم .

قوله رحمه الله : وإن كان في أرض صخر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يخفى على المتأمل أن الذي يفهم من

(١) النهاية ص ٤٧٠ .

وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه) .

كلام المقنعة أن التراب مقدم على الأرض الصخر والحجر ، وأن جواز التيمم منها منوط بعدم التراب ، فعلى هذا كلام الشيخ في توجيه هذه المسألة ليس على ما ينبغي .

والتوجيه المحرر أن يقال : انه لما اختلف في تفسير الصعيد ، ففسر تارة بوجه الأرض ، وتارة بالتراب ، فمع وجود التراب لا بد من التيمم منه ، لتحقق اشتغال الذمة بقصد الصعيد وعدم يقين البراءة بدونه ، ولأن القرابة شرط في التيمم ، ولا يمكن قصده يقيناً إلا مع التيمم بالتراب ، لأن المتحقق وليس كذلك غيره . أما مع عدمه ووجود الحجر ، فإن عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقد الطهورين ، فلا يلزم الطهارة .

ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف ، وأن الأمر بالتيمم ساقط عنه حينئذ ، لاحتمال أن يكون المراد من الصعيد حينئذ وجه الأرض ، فلا يحصل العلم بسقوط التكليف الامع التيمم منه ، فلابد من التيمم منه اذا عدم التراب .

وعلى ما قلنا يندفع قول : ان الحجر ان كان من الصعيد ، فيكون المكلف مخيراً بين التيمم منه وبين التيمم من التراب ، وإن لم يكن منه لم يجز التيمم منه على حال . وللكلام بعد مجال .

قوله رحمة الله : لموضع الاضطرار

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله مشكل ، هذا مع القطع بأن الصعيد

فالوجه في الدلالة عليه أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره .
ثم قال أبده الله تعالى (ومتى وجد المتييم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتظاهر به وليس عليه فيما صلى بتيم قضاء) .

هو التراب ، اللهم الا أن ينزل هذا القطع على ما يفهم مما وجها به كلامه في الحاشية الطويلة .

قوله رحمه الله : فالوجه في الدلالة

قال الفاضل الأردبيلي رحمه الله : المفهوم من الوجه هو جواز التيم بالصخر والحجر ولو في حال الاختيار ، والمدعى جوازه في حال الاضطرار ، وأن مذهب الماتن أنه لا يجوز بهما اختياراً ، كما مضى في أول الباب فتأمل ، فان كلام المصنف فيما سبق في أول الباب لما نقل عن اللغة دل على جواز التيم بغير التراب الخالص . فتأمل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر من كلام المصنف أن الصعيد هو التراب فقط على ما يفهم من ضمير الفصل وتقدير الصعيد وتعريف التراب ، فلا يكفي للصحة دخول هذه الأشياء تحت الأرض ، بل لابد من دخولها تحت التراب .

قوله رحمه الله : من الطهور به

بضم الطاء أي : من التظاهر به .

وفي النهاية : الطهور بالقسم التظاهر ، وبالفتح الماء الذي يتظاهر به

٢٩ - فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يوجد الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ول يتوضأ لما يستقبل .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت

كاللوضوء^١ .

بيان : سمعت بالليل ليلة عاشراً من شهر رمضان من سنة مائة وسبعين

الحديث التاسع والعشرون : حسن.

ويدل على عدم جواز التيمم مع سعة الوقت ، لكنه في العذر الذي يرجى زواله ، فلا يدل على الضيق مطلقاً .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : ظاهره يعطي وجوب استمرار الطلب من أول الوقت إلى أن يخشى الفوت ، ولا نعرف به قائلًا من الأصحاب سوى المحقق في المعترض فقد قال بحسنه ، ولو قيل به لم يكن بعيداً .

وقوله عليه السلام « فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه » ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولا خلاف في سقوط القضاء حيثئذ^٢ .

الحديث الثلاثون : صحيح.

١) نهاية ابن الأثير ١٤٢ / ٣ .

٢) الجبل المتن ص ٩٢ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فاذا وجد ماءً فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

قال الفاضل الارديبيلي قدس سره : يدل على جواز التيمم بمطلق الأرض ولا يشترط التراب، وعلى جواز التيمم أول الوقت، وأمثاله كثيرة فتبينه . وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبـي أنه سـأـل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أجبـنـ وـلـمـ يـجـدـ المـاءـ قالـ:ـ يـتـيمـ بـالـصـعـيدـ،ـ فـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـغـسـلـ وـلـاـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ .ـ وـعـنـ الرـجـلـ يـمـرـ بـالـرـكـيـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ دـلـوـ .ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـخـلـ الرـكـيـةـ،ـ لـأـنـ رـبـ الـمـاءـ هـوـ رـبـ التـرـابـ فـلـيـتـيمـ وـعـنـ الرـجـلـ يـجـبـ وـمـعـهـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـنـ الـمـاءـ لـوـضـوـءـ الصـلـاـةـ أـيـتوـضـأـ بـالـمـاءـ أـوـ يـتـيمـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـلـ يـتـيمـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـاـ جـعـلـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـوـضـوـءـ^{١)} .ـ

وقال السيد رحمـهـ اللهـ فـيـ المـدارـكـ :ـ مـنـ تـيمـ تـيمـاًـ صـحـيـحاًـ وـصـلـيـ ثمـ خـرـجـ الـوقـتـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ .ـ

قال في المـعـتـهـىـ :ـ وـعـلـيـهـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ وـنـقـلـ عنـ السـيـدـ المـرـتضـيـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ الـحـاضـرـ اـذـتـيمـ لـفـقـدـانـ الـمـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ اـذـ وـجـدـهـ،ـ وـلـمـ نـقـفـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ حـجـةـ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ سـقـوـطـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاًـ .ـ

ولـوـ تـيمـ وـصـلـيـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ،ـ فـانـ قـلـنـاـ باـخـتـصـاصـ الـتـيمـ بـآخـرـ الـوقـتـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ مـطـلـقاًـ ،ـ وـانـ قـلـنـاـ بـجـواـزـهـ مـعـ السـعـةـ فـالـاصـحـ عـدـمـ الـاعـادـةـ ،ـ وـهـوـ خـيـرـةـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـىـ .ـ وـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاعـادـةـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ،ـ

١) من لا يحضره الفقيه ٥٧١ - ٥٨ .

٣١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال : حدثني من سأله عن رجل أجنبي فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيدي ثم مرباً بالماء ولم يغسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة . قال : يتيمم ويصلّي فإن تيممه الأول انتقض حين مرباً بالماء ولم يغسل .

٣٢ - فاما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء . فقال : أما أنا فكنت فاعلاً اني كنت أنوضاً وأعید .

والأخبار محمولة على الاستحباب^١ .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

قال الفاضل الارديبيلي قدس سره : هذا دل على بعض المطلوب ، وال الاولان على الكل ، لكنهما معمولان ومضمونهما واضح .

الحديث الثاني والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : أما أنا فكنت فاعلا

لعله يحتمل الاستحباب وكان في العبارة سقطاً ، كذا قاله الفاضل التستري رحمة الله .

(١) مدارك الأحكام ص ١٠٥ .

فمعناه أنه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الاعادة ، فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلاة ، والذى يدل على ذلك :

٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أیتواضاً ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال : اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضاً وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك مادام

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ظاهره جواز التيمم في السعة والاعادة بعد وجود الماء في الوقت وعدمها مع خروجه .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليمسك

اعلم أنه أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقته قبل دخول الوقت ، كما أطلقوا على وجوبه مع تضييقه ولو ظناً .

وانما الخلاف في جوازه مع السعة، فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الأصحاب إلى أنه لا يصح إلا في آخر الوقت ، ونقل عليه السيد الأجماع ،

في الوقت فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه ولি�توضاً لما يستقبل .

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء . قال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال لي : يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

وذهب الصدوق رحمة الله إلى جوازه في أول الوقت ، وقواه في المتنهى ، واستقر به في البيان .

وقال ابن الجنيد : إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غالب الظن ، فالتيتم في أول الوقت أحب إلى ، واستجوده المصنف في المعتبر ، واختاره العلامة في أكثر كتبه . وفي الخبرة قوة ، وإن كان ما اختاره الصدوق رحمة الله أيضاً لا يخلو من قوة^١ .

قوله عليه السلام : فإذا تخوف

قال الفاضل الارديلي رحمة الله : دلاته بالمفهوم على المطلوب .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

« فاغتسلت » فيه التفات أو في أول الكلام .

١) مدارك الأحكام ص ٩٩ .

٣٦ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: فان أصاب الماء وقد صلى بتميم وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا اعادة عليه .

المعنى فيه انه حين صلى بتميم هو في الوقت ولم يرد انه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقياً لوجب عليه اعادة الصلاة حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه :

«يكفيك الصعيد» أي: التيمم به ان لم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله.

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله رحمة الله : ولم يرد انه حين أصاب
قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه شيء ، اذ لا يحمل على ما يفهم منه عرفاً
من عدم الاعادة لو أصاب الماء في الوقت لم يصر الرواية الاولى متناقضة لها ،
لاحتمالها للاستحباب . وبالجملة المفهوم من هذه الرواية عرفاً ما ذكرناه ، فلا
يبعد حمل الاولى على الاستحباب .

وأقول : ربما يحمل أمثال هذا الخبر على ما اذاظن الضيق ثم ظهر خلافه ،
أو على من تيمم مع الضيق ثم دخل وقت أخرى ، فان الصلاة مع السعة في
الثانية جائزة على ما اختاره بعض المتأخرین ، نظراً الى أن الاوامر الدالة على
تأخير التيمم لاتتناوله ، أو على ما اذا فعل ذلك جهلاً ، بأن يكون الجاهل معدوراً
فيه .

٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسياط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجـل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت . قال : قد مضت صلاته وليظهر .

فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لأنـه حين أصاب الماء كان الوقت باقـاً ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلـى منها ركعة أو ركعتين ، فقال : مضت صلاتـه يعني ما صلـى منها .

فاما قوله « وليظهر » يكون محمولا على أنه ينـظر لما يستأنـف من صلاة أخرى .

الحديث السابع والثلاثون : موئـل الصـحـيـح .

قولـه رـحـمـه اللـهـ : فـيـحـتـمـلـ ماـ ذـكـرـنـاهـ .

قال الفاضل التستري رـحـمـه اللـهـ: فيه بعدـ، اذ يلزم الفاصلة بالاجنبـيـ وارتكـابـ التعـقـيدـ ، وتجـويـزـ مثلـ ذـلـكـ فيـ الـاخـبـارـ يـرـفعـ الـاعـتمـادـ عنـهاـ بالـكـلـيـةـ .

قولـه رـحـمـه اللـهـ : وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ .

قال الفاضل التستري رـحـمـه اللـهـ: هذا أـيـضاـ بـعـيدـ، لـانـ مـقـتضـىـ قولـه عـلـيـهـ السـلـامـ « ثمـ أـصـابـ » تعـقـيبـ الـاصـابـةـ عـنـ تـحـقـقـ الـصـلـاـةـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ الزـمـانـ، وـهـذـهـ الـحـالـةـ اـنـماـ تـنـحـقـقـ بـعـدـ الفـرـاغـ وـالـوـجـدانـ .

وبـالـجـملـةـ انـ جـوـزـناـ مـثـلـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ لـمـ يـقـ للـمـنـازـعـةـ بـيـنـ مـنـ يـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـعـلـمـ بـأـخـبـارـ الـاـحـادـ وـبـيـنـ مـنـ يـقـوـلـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـجـهـ صـالـحـ فـيـ نـظـرـنـاـ،

٣٨ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب. فالوجه في هذا الخبر أن قوله (ثم صلى) المراد به دخول في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فإنه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته وقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه.

٣٩ - وما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيم وصلى ثم بلغ

اذلمن يقول بعدم وجوب العمل لأن يحمل ما لا يوفق غرضه وأصوله من الاخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيدة.

وبالجملة الذي يقتضيه النظر والاصول في فهمنا الحمل على الاستحباب، والله أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

قوله رحمة الله : فإنه لا يجب

قال الفاضل التستري رحمة الله: فيه من البعد وتزيل الكلام على نقيس ما يفهم من التفاصي العرفي ما لا يخفى .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

الماء قبل أن يخرج الوقت . فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الاخبار الاولى سواء .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة) .

٤٠ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصبيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد . قال : لا يغتسل يتيمم .

٤١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

قوله رحمة الله : فالوجه فيه

قال الفاضل التستري رحمة الله : والكلام فيه ما تقدم .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

قال الفاضل الارديلي قدس سره في محمد بن الحسين : انه مشترك ، لكن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب الثقة ، فان سعداً يروي عنه ، وقد صرخ في الخبر الآتي به .

ال الحديث الحادي والأربعون : مرسل بسنديه .

عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أصابته حنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل . قال : يتيم فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

وقد روى هذا الحديث :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
فأول ما فيه أنه خبر مرسى منقطع الاستناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجرب اطراحه ، وفي الرواية الثانية قال عن

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام^١ .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : قيل : من تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيم ويصلي ثم يعيد^٢ .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : القول للشيخ رحمه الله، واحتج بخبر جعفر بن بشير وعبد الله بن سنان ، وهما لا يدلان على ما اعتبرناه من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب ، لأن مثل هذا المجاز أولى من التخصيص ، وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان^٣ .

قوله رحمه الله : فأول ما فيه

لایخفی أنه مخالف لما هو المعهود من عادة الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٠/١ ، ح ١٤٦ .

(٢) شرائع الإسلام ٤٩/١ .

(٣) مدارك الأحكام ص ١٠٦ .

عبد الله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاك فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمداً وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وان كان الاولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلاة :

من العمل بالاخبار الضعيفة والمحظوظة والمرسلة اذا كانت مأخوذه من الاصول المشهورة .

الا أن يقال : انه انما يعمل بما اذا لم يكن لها معارض ، فاما مع المعارض الذي هو أقوى سند فلا ي العمل بها ، فقوله « يجب اطراوه » وقوله « لا يجب العمل به » أي مع المعارض .

قوله رحمة الله : لكان محمولا

قال الفاضل الارديبيلي رحمة الله : بعيد وتکلیف شاق ، وأشقر منه أمره بالغسل مع خوف تلف النفس . ويدل على عدم ذلك عموم نفي الحرج والحنفية السهلة والروايات السابقة . انتهى .

قوله رحمة الله : أجبن نفسه

الظاهر أن « نفسه » مرفوع اذ لم يأت « أجبن » متعدياً .

قوله رحمة الله : وان كان الاولى له

أقول : ظاهر هذا الكلام أن الشیخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على

النفس ، واذا اختار التيمم أعاد الصلاة ، والقول الذي نقل القوم عنه تعين التيمم والاعادة ، والظاهر أن هذا قوله في غير التهذيب .

وقد تفطن له المحقق رحمة الله في المعتبر ، لكن نقل أولاً من التهذيب والمبسوط أنه اذا خاف البرد تيمم وصلى ، ثم نقل عن الخلاف الاستدلال برواياتي عبد الله بن سليمان ومحمد بن مسلم الآتيتين .

وأجاب عنهما بأنهما غير صريحتين في الدلالة ، لأن العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً ، وقوله « على ما كان » ليس حجة في موضع النزاع ، وإن دل باطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً ، ولا يرتفع باطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم نفي الحرج .

قال : ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان

والبنطي ، وهاتان أرجح لوجهه :
أحدها : البسر وهو مراد الله .

والثاني : أنهما ناصستان على موضع النزاع ، والأولتان مطلقتان ، لأن قوله « لابد من الغسل » و« اغسل على ما كان » يحتمل أن يكون لامع الخوف على النفس .

الثالث: انامع العمل بهاتين يمكننا العمل بالأولين بالحمل على الاستحباب ، كما ذهب إليه الشيخ في التهذيب ^١ . انتهى كلامه قدس سره .

ويرد عليه: أن مع الحمل على الاستحباب أيضاً معارضة بوجوب دفع الضرر المظنون .

^١ المعتبر ص ١١٠ . تستدل رواية رضي الله تعالى عنها برواية

٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن المحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى . قال : يغسل ولا يعيد الصلاة .

٤٤ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

٤٥ - وبهذا الاسناد .. أعني الاسناد الاول .. عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أجنبي ففيهم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء . فقال : لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

٤٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال :

الحاديـث الثـالـث والـأرـبعـون : صحيح بـسـنـيـه .

الحاديـث الـخـامـس والـأرـبعـون : صحيح أـيـضاً .

الحاديـث السـادـس والـأرـبعـون : صحيح أـيـضاً .

وقال الفاضل الارديبيـلي رحـمه اللهـ: هـذـه الـاخـبـار أـيـضاً تـدلـ عـلـى عـدـم وجـوبـ القـضـاء عـلـى مـن صـلـى بـتـيمـمـ بـعـد وجودـ المـاءـ، كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ، فـهـيـ مـطـلـقـةـ وـلـاتـقـيـيدـ فيهاـ عـلـى وجودـ المـاءـ فـيـ الـوقـتـ وـخـارـجـهـ، فـكـاـنـهـ رـجـعـ عـمـاـذـ كـرـ قبلـ هـذـاـ، أوـ قـيـدـ هـذـهـ الـاخـبـارـ ، أوـ قـيـدـ مـذـهـبـهـ الـأـوـلـ بـغـيـرـ المـجـنـبـ المـضـطـرـ، وـكـلـاهـماـ يـعـيـدـ . وـيـدـلـ

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد الماء فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلى . قال أيده الله تعالى (وان اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم) .

على جواز التيمم أول الوقت . فافهم .

قوله رحمه الله : وان خاف منه على نفسه

قال السيد رحمه الله في المدارك : اطلاق النص وكلام أكثر الاصح اب يقتضي أنه لا فرق في تيمم المريض بين متعمد الجنابة وغيره، ويؤيده أن الجنابة على هذا التقدير غير محروم اجماعاً، كما نقله في المعتبر، فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغیر بالنفس عقوبة .

وقال الشیخان: ان اجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم ، وان خاف التلف والزيادة في المرض . واستدل عليه في الخلاف بصحیحة عبدالله بن سليمان وصحیحة محمد بن مسلم .

وأجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في السداللة ، لأن العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً، ولأن قوله عليه السلام « على ما كان » ليس حجة في محل النزاع وان دلت باطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً، لا يرتفع باطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم نفي المحرج .

وهو جيد ، ويتجه عليهما أنهما متrocكتا الظاهر ، اذ لا تقيد فيهما بتعمد الجنابة ، ولا قائل بضمونهما على الاطلاق^١ .

(١) المدارك ص ٩٧ .

٤٧ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : ان أجنبي نفسه فعليه أن يغسل على ما كان منه وان احتلم تيمم .

٤٨ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن علي بن احمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مجدور أصحابه جنابة . قال : ان كان أجنبي هو فليغسل وان كان احتلم فليتيمم .

٤٩ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير ، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان

قوله : على ما كان منه

الحديث السابع والاربعون : مرفوع .

قوله : على ما كان منه

الظاهر أن المراد به التعميم ، وضمير « منه » للغسل ، أي : على أي شيء كان من الغسل . وباحتمال أن يكون الضمير راجعاً الى المغتسل ، أي : بسبب جنابة صدرت منه .

الحديث الثامن والاربعون : مرفوع أيضاً .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

في أرض باردة فتخوف أن هو أغتنسل أن يصيبيه عنـت من الفـلـكـلـيفـيـصـنـعـ؟
قال: يغـتنـسـلـ وـانـ أـصـابـهـ ماـ أـصـابـهـ . قال: وـذـكـرـ انهـ كانـ وـجـعاـ شـدـيدـ الـوـجـعـ فأـصـابـهـ
جـنـابـةـ وـهـوـ فيـ مـكـانـ بـارـدـ وـكـانـ لـيـلـةـ شـدـيدـةـ الـرـيـحـ بـارـدـ فـدـعـوتـ الـغـلـمـةـ فـقـلـتـ لـهـمـ

قال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ فيـ عبدـ اللهـ بنـ سـليمـانـ : كـأـنـهـ الـذـيـ حـكـاهـ ابنـ
داودـ^١ عنـ رـجـالـ الشـيـخـ منـ غـيرـ تـوـثـيقـ ، وـالـظـاهـرـ لـمـ يـضـرـ جـهـاتـهـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ
الـنـقـلـ ، وـبـالـجـمـلـةـ طـرـيقـ الـخـبـرـ مـعـتـبـرـ وـمـؤـيـدـ بـالـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ، فـطـرـحـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ
اشـكـالـ ، وـالـعـمـلـ بـهـ أـشـكـلـ . اـنـتـهـىـ .

وـأـقـولـ : الـخـبـرـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـانـيدـ كـلـهـاـ يـتـشـعـبـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،
وـقـوـلـهـ «ـ وـحـمـادـ »ـ عـطـفـ عـلـىـ النـضـرـ ، وـكـذـاـ فـوـلـهـ «ـ وـفـضـالـةـ »ـ ، وـقـوـلـهـ «ـ جـمـيعـاـ »ـ
أـيـ : سـليمـانـ وـأـبـوـ بـصـيرـ وـعـبدـ اللهـ .

قوله عليه السلام : فأصابته جنابة

يـدلـ عـلـىـ جـوـازـ الـجـنـابـةـ عـمـدـاـ مـعـ تـعـسـرـ استـعـمـالـ المـاءـ ، بـلـ مـعـ خـوـفـ الضـرـرـ .
أـيـضاـ ، اـذـ مـنـ خـواـصـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـدـمـ الـاحـتـلامـ لـلـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ .
وـقـالـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـمـدارـكـ : مـنـ عـدـمـ الـمـاءـ مـطلـقاـ أوـ تـعـذرـ استـعـمـالـهـ
يـجـوزـهـ الـجـمـاعـ ، لـعـدـمـ وجـوبـ الـطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـعـهـ مـاـ يـكـفـيهـ لـلـوـضـوـهـ .
فـكـذـلـكـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ، أـمـاـ بـعـدـ فـجـزـمـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ بـتـحـرـيـمـهـ ، لـاـنـهـ
يـفـوتـ الـوـاجـبـ وـهـوـ الـصـلـاةـ بـالـمـائـيـةـ ، وـفـيـ نـظـرـ^٢ . اـنـتـهـىـ .

١) رجال ابن داود ص ٢٠٥ .

٢) مدارك الأحكام ص ١٠٦ .

احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك قلت لهم ليس بد فحملوني ووضعني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني .

٥٠ - وبهذا الاستناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تنصبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جاماً. فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرأ من البرد. فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الفسل، وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا بد من الفسل .

٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الاستناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النضر .

وفي الصحيح: العنت الائم ، والعننت أيضاً الواقع في أمر شاق^١ .

قوله : فقلت لهم ليس بد
أي : لا أرضى بغير ذلك لا أنه واجب، فلا ينافي ما حمله الشيخ عليه من الاستجواب .

الحديث الخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

والظاهر انه مكرر لانه يرجع الى أحد الاسانيد الثلاثة المتقدمة .

قال الشيخ أبده الله تعالى (والمقيمم يصلى بيتممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنواقل مالم يحدث شيئاً ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء ، فإذا تمكّن منه انقضى بيتممه ووجب عليه الظهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم) .

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيتم عند فقد الماء ، والصلاحة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة اذا وجدتم الماء فإذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلة واحدة فكذلك

قوله رحمة الله : والمقيمم يصلى بيتممه

قال السيد رحمة الله في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وقال بعض العامة : ينتقض التيمم بخروج الوقت ، لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ، ولا ريب في بطلانه^١ .

قوله رحمة الله : أعاد التيمم

لا خلاف فيه بين الاصحاب .

قوله رحمة الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل لفائق أن يقول: لا يخلو اما أن يكون

(١) مدارك الأحكام ص ١٠٨ - ٣٥٢ - ١٨٥٢

التيمم. فان قيل : قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) بدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم

الآلية عامة كافية بمعنى كلما قمت ، أو جزئية لعدم سور الكل .

وعلى الاول يلزم الطهارة لكل صلاة بظاهر اللفظ ، فيحتاج في الارجاع الى الدليل .

وعلى الثاني لا يسد على لزوم الطهارة بعد النوافض اذا قام الى الصلاة دائمًا ، اذ حاصله أنه يلزمكم طهارة للصلاة وقناً ما ، ولعل هذا ساقط وفائق اعرافاً ، فلم يبق الا الاول .

نعم ان قيل : ان ظاهر قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » ^١ يشعر بأن التيمم انما يلزم عند حصول النوافض ، فينتفي المزوم عند انتفاءه كان احتمالاً . ولعل الشارح قدس الله روحه الشريف استشعر ما ذكرناه ، فأورد قوله « فان قيل » ، وأنت تعلم أنه ليس مبنياً كلامنا على أن الامر يقتضي التكرار أولاً حتى يجحب بما أجب ، بل على كافية هذه الآية وجزئيتها .

فان قيل : الكلية تلزم ما ذكرناه وان قلنا ان الامر لا يقتضي التكرار . فلعله لك أن تقول : اذا لم يقتضي الامر التكرار كان المفاد من الآية الشريفة بعد القول بأن الصلاة للجنس انكم اذا قمتم الى جنس الصلاة الصادرة في صورة قصد ايقاع صلوات متعددة ، فاغسلوا فتوضؤوا وضوءاً واحداً ، فكذا الحال في التيمم ، فمن أوجب بعد القيام في بعض أفراد هذا الجنس المقصود أولاً تيمماً آخر فعلية الدلالة ، وفيه بعد كلام .

(١) سورة النساء : ٦٧ : (٢٠٣) : (٢٠٤) : (٢٠٥) : (٢٠٦) : (٢٠٧) : (٢٠٨) : (٢٠٩) : (٢١٠) : (٢١١) : (٢١٢) : (٢١٣) : (٢١٤) : (٢١٥) : (٢١٦) : (٢١٧) : (٢١٨) : (٢١٩) : (٢٢٠) : (٢٢١) : (٢٢٢) : (٢٢٣) : (٢٢٤) : (٢٢٥) : (٢٢٦) : (٢٢٧) : (٢٢٨) : (٢٢٩) : (٢٣٠) : (٢٣١) : (٢٣٢) : (٢٣٣) : (٢٣٤) : (٢٣٥) : (٢٣٦) : (٢٣٧) : (٢٣٨) : (٢٣٩) : (٢٤٠) : (٢٤١) : (٢٤٢) : (٢٤٣) : (٢٤٤) : (٢٤٥) : (٢٤٦) : (٢٤٧) : (٢٤٨) : (٢٤٩) : (٢٥٠) : (٢٥١) : (٢٥٢) : (٢٥٣) : (٢٥٤) : (٢٥٥) : (٢٥٦) : (٢٥٧) : (٢٥٨) : (٢٥٩) : (٢٦٠) : (٢٦١) : (٢٦٢) : (٢٦٣) : (٢٦٤) : (٢٦٥) : (٢٦٦) : (٢٦٧) : (٢٦٨) : (٢٦٩) : (٢٧٠) : (٢٧١) : (٢٧٢) : (٢٧٣) : (٢٧٤) : (٢٧٥) : (٢٧٦) : (٢٧٧) : (٢٧٨) : (٢٧٩) : (٢٨٠) : (٢٨١) : (٢٨٢) : (٢٨٣) : (٢٨٤) : (٢٨٥) : (٢٨٦) : (٢٨٧) : (٢٨٨) : (٢٨٩) : (٢٩٠) : (٢٩١) : (٢٩٢) : (٢٩٣) : (٢٩٤) : (٢٩٥) : (٢٩٦) : (٢٩٧) : (٢٩٨) : (٢٩٩) : (٢٩١٠) : (٢٩١١) : (٢٩١٢) : (٢٩١٣) : (٢٩١٤) : (٢٩١٥) : (٢٩١٦) : (٢٩١٧) : (٢٩١٨) : (٢٩١٩) : (٢٩٢٠) : (٢٩٢١) : (٢٩٢٢) : (٢٩٢٣) : (٢٩٢٤) : (٢٩٢٥) : (٢٩٢٦) : (٢٩٢٧) : (٢٩٢٨) : (٢٩٢٩) : (٢٩٢١٠) : (٢٩٢١١) : (٢٩٢١٢) : (٢٩٢١٣) : (٢٩٢١٤) : (٢٩٢١٥) : (٢٩٢١٦) : (٢٩٢١٧) : (٢٩٢١٨) : (٢٩٢١٩) : (٢٩٢١١٠) : (٢٩٢١١١) : (٢٩٢١١٢) : (٢٩٢١١٣) : (٢٩٢١١٤) : (٢٩٢١١٥) : (٢٩٢١١٦) : (٢٩٢١١٧) : (٢٩٢١١٨) : (٢٩٢١١٩) : (٢٩٢١١١٠) : (٢٩٢١١١١) : (٢٩٢١١١٢) : (٢٩٢١١١٣) : (٢٩٢١١١٤) : (٢٩٢١١١٥) : (٢٩٢١١١٦) : (٢٩٢١١١٧) : (٢٩٢١١١٨) : (٢٩٢١١١٩)

لكل صلاة. ثلثا: ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على أكثر من فعلمرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام، ألا ترى انكم تذهبون الى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طلاق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعه واحدة عندكم ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ، ويدل عليه أيضاً :

قوله رحمه الله : قلنا ظاهر الامر

قال الفاضل التستري رحمه الله : سلمنا ذلك لكن التكرار انما نشأ من كليمة الآية الشريفة ان سلمت ، والحاصل أن الجواب الصالح في نظرنا منع الكلية، فان أراد بقوله الشريف ظاهر الامر لا يدل على ذلك لعدم الكلية، حسن ذلك ان لزم الجزئية ، ويبقى الكلام على دلاله عبارته الشريفة على ذلك وعدتها .

قوله رحمه الله : فلم يقتض قوله

قال الفاضل التستري رحمه الله: اهل عدم الدلالة عندهم للعرف، اذ ظاهر أن مراد اللافظ أن بدخولها في الدار خارج^١ عن حالته لا خروجها كلما دخل، ولعله لا يحسن بيان عدم الدلالة، بأن المحل بعد الطلاق الاول غير قابل للطلاق من غير رجعة ، ان قلنا ان ذلك غير متفق عندهم ، وان قلنا باتفاقهم على ذلك - كما يحضرني من فقهائنا - حسن البيان بهذا الوجه أيضاً .

١) كذلك في النسخة ، والظاهر خارجة . وكذا ما بعده : كلما دخلت .

٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء. قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاسترط به ودعا بما فاغتسلت أنا وهي ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

٥٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

الحديث الثاني والخمسون : موتن .

وقد تقدم عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني ^١ .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : في دلاته على المدعى شيء في نظرنا ، نظراً إلى أن الظاهر أن المراد أنه يكفيك الصعيد عشر سنين إذا احتجت إليه ، يعني : كلما احتجت إليه أجزأك الصعيد ، لا أن تيممأ واحداً يكفيك عشر سنين ، على أن الظاهر أن هذا المعنى الآخر غير مستقيم عادة ، اللهم إلا أن يحمل على نوع من المبالغة ، وفيه ما ترى .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

(١) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين من الباب .

تيم ، قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء . وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما أطلق بأنه يجزيه الى وقت وجوده الماء .

٤٤ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى بهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلى الرجل بتيم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصعب ماءأ . قلت : فان أصحاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه ذلك؟ قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيم . قلت : فان أصحاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال : فلينصرف فليتوضا مالم يركع فان كان قدر كع فليمض في

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

قبل : و كان فيه أن اطلاق الطهور على التيمحقيقة ، وبفهم منه رفع الحديث السابق .

قوله : يصلى الرجل

وفي الكافي : يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال :
نعم ما لم يحدث . قلت : فيصلى بتيم - الى آخره^١ .

قوله عليه السلام : ما لم يحدث

قال ابو الدرر حمه الله : بفهم منه جواز الصلاة في أول الوقت خصوصاً للصلاة

(١) فروع الكافي ٦٣/٣ ، ح ٤ .

صلاته فإن التيمم أحد الطهورين .

٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أتى تيمم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء.

٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لابأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار تيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

٥٧ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

الآتية ، ولا يحتاج إلى مراعاة الضيق فيها ، وإن قيل به في الأول ، وفيه بعده شيء .
وقال رحمة الله في قوله «فإن أصاب الماء»: لأن فيه دلالة على صحة التيمم في السعة .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح أيضاً .

ال الحديث السادس والخمسون : مجهول .

ال الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قال الفاضل الارديبيلي رحمة الله: دلاته على وجوب الماء لكل صلاة غير ظاهرة ، وهو ظاهر ، اذ يمكن كون المعنى أن التيمم لابد لكل صلاة، فلا يترك صلاة بسبب عدم الماء ولا يصلّي بلا ماء بل هو مثله ، فيجب التيمم لكل صلاة كالماء ، والثاني ضعيف السنّد .

٥٨ - وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتييم إلا صلة واحدة ونافلتها .

فهذا الحديثان مختلفاً اللفظ والراوي واحد لأن أباهمام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد ابن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد، وهذا مما يضعف

الحديث الثاين والخمسون : مجهول .

قوله رحمة الله : وهذا الحديث

أي: معنى هذا الحديث، والظاهر حمله على التقبة بقرينة أن الراوي عامي.

قوله رحمة الله : فهذا الحديثان

أقول : عدد الحديثين الآخرين لقرب مضمونهما واتحاد راويهما حدثاً واحداً .

قوله رحمة الله : وهذا مما يضعف

قال الفاضل النساري رحمة الله : فيه تأمل ، نعم لو رواه عن شخص واحد مختلفاً توجه ذلك .

وقال رحمة الله : فيه أن الخبر الضعيف لا يعارض الصحيح .

الاحتجاج بالخبر . ثم لو صح الخبر لكن محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لاخلاف في استباحة صلوات كثيرة به ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيم كل صلاة اذا كان قدر على الماء بين الصلاتين لانه اذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به ، وقد روى هذا

قوله رحمه الله : لو صح

يعني : لو ثبت أنه كلام المعصوم ، لا الصحة بالمعنى المشهور .

قوله رحمه الله : ويحتمل أيضاً .

فيه بعد ، لاسيما في الرواية الاولى ، والحمل على الاستحباب أو التقبة متعملاً والباقي تعسف .

قوله رحمه الله : لانه اذا احتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان الاحتمال ظاهراً أو موجزاً عرفاً حسن ذلك ، والا ففيه تأمل .

قوله رحمه الله : وقد روى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مراده السكوني ، وهذا يدفع رواية السكوني ، وأما رواية أبي همام فلا ، وان أراد أبا همام ففيه ما لا يخفى .

الراوي ما يقصد هذا الخبر ، ويدل على ما ذهبت اليه :

٥٩ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدة الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جمفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال :

لابأس بأن يصلني صلاة الليل والنهار بتيتمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .
ثم قال أبده الله تعالى (ومن فقد الماء فلابيتم حتى يدخل وقت الصلاة
ثم يطلب أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت
الارض سهلة ، وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يوجد
فليتم في آخر أوقات الصلاة عند الايام منه ثم صلى بتيتمه الذي شرحته) .

قوله رحمة الله : ويدل على ما ذهبت اليه

قال الفاضل التستري رحمة الله: لا أعرف لاعادته بعد ذكره ما يكشف عن وجه واضح .

ال الحديث التاسع والخمسون : مجهول أيضاً .

قوله رحمة الله : من كل جهة

أي : من الجهات المذكورة المتقدمة ، وإنما لم يذكر خلفه ، لأن غالباً
هذا الحكم إنما يكون في المسافر ، وخلفه هي الجهة التي أتى منها ويعلم وجود
الماء فيها وعدم غالباً ، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب
فيها أيضاً .

باب التيمم وأحكامه

١٩٣

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهرين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ، وبهذا ذلك :

٦٠ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فقلو سهم وان كانت سهولة فقلوتين لا يطلب اكثر من ذلك .

ولا ينافي هذا ما رواه :
٦١ - سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن علي بن سالم

قوله رحمة الله : قد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التستري رحمة الله : أي بثلاث ورقات تقريباً، غير أنه ورد فيما اذا علم وجود الماء بعد الغلوتين أو أكثر ، فسلا يدل على وجوب الطلب في صورة عدم العلم ، وتقدم حكايه الطلب المطلق بورقة تقريباً .

الحديث الستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يطلب الماء في السفر

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يبعد حمله وما في معناه على الاستجواب ، لضعف المستند .

الحديث الحادي والستون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أتيمم وأصلح ثم أجدر الماء وقد بقي على وقت؟ فقال: لانعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد، فقال له داود بن كثير الرقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لانطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بتر، ان وجدته على الطريق قتوضاً وان لم تجده فامض.

لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة، والذي يدل على أن

التييم انما يجب في آخر الوقت :

٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الملاعن محمد بن مسلم قال سمعته يقول: اذا لم تجد ماء وأردت التييم فآخر التييم الى آخر الوقت ، فان فاتك الماء لا تفتك الارض .

٦٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

علي بن سالم لعله ابن أبي حمزة البطائني .
وفي النهي عن الطلب ، ويمكن حمله على عدم الوجوب ، أو في صورة
توقع الفرر ، كما حمله الشيخ رحمة الله .

ال الحديث الثاني والستون : صحيح .

ويفهم منه رجحان التأخير اذا كان العذر مرجو الزوال .

ال الحديث الثالث والستون : حسن .
وقد مضى بسند آخر عن زراره بتغيير يسير .

(١) راجع الحديث التاسع والعشرين من الباب .

ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن قام إلى صلاة يتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فإنه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وإن لم يكن كبرها فلينصرف وليتظهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى) .

قوله رحمة الله : ومن قام إلى صلاة

قال السيد رحمة الله في المدارك : اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

احداها : أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء ، فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم . قال في المعتبر : وهو اجماع أهل العلم . واطلاق كلامهم يعني أنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما اتسع الطهارة والصلاحة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والإداء .

وثانيةها : أن يجده بعد الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق ، لكن ينتقض تيممه لما يأتني ، قال في المعتبر : وهو وفاق أيضاً ^١ .

وثلاثتها : أن يجده في أثناء الصلاة ، وقد اختلف فيه كلام الصحابة ، فقال

١) المعتبر ص ١١٠ .

٢) المعتبر ص ١١٠ .

أقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فاذا دخل في الصلاة لانه يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وان من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

الشيخ في المبسوط^١ والخلاف^٢ : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيره الاحرام، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس . وقال الشيخ في النهاية: يرجع مالم يركع^٣
وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة . انتهى^٤ .

وذهب سلار^٥ الى أنه يرجع ما لم يقرأ ، وليس فيما عندنا من الاخبار ما يدل عليه ، والواحدى حمل أخبار الانصراف على الاستحباب ، أو على سعة الوقت ، واحتلافها على اختلاف مراتب الاستحباب أو مراتب السعة .

قوله رحمة الله : أقوى ما يدل عليه

قال السبط المدقق رحمة الله : قد يقال : ان ما أورده من الرواية السابقة ، وهي صحيحة زرارة الصريحة في اعتبار الركوع وعدمه مفصلة ، وما نقله هنا من رواية ابن حمران مجملة ، والمفصل يحكم على المجمل . وما ذكره الشيخ محل نظر ، لأن الدخول في غير وقتها يقتضي بطلانها ، فلا نعني السؤال عنها .

ويمكن الجواب عن ذلك :

(١) المبسوط ٣٣/١ .

(٢) الخلاف ٣٣/١ ، مسألة ٨٩ .

(٣) النهاية ص ٤٨ .

(٤) مدارك الاحكام ص ١٠٦ .

(٥) المراسم ص ٥٤ .

أما أولاً: فلان مقام الرواية الواردة بالدخول في الصلاة ليس مقام الأجمال، بل في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا بد من الحمل على غير هذا الوجه. ومنه يظهر أن ما ذكره شيخنا قدس سره من إمكان الجمع بحمل المطلق على المقيد محل نظر، الا أن يقال: إن السائل علم المقيد بحيث لا يصير من باب تأخير البيان.

وأما ما ذكره شيخنا أيده الله أيضاً من أن ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران «ثم يؤتى بالماء حين يدخل» يأبى الحمل، يعني: حمل المطلق على المقيد فله وجه، غير أن اللفظ لا يأباه كل الآباء، بل هو خلاف الظاهر.

وأما ثانياً: فلان من دخل في الصلاة في غير وقتها بالنسبة إلى التيمم، لا تكون صلاته باطلة إلا مع العلم بذلك، ويجوز حصول الظن بالضيق. وفي هذا نظر، لأن الظن إذا اكتفينا به فلا وجه لقطع الصلاة، الا أن يقال: إن القطع للدليل وهو الرواية. وفيه أن الرواية غير متعينة لهذا كما لا يخفى. ثم إن رواية محمد بن حمران وصفها شيخنا أيده الله بالصحة وفيها محمد ابن سماعة، وهو مشترك بين موثق وغيره، ولسم يحضرني الان تعينه، وهو أعلم بحاله.

أقول: وينبغي أن يعلم أن ما ذكره الشيخ من الحمل في الاخبار الواردة في الركوع، وإن كان فيه ما عرفت، الا أنه ربما يستفاد منه جمع بين الاخبار، بحمل ما تضمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السعة، وما تضمن مجرد الدخول في الصلاة على ضيق الوقت، كما يشعر به آخر رواية محمد بن حمران من قوله «واعلم أنه لاينبغي» فيه دلالة على ما ذكرناه، وهذا وإن كان فيه موافقة للشيخ في الجملة، الا أن المخالفة بيننا وبينه من جهة أخرى فليتأمل.

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله «وبيناه أيضاً [فيما

تقديم [فيما رواه محمد بن مسلم وزراره] لا يخلو من شيء ، فإنه لم ينقدم إلا روایة زراره مكررة ، وما نقله هنا من روایة عبدالله بن عاصم قد عرفت أن صحيحة زراره السابق يساعد في الدلالة .

فالعجب من المحقق في المعتبر حيث قال : فإن احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يرکع . فالجواب عنه أن أصلها عبدالله بن عاصم ، فهي في التحقيق روایة واحدة ، وتعارضها روایتنا وعنى بها روایة محمد بن حمران ، وهي أرجح من وجوه :

أحداها : أن محمد بن حمران أرجح في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم
والاعدل مقدم .

الثاني : أنها أخف وأيسر ، واليسير مراد الله .

الثالث : أن مع العمل بروایته يمكن العمل بروایته أيضاً ، لأن نزلاها على الاستحباب ، ومع العمل بروایته لا يمكن العمل بروایتنا ^١ . انتهى .
ولا يخفى عليك الحال الا فيما ذكره من الاستحباب فله وجه ، وأمسا ما أيد به كلامه شيخنا قدس سره من مطابقة روایة محمد للإصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة ف محل كلام . نعم ما ذكره قدس سره للتأييد من صحيح زراره ومحمد بن مسلم الاتي آنفًا حيث قال فيه : لمكان أنه دخلها على ظهور بيته .

ثم قال قدس سره : فالتعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام له وجه في الجملة ، وان أمكن المناقشة في الروایة من حيث احتمال قوله « لانه دخلها » الدخول المخاص فلا يتناول غيره . الا ان الجواب

لما (١) المعتبر ص ١١١ .

٦٤ - روى أحمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة

بأن الدخول بالركعتين لم يعتبره أحد، فدل على عدم اختصاص التعليل ممكناً أيضاً.

واحتمال أن يكون الدخول في الركعتين من حيث اشتغاله على الركوع، هو السبب في عدم الرجوع مع الدخول بالظهور بعيداً.

الحديث الرابع والستون : مجهول .

قال الفاضل الارديلي قدس سره في أحمد بن محمد : كأنه ثقة، ولكن الطريق إليه غير معلوم .

وقد ذكر في الاستبصار الطريق الواصل إلى البزنطي وهو صحيح ، لأنه قال : أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد - إلى آخر ماهنا^١ .

والظاهر أن الكل ثقات فيما يمكن صحته، لأن البزنطي قيل من أجمعوا العصابة على تصحيح ما صحي عنه، ولكن فيه تأمل ما، مع أن المتن أيضاً لا يخلو عن شيء . وقال أيضاً : محمد بن حمران مشترك بين ثقة ومجهول ، وكذا محمد بن سماعة ، لكن ذكر في الذكرى نقلاب عن المعتبر^٢ ما يدل على تعديلهما ، بل على تعديل عاصم بن عبد الله الآتي ، مع أنه غير مذكور في المخلاصة ورجال

(١) الاستبصار ١٦٦/١

(٢) المعتبر ص ١١١

قال : يمضي في الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت .
وما روي من الاخبار بأنه ينصرف عنه مالم يركع فمعناها انه اذا كان الوقت
ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء ، ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه
الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند

ابن داود على ما أظن ، حيث قال : رواية ابن حمران أرجح من وجوهه : منها أنه
أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم .

وظاهره دال على توثيق محمد بن سماعة المذكور أيضاً ، فهو الثقة لا المهمل
والعجب أنه مارجحه بأن البزنطي من أجمعـت العصابة على تصحيح ما صبح عنه ،
كما صرـح في الذكرى ^١ وفي كتب الرجال .

قوله عليه السلام : واعلم انه ليس ينبغي

قال الفاضل الارديلي رحمـه الله : الظاهر أنه من تتمـة الحديث ، وظاهره
استحبـاب التأخـير .

قوله رحـمه الله : وما رـوى من الاخبار

قال الفاضل التستري رحـمه الله : كـأنـه يفهم من هـذا المـقام أنه بـنى كـلامـه المـصنـف
في عدم الانـصراف بعد التـكـبير على عدم الانـصراف اذا كانـ في ضـيقـ الوقت ،
وـفيه تـأملـ واضحـ .

(١) الذكرى ص ١١٠ .

تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدأ يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ، وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم ووزارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ، وما ورد في ذلك :

٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله رحمة الله : ومتى كان الوقت

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن مقتضى هذا الكلام وجوب الانصراف اذا كان الوقت ممتدأ وان كان بعد الركوع ، فتخصيص ذلك بما لم ير كعب منظور فيه ، وبالجملة لا أجد هذا العمل مستقيماً .

قوله رحمة الله : وقد دل على ذلك

في الدلالة تأمل واضح .

الحديث الخامس والستون : ضعيف بسنديه الاولين ، مجهول بالسند الثالث .

وقال الفاضل التستري رحمة الله في عبدالله بن عاصم : لم أجده في المخلاصة ورجال ابن داود ولا في رجال الشيخ ، وفي المعتبر حيث ذكر رواية حمران المتقدمة ورواية عبدالله ورجح ذاك على هذا قال ما لفظه : ان محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم^١. وكأنه حمل ابن

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

حرمان على الثقة، وقد غفل صاحب المعتبر عن صحيحة زرارة المتقدمة الموافقة لرواية عبدالله ، فاعتمد رواية حرمان لترجح حرمان ، ولا يخلو من كلام لاحظه .
وقال السيد رحمة الله في المدارك : أجاب العلامة في المتنبي عن روائيته زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب ، أو المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان ، ويقوله « ما لم يركع » مالم يتلبس بالصلاوة ، ويقوله « ان كان رکع » دخوله فيها ، اطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، أما الأول فلا بأس به . ويمكن الجمع بين الروايات أيضاً بحمل المطاق على المقيد ، لأن ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن حرمان « ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة » يأبه ، اذ المتبارد منه أول وقت الدخول ، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة ، فإنه شامل لما قبل الركوع وبعده .

وهنا مباحث :

الاول : اذا حكمنا بانمام الصلاة مع وجود الماء ، فهل يعيد التيمم لوقفد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا؟ فيه قولان ، أظهرهما : عدم الاعادة .

الثاني : لو كان في نافلة فوجد الماء ، احتمل مساواته للفريضة . وبه جزم الشهيد في البيان^١ . ويتحمل قوياً انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختباراً^٢ .

(١) البيان عن ٣٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٠٦ - ١٠٧ .

لابعد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء. فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان رکع فليتمم في صلاته.

٦٦ - وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان ابن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله.

٦٧ - ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله.

ثم قال أبا إدريس الله تعالى (ولو أن متيمما دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكن عليه أن ينطهر وينبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة).

قوله رحمة الله : ولو أن متيمما

قال السيد رحمة الله في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته ، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر ، وإنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً ، فذهب الأكثر إلى أنه بطل للصلاة أيضاً ، ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا : ينطهر وينبني على ما مضى من صلاته ، وفرق المفید في المقنعة بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستئناف في غيره ، واختاره الشيخ في البسوط والنهاية وابن أبي عقيل ، وقواته في المعتبر^١.

٦٨ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين ابن عبيدة الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيم فصل ركعة ثم أحدث فأصاب الماء. قال: يخرج ويتوضاً ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتبسم.

٦٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد

الحديث الثامن والستون: صحيح .

قوله: ثم أحدث

أي: وجد المطر على ما قبل .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي وقع حادثة فحصل الماء من المطر أو غيره، كما تقدم في خبر عبدالله بن عاصم وغيره، وسيجيء في صحبيحة زرارة وقوية الحسن في الزیادات . انتهى .

وفي القاموس: الأحداث أمطار أول السنة^١ .

الحديث التاسع والستون: صحيح أيضاً .

عن حرب زراره ومحمد بن مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى؟ قال: لا ولكن يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم، قال زراره: قلت له دخلها وهو بتيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماءً، قال: يخرج ويتوضاً وينبئ على ما مضى من صلاته التي صلى بتيمم، ولا يلزم مثل ذلك في المتوسطي إذا صلى ثم أحدث أن ينبي على ما مضى

وفي الفقيه: قال زراره ومحمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام: رجل -
الى آخره^١.

والخبر هو الخبر السابق، لكنه رواه سابقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وهنا من كتاب الحسين بن سعيد، الا أن هنا زيادة في أوله. والفرق بين السؤال الاول والثاني الظاهر أنه يفرض الحدث في الثاني دون الاول، ولذا أمره في الثاني بالقطع دون الاول، وهذا مما يضعف حمل الاحداث على الامطار. فان قيل: لعل الفرق بين السؤالين بالرکعة والركعتين.

قلنا: لم يقل بهذا الفرق أحد كما مر، والتعليل بأنه دخلها وهو على طهور بأبي عنه كما عرفت، فظهور أن دلالة الخبر على مختار المفبد صريحة.

قوله: أو يقطعهما

أقول: لعل الفرق بين الشقين الاستثناف في الاول والبناء في الثاني.

قوله رحمة الله: ولا يلزم مثل ذلك في المتوسط

قال البسط المدقق رحمة الله: ما نقله الشيخ رحمة الله من الاجماع بنائيه

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٨١، ح ٤.

من صلاته لأن الشريعة منعت من ذلك ، وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استبعانها ، وبدل عليه أيضاً :

ما حكاه شيخنا قدس سره في المدارك^١ عن الشيخ والمرتضى ، نعم الاجماع واقع في صورة العمد .

والذى نقله في المعترض عن الشيخ في الخلاف وعلم الهدى أنهما قالا: اذا سبقه الحديث ففيه روايتان ، احداهما يبعد الصلاة والآخر يبعد الموضوع وبينى على صلاته .

الى أن قال : وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشاره الى ما رواه فضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباناً . فقال انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً . قلت : وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

قال المحقق : وقال علم الهدى: لو لم يكن الاذى والغمر ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء . وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحديث ، لأن الاذى والغمر ليس بمناقض^٢ . انتهى ملخص كلامه قدس سره . ولا يخفى عليك دلالة ما نقله الشيخ والمرتضى أولاً على عدم الفتوى ، الا أن آخر الكلام ينبيء عن ذلك .

وقد أطال المحقق بعد ما نقلناه الكلام في نواقض الموضوع عند المرتضى ،

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٥ .

(٢) المعترض ص ١٩٤ .

٧٠ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سأله - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى الظهر أو العصر فحدث حين جلس في الرابعة . فقال : إن كان قال «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فلا يبعد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليبعد .

وأنه لم يعد ما في الرواية منها ، أما شيخنا قدس سره فقد جعل الرواية حجة القائلين بالبناء مطلقاً .

ثم قال^١ : وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والاذى والغمز ليس بحدث اجماعاً ، وأن الامر بالوضوء محمول على الاستحباب ، ثم استبعد ذلك بأن انتهی عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع ، والحكم باستحباب الوضوء معبقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً . مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته . انتهی ملخص كلامه قدس سره .

وقد يقال عليه : إن ارادة قضاء الحاجة من الانصراف مشكل ، لأن الظاهر من كلامهم عدم قضاء الحاجة بل سبق الحديث ، الا أن يراد بقضاء الحاجة في كلامه قدس سره اخراج ذلك الذي يجده . نعم ما ذكره من أن استحباب الوضوء به أعظم اشكالاً له وجه ، وعلى كل حال فالحكم لا يخلو عن اشكال .

الحديث السابعون : مجهول .

ويدل على عدم وجوب الاعادة للحدث بعد التشهد قبل التسليم ، واستدل

(١) أى السبط المدقق على الظاهر ، لأن هذه العبارات إلى آخرها غير موجودة في المعتر .

٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيده الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلة وأعاد الوضوء والصلوة .

ثم قال أيده الله تعالى (فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتظاهر ويستأنف الصلاة من أولها) .

إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف الى استبدال القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلة ثبت انه يجب استيافها ، ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى .

به على استحباب التشهد قبل التسليم . وفيه نظر ، اذ يمكن أن يكون واجباً خارجاً من الصلاة ، بل الاستدلال على خروجه عن الصلاة به أيضاً لا يخلو من اشكال . ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ، ويمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد ، وكونها واجبة الذكر اسمه صلى الله عليه وآله ، كما يفهم من كلام بعضهم .

الحادي والسبعون : موتن .

ويدل على أن كل حدث يقع قبل اتمام أفعال الصلاة مبطل لها ، وسيأتي تمام القول في ذلك انشاء الله . وحب القرع دود يشبهه .

(١)

ويسألونها عن الرأي في المطهات . (١) قوله تعالى في طهارة الماء من
نحوه : لئن أطع ملائكة السماء لينفذوا إرادة ملائكة السماء (٢) إرادة الله تعالى
فيه شرعاً لاستفادة مطهرة لماء وصحيحة لمطهرة (٣) لم يتحقق لاستفادة
لأنه ماء مطهراً (٤) مطهراً لجهة ريحه أو صفاتي (٥) مطهراً لجهة ريحه أو صفاتي

لإثبات عالمة (٦)

قوله : يكابر الشهادتان (٧) (٩) برهانه رحمة الله : عالمة

باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ أبيه الله تعالى (٨) وإذا بالانسان وهو غير واحد للماء فليستبرئ
من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنفس
بالخرق ان وجدها أو بالاحجار أو التراب (٩)

باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه
وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قوله رحمة الله : منه

الضمير راجع الى التيمم ، أي الاحكام العارضة لهم من جهة التيمم .

قوله رحمة الله : أو بالاحجار

ذكر المحقق والعلامة وجوب التمسح بالاحجار في استنجاء البول اذا لم

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال (ثم يضرب بياطون كفيه على ظاهر الأرض وما مبوسطان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينقضهما ، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاصات شعر رأسه إلى طرف أنفه ، ثم يرفع كفة اليسرى ويضعها على ظاهر كفة اليمنى

يوجد الماء ، واثباته مشكل .

قوله رحمه الله : على ظاهر الأرض

لم أجده للفظ الظاهر موقعاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله أراد بالتراب أو الأرض الذي علاه التراب ، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب ، وما سيجيء عن قريب يدل على الأول ، بل على أن المذكور هنا تراب .

قوله رحمه الله : وينقضهما

المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف ، ونقل

عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفًا ، وقد أجمعوا على عدم وجوبه ، واستحبب الشيخ مسح أحدي اليدين بالآخر بعد النفض ، ولا نعلم مستنده . ومن المستحبات أيضاً التسمية وتغريق الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد . قال في الذكرى^١ ولا يستحب

(١) المذكري ص ١٠٩ .

ويمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة) .

تخليها في المسع للاصل ^١ .

قوله رحمه الله : من قصاص شعر رأسه

قيل : بوجوب البدأ بالاعلى .

قوله رحمه الله : الى طرف انفه

أي : الاعلى ، ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف جماعي ، وأوجب الصدوق مسح الجبينين وال حاجبين أيضاً . وقال أبوه : يمسح الوجه بأجمعه .

والمشهور في اليدين أن حدهما الزند ، ونقل ابن ادريس عن بعض الصحابة أن المسع على اليدين من أصول الأصابع الى رؤوسها ^٢ . وقال علي بن بابويه : امسح يديك من المرفقين الى الأصابع .

قوله رحمه الله : ويضعها

ذكر العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه أنه يجب البدأ في مسح الكف بالزند الى أطراف الأصابع ، وأجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى

١) مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

٢) السرائر ص ٢٦ .

١ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيم قال: إن عماراً أصابته

واليمني على اليسرى .

وأيضاً نقل الأجماع على وجوب الموالة فيه ، ولو أخل بالمتابعة بما لا يبعد تفريقاً عرفاً لم يضر قطعاً ، وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان .
وذكر جماعة من الأصحاب أن من الواجبات طهارة محل المسح ، وهو أحوط مع القدرة .

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

ويدل على التيم بدل الغسل ، وهو خلاف مطلبه .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد على بعض ما ذكر ، والافتراض
هذا الخبر عدم وجوب استئباب ظهر الكف .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : روى الكليني هذا الخبر في
الصحيح وفي المحسن كالصحيح عن أبي أيوب الخزاز عنده صلوات الله عليه يتغير ما .
واعلم أن ظاهر الآية وصحيحة زراراة المتقدمة يدلان على أن المسح ببعض
الوجه ، فكل ماورد من المسح على الوجه يحمل عايهمما وعلى غيرهما مماورد من
المسح على الجبهة أو الجبين أو الجبين فلتذكر . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

جنابة فتعمك كما تعمك المذابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله .. وهو يهزء به .. باعمار تعمكت كما تعمك المذابة؟ فقلنا له: فكيف التيم؟ فوضع يديه على

قوله عليه السلام : فتعمك

في القاموس : معك في التراب دلك، وتموك تراغ^١ . وفيه أيضاً: تمرغ تقلب^٢ .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الأربعين : تعمك أي تمرغ ونفأب في التراب .

والهزء بالضم : السخرية ، وهو لا يخلو من اشكال ، لانه لا يليق بمنصب النبوة خصوصاً بالنسبة الى عمار ، ولعل المراد به نوع من المزاح والمعطالية ، وهو من كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم . وقوله « فقلنا له » الظاهر أنه داود بن النعمان ، والمقال له الامام عليه السلام.

والتيام المذكور وقع منه عليه السلام . ويحتمل أن يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار المقال له هو الرسول صلى الله عليه وآله ، والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه ، والفالسياني يقتضي « فقالوا » . وحيثندىكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ، ويدل عليه مارواه الصدوق في الفقيه^٣ عن زراة ، وكذلك رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله .

والتعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه

(١) القاموس ٣١٩/٣ .

(٢) القاموس ١١٣/٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٥٧/١ ، ح ٢ .

اعتماد بحث يسمى في العرف ضرباً ، واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلًا: ان الغرضقصد الصعيد ، وهو حاصل بالوضع^١ . ولا يخفى ما فيه .

وكيف كان فهو أول أفعال التيمم بحث يجب تقديم النية عليه، أو هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية، ظاهر أكثر الأصحاب الأول، والعلامة في النهاية على الثاني^٢ .

ثم ما تضمنه من مسحة عليه السلام وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب ، وهو مذهب علي بن بابويه ، وفي بعض الاخبار ما يساعدك ، الا أن السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه ، وبعده الاخبار الصحيحه الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين .

وحكم المحقق في المعتبر^٣ بالتخمير بين مسح كل الوجه وبعده يعني الجبهة، ونقله عن ابن أبي عقيل أيضاً، وكأنه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي ، وأما استيعاب اليدين الى المرفقين ، فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه ، وأوجهه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار، ولو قيل بالتخمير هنا أيضاً كالوجه كان وجهاً . وأيضاً ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة للغسل والوضوء ، فهو حجة المفید والمرتضى . انتهى .

وقال الاول قدس سره أقول : الظاهر أن قوله صلى الله عليه وآلله لعمار « يا عمار تمعكت » لتأديبه لثلا يستند في أحكام الله تعالى الى رأيه .

(١) الذكرى ص ١٠٨ .

(٢) نهاية الاحكام ، تحت الطبع .

(٣) المعتبر ص ١٠٦ .

الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .

٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلها هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال : (اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال (وما كان ربك نسيأ) .

قوله عليه السلام : فوق الكف قليلا

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، ومثله أفتى ابن بابويه في بيان التيمم للجنابة. ويحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف وابتداً من فوق الكف ، أي من الزند . انتهى .

أقول: ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله مسح الكف وابتداً من فوق الزند من باب المقدمة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : وامسح على كفيك

قال الفاضل الارديبيلي قدس سره: كأنه يريد بموضع القطع ما هو على مذهبسائل من العامة فليتأمل ، واجماله أيضاً يدل على ذلك . انتهى .

وأقول الظاهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليدي في القطع لم يحددها، وفي الوضوء حددها بالمرافق، وقد تبين من السنة أن القطع من

٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكلاهي قال: سأله عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى .

الزند، فتبين أن كل ما أطلق تعالى اليد أراد بها إلى الزند ، ولذا قال عليه السلام « وما كان ربك نسيأ » أي : أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه ، بل بينها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام .

وفيه : أن موضع القطع عند أصحابنا أصول الأصابع ، فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع .
ويمكن أن يقال : هذا الزامي على العامة ، وموضع القطع عندهم الزند .
ويمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا في الآية ما يقوله العامة في القطع ، ويكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معان متعددة .

وقوله عليه السلام « وما كان ربك نسيأ » لبيان أن الله تعالى لم يهم أحكامه ، بل بينها لحججه عليهم السلام ، فيجب الرجوع إليهم ، ولعل ما ذكرناه من كونه الزامي على العامة أظهر . والله يعلم .

واعلم أنه ذهب جمهور العامة إلى وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم ، وذهب أكثر العامة إلى وجوب المسح إلى المرفقين ، ومنهم من أوجبه إلى الزنددين ، ورووا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمار وابن عباس وجماعة ، ومنهم من أوجبه إلى المنكبين .

الحديث الثالث : حسن .

نـهـ وـلـفـقـارـاـ اـتـسـانـهـ نـيـةـ مـلـعـقـةـ مـلـعـقـةـ دـرـقـ الـحـالـ لـعـتـهـ وـعـصـعـالـرـيـانـ دـلـلـهـ حـمـدـهـ حـمـدـهـ

عـ . وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن يكير عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفعهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر لقوله « وبهذا الاستناد » مشاراً إليه ولا يبعد أن يكون مراده الاستناد المتقدم حيث يدخل عليه سعد بن عبد الله مع من تقدمه ، وبالجملة لم أر مثل هذا حسناً ولعله وقع غفلة .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتنين : ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط لأشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغير الثوب ونحوه مع التمكّن من التراب كما قد يظن ، لظهور أن غرض الإمام عليه السلام بيان أصل أفعال التيمم لبيان جواز التيمم بغير البساط ونحوه ^١ .

وأقول : لعل المراد بقوله « أحداهما على ظهر الأخرى » أي كلاً منها ،

كما هو الظاهر .

الحديث الرابع : موافق .

قوله : مرة واحدة

الظاهر أنه متعلق بالمسح . ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع ، فنذهب .

٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال :
 سأله كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين
 فانما أراد به الحكم لافعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في
 الوضوء فيحصل له بمسح الكفين حكم حكم غسل الذراعين في الوضوء،
 والذي يدل على أنه لم يرد الذراعين في الفعل :

٦ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
 سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن إبوب

الحديث الخامس : موئق .

قوله رحمة الله : فانما أراد به .

قال الفاضل الأرديلي قدس سره : بعيد جداً، ويمكن الجزم بعده، والحمل
 على التقية أولى، مع أن الخبر غير صحيح ويعارض بما هو أصح، والاستحباب
 أيضاً ممكن لو كان القائل .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : فيه بعد ، ولعله محمول على التقية ، أو
 على جواز هذا النحو أيضاً ، وكأن الأول أقرب .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : أظهر محاملها التقية، لموافقتها مذهب العامة
 وذهب المحقق في المعتبر إلى التخيير ^١ .

الحديث السادس : صحيح .

(١) المعتبر ص ١٠٦ .

عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيّم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .

ثم قال أبده الله تعالى (فإذا كان حدثه من الغائب استبرأ بثلاثة أحجار ظاهرة لم تستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرًا فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يمسح الثالث ويتبعد موضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز أن يتطرق بحجر واحد ثم يصنع

وقال الوالد رحمه الله : في دلائله على عدم الارادة مطلقاً بحث .

وروى الصدوق في الفقيه بسنده صحيح عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفره : يا عمار يلغنا أنك أجبت فكيف صنعت؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب . قال فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلأ صنعت كذلك؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جنبيه بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخر ثم لم يعد ذلك^١.
قوله رحمه الله : لم تستعمل

اما تأكيد لقوله « طاهرة » أو المعنى عدم استعمالها ، سواء تتجسد أم لا ،
وكان الأول أظهر .

قوله رحمه الله : ويتبعد

أي : بكل حجر ، كما ذكره جماعة . أو بالجميع وإن كان على التوزيع .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٢/١ ، ح ٢

في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه) .

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ، وبؤكده أيضاً :

٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمه الله : من ضرب التراب

قال الفاضل التستري رحمه الله : الذي تقدم ضرب الأرض ، ولعله وقع

الارض هناك غلطًا من الناسخ . انتهى .

قوله رحمه الله : بباطن كفيه

أعلم أنه اعتبر أكثر الأصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اجترأً باليد اليمنى لصدق المسح .

ويعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختباراً لأن المعمود ، فلو مسح بالظاهر

اختياراً أو بالآلة لم يجز . نعم لو تعدد المسوح بالباطن أجزأ الظاهر ، ولو قسم التولية

معه كان أحوط .

قوله رحمه الله : حكم النجاسة

أي : الحديثة والخبثة معاً ، وزوال حكم الحدث عنه - وهو المنع من

دخول الصلاة - لا ينافي عدم زوال أصل الحدث عنه كما هو المشهور .

الحادي السابع : موافق .

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى وفضاله بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن النمسح بالاحجار فقال: كان الحسين
ابن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاصلاة الا بظهور، ويجزيك من الاستجاء ثلاثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وأما البول
فإنه لا بد من غسله .

٩ - وبهذا الاستناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من

قوله عليه السلام: بثلاثة أحجار

يحتمل أن يكون في الضرورة ، أو مع استعمال الماء أيضاً .

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح أيضاً .

قوله: كان يستنجي

على بناء المعلوم ، فهو كلام زرارة ، والضمير المستتر راجع الى الباقر او
الصادق عليهما السلام . أو على بناء المجهول ، فهو كلام الامام عليه السلام بياناً

ل فعل المعصومين عليهم السلام أو الصحابة .

البول ثلاث مرات ومن الغائب بالمدر والخرق .

١٠ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبغ بالماء . ثم قال أبده الله تعالى (وان كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما يرباه فيما سلف ثم ضرب الأرض كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه)

قوله : ثلاث مرات

قال الفاضل النساري رحمه الله : لعله يحتمل الاستبراء ، فيكون نحواً مما تقدم في كيفية الاستبراء من البول . ويحتمل أن يكون المراد غسل البول بالماء ، فيشكل ذلك نظراً إلى أن الظاهر الاكتفاء بغسل مرة وفيه أنه لو سلم بذلك فيحتمل أن يكون الإمام عليه السلام فعل ذلك استحباباً . انتهى .

قوله : ومن الغائب

لعل المراد مع الغسل ، إذ قوله « يستنجي » يدل على المداومة عليه ، لكن فيه نظر لا يخفى على المتأمل .

وفي القاموس : المدر قطع الطين اليابس ، واحدته بهاء .

ال الحديث العاشر : مرقوم .

الكلب يكلبها قبلة ويكلا على عدو ، فلما وصلوا إلى ملة ، وكملا السهرة رغبوا فيها

من قصاص شعره الى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى منها ظهر كفه اليمنى وباليميني ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم التجنبة وحلت له الصلاة) .

« ويتبع » بالنصب أو الرفع .

قوله رحمة الله : ثم ضرب الأرض بهما

اعلم أنه اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيم ، فقال الشيخان في النهاية^١ والميسوط^٢ والمقنعة^٣ : ضربة لل موضوع وضربيان للغسل ، وهو اختيار الصدوق^٤ وسلام^٥ وأبي الصلاح^٦ وابن ادريس^٧ وأكثر المتأخرین .

وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع^٨ .
وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفید في المسائل العزبة^٩ .

ونقل عن المفید في الاركان^{١٠} اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاه المصنف

١) النهاية ص ٤٩ .

٢) الميسوط ٣٣ .

٣) المقنعة ص ٨ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٥٧١ .

٥) المراسم ص ٥٤ .

٦) الكافي في الفقه ص ١٣٦ .

٧) السرائر ٢٦ .

٨) مخطوط طان .

٩) الاركان في دعائيم الدين للشيخ المفید مخطوط .

في المعتبر^١ والعلامة في المتهى^٢ والمختلف^٣ عن علي بن بابويه، وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاثة ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمن لليسار، وام يفرق بين الوضوء والغسل، وحکى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم هنا .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ، فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين على بدل الغسل المناسبة ، ولما سبأني من رواية غير دالة ، ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب ، وهو الظاهر في الجمع .

والاصوب عندي حمل اخبار الضربتين على التقبة ، لانه قال الطبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار : ان في الخبر فوائد : منها أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول علي وابن عباس وجمع من التابعين ، وذهب عبدالله بن عمر وجابر من التابعين والاكثر من فقهاء الامصار الى أن التيمم ضربتان . انتهى .

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامة الضربتان ، وأن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار التابع له وابن عباس التابع له عليه السلام في أكثر الأحكام ، وأن اخبار الضربة أقوى ، وأخبار الضربتين حملها على التقبة أولى ، وكأن الأحوط الجمع بينهما فيما .

(١) المعتبر ص ١٠٧ .

(٢) متهى المطلب ١٤٨/١ .

(٣) المختلف ص ٥٠ .

١١ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبى سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنقضهما وتمسح بهما وجهك أو ذراعيك .

١٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيم ضربة للوجه وضربة للكفين .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن نظرة إلى أن قضية الجمع تقتضي صرف هذه المطلقات إلى حكم الفعل على ما سيجيء وفيه أنه يحتمل أن يكون المراد استحباب ذلك في مطلق التيم . انتهى .
ويحتمل التقبة أيضاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : تضرب بكفيك

قال الفاضل التستري رحمه الله: في دلالته اجمال ، مع اشتماله على مالا يقول به، بل ربما يقال : ان ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون الضربتان متقدمة على المسح مطلقاً من دون أن يكون المراد التلفيق .

الحديث الثاني عشر : صح .

١٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن التيم فقال: مرتبان مرتبتين للوجه واليدين .

١٤ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له كيف التيم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجناة تضرب بيده مرتبان ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومنى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً .

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : مرتبان مرتبان

ظاهره أن لكل منهما مرتبان ، ويحتمل التأكيد أيضاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : والغسل من الجناة

قال الفاضل الاستري رحمه الله : الظاهر عطفه على الوضوء ، ويؤيده ما تقدم قبل قوله « ومن وطئ أمراته وهي حائض على علم بحالها أثم » وسيجيء عن قريب وجعله مبتدأ يوجب ترك بيان كيفية التيم عن الوضوء والاشغال بكيفية التيم عن الجناة ، مع أن المسؤول عنه عام ، وكان لهذا أجرات عليه السلام بالعرض للتيميين ، ثم قال عليهما السلام : ومنى أصبت . وبالجملة في هذا الحديث

١٥ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكميه الأرض

اجمال ، والاستدلال به على وجوب المرتين للغسل على الوجه المطلوب نظر .
انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الأربعين : الشيخ والمحقق قد فهموا من هذا الخبر التفصيل المشهور، واحتج به ابن بابويه على الضربتين في الجميع، والحق أنه مجمل بالنسبة إلى ما ذهبنا إليه، فإن قوله « هو ضرب واحد » يحتمل أن يكون معناه أنه نوع واحد غير مختلف في الموضوع والغسل، والضرب بمعنى النوع، والقسم في لسان الشرع شائع . وحيثند يقرأ قوله عليه السلام « والغسل » بالجر عطفاً على الموضوع كما هو الظاهر، ويجعل جملة « تضرب بيديك » مفسرة للضرب الواحد .

ويحتمل أن يكون معناه أنه ضربة واحدة على الأرض لل موضوع ، ويجمع - ل قوله « والغسل من الجنابة » ابتداء كلامه بمعرف الغسل بالابتداء على حذف مضاد أي : ويتم الغسل . أو جره بلام محدوف متلفقة بتضريب ، كأنه قال : وتضرب بيديك للغسل . ويكون من عطف الفعلية على الاسمية .

ويخطر بالبال أنه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الأرض ، وقراءة « الغسل » بالجر عطفاً على « الموضوع » كما هو الظاهر أيضاً ، ويكون المراد من قوله عليه السلام « واحدة » الواحدة النوعية لا العددية ، أي : الضرب على الأرض فيما واحد غير مختلف .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح أيضاً .

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بশماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنه ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد .

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطتها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماحة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها ، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه .

ان قال قائل : ان الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتدين اثما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم أنه مقصور على حكم الجنابة ؟

قوله عليه السلام : على ما كان فيه الغسل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ظني أن الغسل بفتح الغين وأن الواو في قوله «وفي الوضوء» زيادة من الناسخ^١ . فتأمل .

قوله رحمه الله : فما تضمن هذا الحديث

قال الفاضل الارديلي قدس سره : لا شك أنه بعيد بحيث يظن عدم قصد

(١) الحل المتن ص ٨٧

وهلأ قلتم بما ذهب اليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان؟

هذا من هذه العبارة ، والله يعلم . والتنقية محتملة والتخيير والاستحباب لو وجد القائل .

وقال أيضاً: والعجب أنه لا ينفت إلى كثرة الضرب والمسح وتفريق اليدين في المسح ، فكأنه يقول بها ، أو أحواله بالمقاييس إلى زيادة المسح . وكذا الكلام في مسح الوجه ، فإن المشهور مسح الجبهة فقط ، وأكثر الأخبار يدل على الوجه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، وفي قوله « معناه » في هذا الموضع وفي أمثاله اشكال عظيم في نظرنا ، ومن أين يحصل العلم أو الظن أن مزاد الإمام عليه السلام ذلك ؟ واعلم مراد الشيخ قدس سره في هذا وأمثاله أنه يحتمل أن يكون هذا مراداً .

ولا يبعد حمل هذا الخبر على التنقية، لأن المنقول عن أبي حنيفة والشافعى أنه يمسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ولا يستبعد أن يقال : إن العمل به أحوط ، لدخول الواجب في جميع المذاهب في ضمه ، وفيه بعد كلام . انتهى والكلام أوجه .

قوله رحمه الله: من ان الفرض

قال الفاضل التستري رحمه الله : وهو منقول عن علي بن بابويه ، وكذا المسح من المرفق .

وقال أيضاً: وعن الأوزاعي وداود والشافعى في القديم وطائفة أخرى ضربة واحدة للجميع ، فأقوال العامة مختلفة .

قبل له : اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرت جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلا يتناقض الاخبار ، مع انا قد اوردننا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حرير عن زرارة أبي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ، ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرضمرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ، وأيضاً :

١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الارض ثم رفعها فنفضها ثم

قوله رحمة الله : مع أنا قد اوردننا

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه أراد الخبرين المتقدمين هنا ، ولادلة فيما على ما ذكره ، وربما يفهم من المنتهى أنه أراد غير المتقدمين .

الحادي السادس عشر : صحيح ١

١) مراده من هذا الحديث هو ما ذكره الشيخ رحمة الله ذيل الحديث الخامس عشر قوله : مع أنا قد اوردننا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم . الخ .

مسح بها جبئنه وكفيه مرة واحدة .

قال السيد رحمة الله في المدارك : اعلم أن العلامة في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أن التيم من الوضوء مرة ومن المجنابة مرتان ، وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث .

وعندي أن ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ، والظاهر أنه أشار إلى الخبر السابق ، ونقل حاصل ما فهمه من معناه ، فظن العلامة رحمة الله أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول ، ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره ^١ .

وقال الفاضل الارديلي قدس سره : خبر زرارة ما كان ضريراً في التفصيل ، لاحتمال عطف «والغسل» على الوضوء ، وخبر ابن مسلم على ما نقله هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل أصلاً ، مع أنه مشتمل على تكرار مسح اليدين والى المرفقين ، وتفريق اليدين في الضرب لليدين الى المرفقين ، وما نعرف بها قائلاً بينما المصنف ، ولهذا أول ذلك التأويل البعيد جداً .

مع أن خبر فعل عمار يدل على كون الضرب مرة ، مع أنه كان بدلاً للغسل فتأمل ، فإن الظاهر التخيير . ويمكن استحباب التعدد فيهما ، وكذا الوجه واليدين الى المرفقين ، ولكن تركه أسهل من ترك المرفقين ومسح الوجه ، وكذا التخيير بين الضرب أو الوضع فقط ، فكان الاول أولى .

^١ مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

١٧ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام انه وصف التيم

فضرب بيده على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة

١٨ - وبهذا الاستدلال عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكر

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيم قال : تضرب بكفيك الارض ثم

تنفضهما وتمسح وجهك ويديك .

ثم قال الشيخ أبى الله تعالى (وكذلك تصنع الحائض والنفاس والمستحاضنة

بدلا من الغسل اذا فقدن الماء أو كان يضر بهن استعماله) .

الحديث السابع عشر : حسن موتن .

وعلي بن محمد كأنه المعروف بعلان المؤذن ، على ما يعرف من فوائد

الخلاصة^١ .

قوله : ضرب بيده

الظاهر أن المراد به اليدان بقرينة قوله « وكفيه » من غير ذكر ضرب آخر .

الحديث الثامن عشر : مجھول .

(١) وهو الحديث السادس عشر حسب ترتیم الاحادیث المطبوعة من الكتاب، وكذا

الى آخر الباب فلا تغفل .

(٢) الخلاصة ٤٧٢ .

١٩ - فأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن أبي بصير قال: سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسنه فتيم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت. قال عليه أن يتوضأ ويعد الصلاة . قال : وسأته عن تيم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء؟ قال : نعم .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : ظاهره أنه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها . ويمكن أن يراد بهما الجبهة معهما ، بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمين ونصفها مع الأيسر . والاتيان بهذه العبارة لتأكيد ارادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول أيضاً .

قوله رحمه الله : فأخبرني الشيخ

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن سياق هذه الاخبار بهذا العنوان دون أن يقول : ويدل عليه ، أحوط وكيف ما كان فهذه الاخبار لا تدل على تمام المدعى .

قوله رحمه الله : وكذلك تصنع الحالض

قال السيد رحمه الله في المدارك : اعلم أن الظاهر من كلام الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيم ، وهو الظاهر من كلام المفید في المقنة ، فإنه لم يذكر التيم بدلاً من الوضوء ، واستدل له الشيخ رحمه الله بخبري أبي بصير وعمار ،

٢٠ - وأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم .

ثم قال أبىه الله تعالى (والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة) .

اذا كانت هذه الاشياء مما تنقض الطهارة وكان منتفض الطهارة يلزم التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينتفض طهارته بأحد هذه الاشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزم .

ثم قال أبىه الله تعالى (ومتى وجد واحد من سميئات الماء بعد فقده أو تمكّن من استعماله تظهر به حسب ما فاته ان كان وضوءاً فوضوءاً وإن كان غسلاً فغسلاً والفرق بين التيمم بدلاً من الغسل والتيمم بدلاً من الوضوء مابينه من أن المحدث

قال في الذكرى : وخرج بعض الاصحاح وجوب تيمم على غير الجنب ، بناءً على وجوب الوضوء هناك . ولا يأس به ، والخبران غير مانعين منه ، لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية^١ . وما ذكره أحوط وإن كان الظاهر الاكتفاء بالتيمم الواحد^٢ .

الحديث العشرون : موئن .

(١) الذكرى ص ١٠٨ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

لما يوجب طهارة بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيم بضربيتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيم بضربة واحدة لوجهه ويديه) .

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

قال السيد رحمة الله في المدارك : لو أخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب ، فالظاهر أنه كعدمه لما ذكرناه من الدليل . وقيل : بوجوب الاعادة هنا ، تعويلا على روایة أبي بصير ، وهي مع ضعف سندها بعمان واشتراك أبي بصير وجهة المسؤول ، إنما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت ، وهو خلاف محل النزاع ^١ .

الحديث الحادى والعشرون : موئن أيضاً .

والظاهر أنه كان على الشیخ أن يأول هذه الروایة حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف .

وقال الفاضل الارديبلي قدس سره : ظاهره الاكتفاء بتيمم واحد للحائض ، فيدل على كفاية غسلها عن الوضوء ، وأيضاً يدل على جواز التيمم في أول الوقت فافهم .

ويدل بصربيه على أن التيمم في الوضوء والغسل واحد . ويمكن فهم عدم وجوب الوضوء على الحائض ، كما يفهم منه عدم وجوب التيممين .

١) مدارك الاحکام ص ٩٥

ثم قال أبىه الله تعالى (والميت اذا لم يوجد الماء لغسله ، ي沐ه المسلم كما يوم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء) .
 يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه .

قوله رحمه الله : والميت اذا لم يوجد

قال السيد رحمه الله في المدارك : ينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد ،
 واحتمال التعدد بتعدد الفسالات بعيد^١ .

قوله رحمه الله : وان من فقد الماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لأنعرف الدلالة الواضحة على أن كل من فقد الماء سواء كان جنباً أو غيره ينتقل . نعم ذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة وعن غسل الحيض مسلم ، على اشكال في الاخير .

وقال أيضاً : كأنه أراد الاستدلال على مجرد الانتقال الى التيمم ووجوبه ،
 لاما ذكره في كيفية التيمم ، وكأنه حمل قوله « يضرب بيديه » على يدي المسلم ،
 وحيثند لا يحتاج الى بيان الدلالة ، الا أن قوله « كما يوم الحي العاجز » ينبغي
 أن ينزل حينئذ على العاجز عن وضع يده على الارض وعلى الوجه ولو بالاستعانة

١) مدارك الاحكام ص ١٠٤ .

والأفظاهر أنه لو قدر على ذلك مع الاستعانة لا يكفي أن يضع من يستعان به يده على الأرض ويمسح وجه العاجز، كما يكفي ذلك في الميت، فلا يحسن التشبيه.

وقال الفاضل الارديلي قدس سره : ما تقدم دليل صريح دال على العموم ويمكن فهمه من مثل قوله « التراب أحد الطهورين » ، وكأنه اجتماعي .

لهمَّ إِنْ عَلِمْتَ بِأَبِي

(أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 أَنْ يُؤْتَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ) لِمَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ

وَسَلَّمَ الْقَرْبَى لِدُونِكَ الْمَنْصُورَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَاتِ
 وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ
 وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ

وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَرَ بِأَيْمَانِهِ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ

مَاءُ الْأَرْضِ مَاءٌ وَمَاءُ السَّمَاوَاتِ مَاءٌ فَلَمَّا نَزَّلَ عَلَيْنَا رَبُّنَا مَاءً مِنَ السَّمَاوَاتِ
فَبَشَّارَنَا بِسُرورٍ كَذَاتِيَّةٍ مُهَلَّكَةٍ لِلْمَاءِ فَلَمَّا نَزَّلَ عَلَيْنَا مَاءً مِنَ السَّمَاوَاتِ
وَوَسِعَهُ رَبُّنَا مَاءٌ وَسِعَهُ رَبُّنَا وَلَقَدْ أَنْتَ مَنْ يَنْهَا مَاءَ السَّمَاوَاتِ
وَلَقَدْ أَنْتَ مَنْ تَنْهَا مَاءَ السَّمَاوَاتِ هَذَا مَا أَنْتَ مَنْ تَنْهَا مَاءَ السَّمَاوَاتِ

(١٠)

باب المياه وأحكامها

وما يجوز التطهير به وما لا يجوز

قال الله تعالى (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) فكل ماء نزل من السماء أو
نبغ من الأرض عذباً كان أو ملحاً فانه ظاهر مطهر الا أن ينجرسه شيء يتغير به
حكمه .

ووجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال : (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
فأطلق على ما وقع اسم الماء عليه بأنه طهور، والظهور هو المطهر في لغة العرب
فيجب أن يعتبر كما يقع عليه اسم الماء بأنه ظاهر مطهر الاما قام الدليل على تغير

باب المياه وأحكامها

وما يجوز التطهير به وما لا يجوز

قوله رحمه الله : فيجب أن يعتبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا بد له لهذه النتيجة أن يبين أن كل ماء

حكمه . وليس لاحد أن يقول : ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر .

فإن قال قائل : كيف يكون الطهور هو المطهور واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً الا وفاعله متعد فإذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بأن فعوله غير متعد أيضاً ، لأنترى أن قولهم ضروب انما كان متعدياً لأن الضارب منه متعد وإذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد .

قبل له : هذا كلام من لم يفهم معاني اللفاظ العربية ، وذلك انه لا خلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ، ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثير ، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويترافق فيبنيغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك ، وليس بعد ذلك الا أنه مطهر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم

ما نزل من السماء ، والا فربما يقال : ان « طهوراً » قيد احترازي لابياني ، فلعل الاولى أن يضم الى ذلك قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكتناه في الأرض وانا على ذهاب به لقادرون » ^١ .

وجملة القول في ذلك أن القوم استدلوا على مطهرية الماء بهذه الآية . وأورد عليه بأنه ليس في الكلام ما يدل على العموم ، وإنما يدل على أن ماءً من السماء مطهر . وبأن الطهور مبالغة في الطاهر ، ولا يدل على كونه مطهراً بوجه .

وأجيب عن الأول : أن ذكره تعالى «ماء» مبهمًا غير معين ، ووصفه بالظهورية والامتنان به على العباد لا يناسب حكمة الحكماء ، ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه ، فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهر .

وقد دلت آيات أخرى على أن كل المياه من السماء ، نحو قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض وانا على ذهاب به لقادرون »^١ وقوله سبحانه « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض »^٢ .

وعن الثاني : بأن كثيرو من أهل اللغة فسروا الظهور بالظاهر في نفسه المطهر لغيره ، ويؤيد هذه شيوخ استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصة والعامية ، كقول النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً^٣ . ولو أراد الظاهر لم ثبت المزية .

وقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الظهور ماؤه الحل ميتته^٤ .

وقوله صلى الله عليه وآله : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً^٥ .

وقال بعضهم : الظهور بالفتح من الأسماء المتعددة ، وهو المطهر غيره ، وأيده بعضهم بأنه يقال : ماء طهور ولا يقال : ثوب طهور . ويؤيد كون الظهور بمعنى

١) نفس الآية .

٢) سورة الزمر : ٤١ .

٣) سنن ابن ماجة ١٨٨/١ ، الرقم ٥٦٧ ، مسنون أحمد بن حنبل ١٤٥٥/٥ .

٤) سنن ابن ماجة ١٣٦/١ ، الرقم ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ .

٥) سنن الدارقطني ١/باب الأئمار ، باب ولوغ الكلب ، ح ٤ .

المطهر موافقتها لقوله تعالى في الآية الأخرى «لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»^١.
وقيل : الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتظاهر به ، كالوضوء اما يتوضأ به ،
والوقود لما يتقد به ، بقرينة أن الاهتمام بها أتم حينئذ .

قال الزمخشري : طهوراً بليغاً في طهارته ، وعن أحمد بن يحيى هو ما كان
ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره . فان كان ما قاله شرحاً للبلاغة في الطهارة كان سديداً ،
ويغضده قوله تعالى «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهيركم به» والا فليس فعول
من التفعيل في شيء^٢.

والظهور في العربية على وجهين : صفة واسم غير صفة ، فالصفة ماء ظهور ،
كتولك ظاهر . والاسم كقولك لما يتظاهر به ظهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ
به ويتقد به النار ، وقولهم : تظهرت ظهوراً حسناً ، كقولك وضوءاً حسناً ، ذكره
سيبويه ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله : لاصلاة الابظهور ، أي : بطهارة^٣ . انتهى .

واعترضه النيسابوري : بأنه حيث سلم أن الظهور في العربية على الوجهين
اندفع النزاع ، لأن كون الماء مما يتظاهر به هو كونه مطهراً لغيره ، فكانه سبحانه
قال : وأنزلنا من السماء ماءً هو آلة للطهارة ، ويلزم أنه يكون ظاهراً في نفسه .
قال : وما يؤكّد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حمله
على الوصف ألا كمل ، ومعلوم^٤ أن المطهر أكمل من الطهارة^٥ . انتهى .

والحق أن المناقشة في كون الظهور بمعنى المطهر وان صحت نظرأ إلى
قياس اللغة ، لكونه مبالغة في الظاهر ، فيكون معناه زيادة الطهارة ، كالاكول

١) سورة الانفال : ١١ .

٢) تفسير الكثاف ٩٥/٣ .

٣) وظاهر - خ ل .

٤) تفسير النسابوري المطبوع على هامش تفسير الطبرى ١٩/١٩ .

يُكَنْ فِيهِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ وَهَذَا فَاسِدٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ السَّائِلُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ لِلْفَاعِلِ إِذَا لَمْ يُكَنْ مُتَعَدِّيًّا فَالْفَاعُولُ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍ . فَغَلَطَ أَيْضًا لَانَا وَجَدْنَا كَثِيرًا مَا يُعْتَبِرُونَ فِي أَسْمَاءِ الْمُبَالَغَةِ التَّعْدِيَّةِ وَانْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍ ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ :

حَتَّى شَشَآهَا كَلِيلٌ مُوهَنٌ أَعْمَلَ بَاتَ طَرَابًا وَبَاتَ اللَّيلَ لَمْ يَنْمِ
فَعْدَى كَلِيلٌ إِلَى مُوهَنٌ لَمَّا كَانَ مَوْضِعًا لِلْمُبَالَغَةِ وَانْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرُ
مُتَعَدٍ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ
مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءَ لِيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ) فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

وَالضَّرُوبُ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الطَّهُورَ قَدْ جَعَلَ اسْمَّاً لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، وَفَسَرَهُ بِهِ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ وَجَمِيعُ كَثِيرٍ مِنَ الْلَّغَوِيِّينَ .

وَتَتَبَعُ الرَّوَايَاتُ مَا يُورِثُ ظَنَّاً بِأَنَّ الطَّهُورَ فِي اطْلَاقَاتِهِ الْمَرَادُ مِنْهُ الْمَطَهُورُ ،
أَمَّا لِكُونِهِ صَفَةً لِهَذَا الْمَعْنَى ، أَمْ اسْمًا لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيِّينَ يَشَتَّتُ الْمَرَادُ .

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ
نَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : فِيهِ تَأْمُلٌ ، لَا حَتَّمَ الْمَرَادُ أَنْ
طَهَارَتِهِ يَقِينِيَّةٌ لَا يَتَطَرَّقُ فِيهِ شَائِيَّةُ النِّجَاسَةِ . وَيَحْتَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ
بِمَرْتَبَةِ لَا تَنْفَعُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي عَقْبَيْلَةِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عَلَى
الْمَشْهُورِ فَالْمَرَادُ أَنْ فِي هَذَا الْجِنْسِ أَنْوَاعًا لَا تَنْفَعُ النِّجَاسَةَ كَالْجَارِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَالكَثِيرُ بِالْاجْمَاعِ .

قَوْلُهُ : حَتَّى شَشَآهَا

قَالَ الشَّمْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمَغْنِيِّ : هُوَ فِي وَصْفِ بَرْقٍ ، وَشَشَآهَا بَشِينٌ مِنْ مَعْجمَةِ

مظهراً بظاهر الامر خارج بالدليل ، ويدل عليه أيضاً من جهة السنة :

فهمزة فألف بمعنى سبقها والضمير للحساب . والكليل الذي حصل له كلام أي اعياه وتعب والموهن بفتح الميم وكسر الماء نحو نصف الليل . والعمل بكسر الميم المطبوع على العمل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: شاهدا سبقها، شأوت القوم شاؤوا اذا سبقتهم . والكليل الذي أعبا من شدة العمل ، يقال: كللت عن الشيء أكل كلالة اذا أعييت وكذلك البغير . والعمل الدائب في العمل ، يقال: رجل عمل بكسر الميم أي: مطبوع على العمل وكذلك عامل ، ومنه قوله تعالى « وجوه يومئذ عاملة »^١ . والوهن نحو من نصف الليل . والموهن مثله ، قل الاصمعي : هو حين يدبر الليل ، وقد أوهنا أي : صرنا في تلك الساعة من الليل ، وبقال: ابل طراب اذا كانت تسرع الى اوطانها .

هذا والاستشهاد في نصب موهنا بكليل ، فانه معموله لا معمول شيئاً ، كزيد في قوله « زيد جاهني ضارب زيداً » فكأنه مقصود الشيخ أن كليل عدي اليه تعدية الى المفعول به ، لأن هذا هو الذي ينفعه . وفيه نظر ، لأن الظاهر أنه مفعول فيه لامفعول به .

قوله رحمه الله : ويدل أيضاً على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذه مغالطة لاتخفي على المتأمل ، فان ما ذكره انما يتم لو كان الحكم على حقيقة الماء ، بأن يقول: وينزل عليكم من السماء

١) سورة الغاشية : ٣ . والصحبي في الآية « وجوه يومئذ خائعة »: عاملة ناصبة .

١ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : الماء يظهر ولا يطهر .

الماء ، فانه حينئذ يكون الحكم على ماصدق عليه الحقيقة فيجيء ماقاله .
وقال المحقق الارديلي قدس سره : كـأن العموم مفهوم من العرف كالآية السابقة .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآلـهـ : الماء يظهر ولا يطهر
فالافتضال التستري رحمة الله : كان المعنى أنه يظهر كل شيء غيره ،
ولا يظهر شيء من الاشياء المذكورة ، لا أنه لا يظهر شيء أصلا حتى نفسه ،
لثلا يلزم أن الماء النجس لا يمكن طهارته مطلقا ولو باضافة الكثير . انتهى .
وأقول : أي يظهر كل شيء ، اذ حذف المفعول يدل على العموم حتى نفسه
ولا يظهر من شيء الا من نفسه ، لأن التعميم بالاول أخرى .

ومن المعاصرین من ذهب الى ظاهر العموم الثاني وقال : انه لا يظهر نفسه
أيضاً ، وقال : ان الماء لا ينبع من شيء حتى يظهر بنفسه . ولا يخفى ما فيه .
ثم اعلم أنه قد يخطر بالبال أنه يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال
البئر بالتجارة ، اذ لو نجس لكان طهره بالنزع ، والقول بأن الطهر بالماء النابع
بعد النزع بعيد .

٢ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره وعن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر .

٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله .

ومن أعجب ما قرئ سمعي أنه صحف بعض أفضال المعاصرين ، فقرأهما بالتحفيف على صيغة المعلوم ، أي : قد يكون ظاهراً وقد لا يكون . ومع تطرق هذه التصحيحات يحتمل وجوهاً كثيرة : منها أن يكونا على صيغة المعلوم من باب التفعيل ، أي : قد يكون مظهراً وقد لا يكون ، إلى غير ذلك من الاحتمالات الباردة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مرسل بسنده الاول ، صحيح بسنديه الاخيرين .

وفي الكافي^١ : عن جعفر بن محمد بن يونس . وأبوداود اسمه سليمان بن سفيان و ثقة الكشي^٢ .

قوله عليه السلام : حتى يعلم

قال في الذكرى : المراد بالعلم هنا ليس الظن بل اليقين^٣ .

١) فروع الكافي ١/٣، ح ٣ والموجود فيه كما في النهذيب ، ولعله صحف في نسخته « عن » بـ « ابن » .

٢) اختيار معرفة الرجال ٦٠٨/٢ .

٣) الذكرى ص ٧ .

٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - وبهذا الاستدلال على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

٦ - وبهذا الاستدلال عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضيري قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور ؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والجاري من الماء لا ينجزه شيء مما يقع فيه)

الحديث الخامس : صحيح .

والمراد بقوله « بهذه الاستدلالات » الاستدلال المتقدم عن محمد بن يعقوب ، وفيه شيء ، واعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في مطهريه المياه كلها الاماء البحر ، فقبل اختلف فيه بعض العامة ، فأن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابن العاص خالفوا في ماء البحر ، فقال سعيد : إن المجات إليه توضأ منه . وقال الآخرين : التيمم أحبينا . لكن أصحابنا أجمعوا على مطهريته ، وبدل عليه - بعد الاجماع والآية - تلك الاخبار . فتدبر .

الحديث السادس : حسن موافق .

قوله رحمة الله : والجاري من الماء

أجمع الأصحاب على نجاسته الجاري بالتغيير ، وعلى عدم نجاسته بمجرد

من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون الامع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة) .

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والأخبار وان اسم الماء متداول له، وأما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله :

٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أسم بن محمد بن أبيه عن

الملقاء اذا كان كرأ ، وأما اذا لم يكن كرأ فالمشهور عدم نجاسته به .
بل المحقق في المعترض^١ ادعى اتفاق الاصحاب عليه ، وتبعه العلامة في المتنهى^٢ ، والعلامة مع ذلك خالف الاصحاب وحكم باشتراط كريته في عدم الانفعال ، وتبعه بعض المتأخرین .

قوله رحمة الله : يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يقال : ان الآية والأخبار لاتختصان بالجاري ، بدل تشمله مع غيره ، فلسم حكمتم بنجاسة الواقع القليل ؟ وهلا خصصتموها بالنظر الى الجاري ، كما خصصتموها بالنظر الى ماءدها ؟ .
ولا يبعد أن يقال : ان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة القليل ورودها في غير الجاري ، فيبقى العمومات بالنظر الى الجاري سليمة ، وللننظر بعد مجال .

الحدث السابع : موئن .

(١) المعترض ص ٩ .

(٢) متنهى المطلب ٦٧١ .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتفت . قال : إن كان النتن الغائب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

وهذه الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه

الحديث الثامن : صحيح .

ولعل في هذا الخبر المتفق عليه دلالة على مذهب ابن أبي عقيل من عدم نجاست القليل بالملقاء ، وقد تقدم نحوها .

قوله عليه السلام : كلما غلب الماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان الماء شاملاً للجاري وغيره نظراً الى كون اللام للجنس ، لزم شموله للقليل والكثير أيضاً ، فاما يتلزم مانقل عن ابن أبي عقيل ان يبقى على حاله ، او عدم دلالته على المدعى بتمامه ان خصص بالكثير .

قوله رحمه الله : اذا تغير لونه او طعمه

لا وجه لعدم التعرض للرائحة ، مع اختصاص الخبر الاول بها ، ودخولها

والنطهر به سواء كان راكداً أو جارياً لانه مطلق غير مقيد ، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه :

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الاجن يتوضأ منه الا أن يجد ماءاً غيره .

هذا اذا كان الماء آجناً من قبل نفسه فانه لا يأس باستعماله ، واذا حله من التجasse ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البينة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ أبده الله تعالى (واذا وقع في الماء الراكد شيء من التجassات وكان كرآ - وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي - وما زاد على ذلك لم ينجسه

في الثاني ، الا ان يكون أحالها على الظهور .

قوله رحمة الله : لانه مطلق

قال الشيخ البهائي رحمة الله : لا يخفى أن هذا الاطلاق يؤيد مذهب ابن أبي عقيل .

ال الحديث التاسع : حسن .

قوله : هذا اذا كان الماء آجناً

اعلم أن ظاهر الدروس ^١ كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقاً ، سواء تغير من

(١) الدروس ص ١٦ .

قبل نفسه أو بمخالطة جسم ظاهر ، وهو الظاهر من الاستبصار^١ ، لكن الظاهر من المعتبر^٢ والمنتهى^٣ والذكرى^٤ اختصاص الكراهة بالاول فقط .

وظاهر الحسنة يساعد الدروس ، لأن أهل اللغة على مارأينا في الصحاح^٥ والقاموس^٦ والنهاية^٧ فسروا « الأجن » بالماء المتغير الطعم واللون ، ولم يقيدوا بشيء . لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغير من قبل نفسه ، وهو يقوى الثاني .

ولا يبعد أن يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سبب النفرة واستكراه الطبع . وأما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً للكراهة .

وقيل : كان على الشيخ رحمه الله بيان أن الخبر محمول على الكراهة ، والا ظاهره أن وجود ماء غيره يقتضي عدم الوضوء منه ، وكأنه اكتفى بذلك للمعلومية . وأما تغير الريح ، فكانه لازم لتغيير اللون والطعم .

ولو فرض الانفكاك – بأن يتغير الريح فقط – فيحتمل عدم الكراهة ، لانففاء صدق الأجن عليه لغة .

وفي القاموس : القليب البئر أو العادية القديمة منها^٨ . وفي النهاية : البئر التي لم تطو^٩ .

١) الاستبصار ١٣/١ .

٢) المعتبر ص ٢٢ .

٣) منتهى المطلب ٥/١ .

٤) الذكرى ص ٨ .

٥) صحاح اللغة ٢٠٦٧/٥ .

٦) القاموس ١٩٥/٤ .

٧) نهاية ابن الأثير ٢٦/١ .

٨) القاموس ١١٩/١ .

٩) نهاية ابن الأثير ٩٨/٤ .

شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية. هذا اذا كان الماء في غدير أو قليب ، فاما اذا كان في بئر أو حوض أو اناناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر ، وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به) .

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر أوزاد عليه فانه لا يحمل خبئا الا ما غير لونه أو طعمه ، وبيننا ان ما تقص عن الكر فإنه ينجرسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه أو طعمه ، وأما حكم الابار فسئلنا كره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يجوز الطهارة بالماء المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الاس وماء الاشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان ظاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه) .

قوله رحمة الله : والحياض التي يفسدها

ربما يقال : ان المراد منها ما يكون أقسى من الكر ، بدليل ما قاله الشارح تلميذ المصنف ، وهو أعرف بمذهبة .

قوله رحمة الله : قد بينا فيما مضى

تأمل ، وقد سبق في بحث الكر ما يدل على أنه ليس مذهب المفید نجاسة الكر بالملقاء اذا كان حوضا ، لانه أطلق وقال : وان كان كرآ لم يفسده وان كان

الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية ، وان الله تعالى سوغر لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الابالتقيد يجب أن لايجوز التوضؤ بها ، ويبدل على ذلك أيضاً ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ماعداه غير مجزي التوضؤ به لانه لا دليل عليه ، ويبدل أيضاً على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول أبي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلوة ؟ قال : لا ، انما هو الماء والصعيد . وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منفية الحكم .

راكداً . لانه بعيد من المفید رحمة الله هذا المذهب ، مع أنه لم يذهب الي أحد من العلماء ، لكن الاصحاب نسبوا الى المفید وسلام القول بنجاسة ماء الحياض والاواني بمقابلة النجاسة وان كان كرآ فصاعدأ .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : ان كان مقصوده من هذا الكلام تصحيح ما ذكره المصنف من التفصيل ، ففيه ماترى . وان كان مقصوده أن الذي قدمناه هو هذا لا ما ذكره المصنف ، وأن ما قدمناه لا يدل عليه ولا نعرف غير ما قدمناه ، فنعم الكلام .

قوله رحمة الله : وان الله تعالى سوغر

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان تعميم هذا بأن الطهارة أمر شرعي يتوقف

على بيان الشارع ، وبيان الشارع اختصر بهذا ، فسلا يجوز التعدي الى غيره . ولو لأن هذا المعنى يعني في كلامه لم يبعد تنزيل هذه العبارة عليه ، وادتعرض لهذا المعنى لم يحسن تنزيلها على ذلك ، ومع عدمه لانفهم الدلالة ، اذ لا يلزم من تجويز الشارع شيئاً عدم تجويز شيء آخر . انتهى .

وأقول : يمكن أن يتكلف بأنه لما ذكر الله تعالى في مقام الامتنان أنه أنزل ماءً طهوراً ، فلو كان يجوز التطهر بغيره لم يتم الامتنان ، وفيه أيضاً مالا يخفى .

وقد يقال : يمكن أن يكون نظره الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمموا »^١ حيث أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ، ويلزم منه توسيع الطهارة بما يقع عليه اسم الماء .

وقيل : ان الشيخ رحمة الله لوعدل الى هذا النوع من الاستدلال ، كان أولى بأن يقول : انه تعالى أوجب التيمم عند عدم المطلق ، فعلم انتفاء الواسطة ، فلا يكون المضاف مما يسوغ الموضوع به .

ثم اعلم أن تخصيص الكلام بال موضوع غير مناسب ، فان مدعى المقيد رحمة الله مطلق الطهارة ، وأكثر الدلائل التي ذكرها عامة ، الا أن يكون ذكر الموضوع على المثل ، بل يمكن تعريف كلام المقيد بما يشمل ازالة الخبث أيضاً . والمخالف في رفع الحديث الصدوق رحمة الله ، حيث نسب اليه جواز الغسل وال موضوع بماء الورد . وفي ازالة الخبث المرتضى رضي الله عنه ، حيث نسب اليه جوازها بالمضاف ، محتاجاً بالاجماع وهو غريب ، وبعموم قوله تعالى « وثيابك فطهر »^٢ وباطلاق الامر بالغسل في كثير من الاخبار ، وبأن الفرض من

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة المدثر : ٤ .

١٠ - فَإِنَّمَا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَونُسَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ
لِلرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ .
فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌ شَدِيدُ الشَّذوذِ وَانْتَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالْأَصْوَلِ فَإِنَّمَا أَصْلَاهُ
يَونُسَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمُصَابَةُ عَلَىٰ

الطهارةِ إِذَا لَمْ يَرَهُ عَيْنُ النِّجَاسَةِ . وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الْجَمِيعِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشُورُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المراد أنه شاذ بالمعنى الظاهر منه ،
وَالا فَقَدْ يَأْوِلُ بِمَا يُرْتَفِعُ الْمَنَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يفهم من بعض نسخ الفقيه^١ المعتبر
أن مذهب مصنفه صحة الوضوء والغسل بماء الورد ، ونقل عنه في المختلف أيضاً
فلا تغفل . انتهى .

وقال الوالد رحمة الله : لكن قالوا : إن خروج المعروف النسب لا يقدح
في الاجماع ، وفيه ما لا يخفى .

وقال الفاضل الارديبيلي قدس سره : كأن المراد أكثرهم ، والذهب بعضهم

(١) من لا يحضره الفقيه ٦/١

ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمن أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً .
وليس لأحد أن يقول: إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة . لأن ذلك لا ينافي ما قلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به

— وهو ابن بابويه — إلى جوازه .
وأقول : جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث ، بل أدعى عليه الأجماع كالشيخ ، وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه^١ ، وحکى الشيخ في الخلاف^٢ عن قوم من أصحاب الحديث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد ، ورعايله الأكثرا أقوى .
وللاصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان ، أحدهما : المنع وهو قول معظم ، والثاني : الجواز وهو اختيار المفید والمرتضی ، ويحکى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالصیرر إليه أيضاً ، الا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجdan غيره ، وظاهر ابن المجید جواز إزالة الدم بالبزاق ، والمشهور أقوى .

قوله رحمة الله : ولو سلم لاحتمن

قال الوالد قدس سره : لم يتعرض الشيخ رحمة الله للغسل ، لأنه غير مقرون بالصلوة ، فيجوز أن يراد به الغسل اللغوي .
وقال المحقق الارديلي قدس سره : وباحتمن التقبة أيضاً مع عدم العلم بصحة الخبر .

(١) نفس المصدر .

(٢) الخلاف ٤١١ ، مسألة ٥ .

في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربها كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى، وفي هذا اسقاط ماظنه السائل. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتبراً منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكتسبه اسم الإضافة إليه وإن كان المراد به المجاورة، لأن الآية إنهم يقولون ماء الحب وماء المصنوع وماء القرب وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها، وفي هذا اسقاط ماظنه.

١١ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو

قوله رحمة الله : بقوله ماء الورد
 أقول : لم يكن في كلامه عليه السلام لفظاً ، وإنما كان في كلام الرواية ، ولعله إنما قال ذلك لانه كان في كلامه تقديرأ ، اذ قوله عليه السلام «لابأس بذلك» في قوة لابأس بالاغتسال والتوضوء بماء الورد .

ال الحديث الحادي عشر : صحيح .

قال الفاضل الارديلي قدس سره في العباس : كأنه ابن المعروف الثقة ، للتصریح في الاخبار السابقة ، مع کونه واقعاً بين محمد بن علي بن محبوب وعبد الله بن المغيرة تارة ، وتارة بينه وبين غيره . والله يعلم .

يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيم، فان لم يقدر على الماء وكان نبيداً فاني سمعت حريراً يذكر في حديث النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيداً ولم يقدر على الماء .
فأول ما في هذا الخبر ان عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام وان كان اعتقاد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العدل به ، والثاني انه أجمعوا العصابة على انه لا يجوز التوضوء بالنبيداً فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله كان محمولاً على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مراً وان لم يبلغ حداً يسلبه اطلاق اسم الماء لأن النبيداً في اللغة هو ما ينبع في الشيء ، والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيداً ، ويدل على هذا التأويل :

قوله : فان لم يقدر

قال الفاضل التستري رحمة الله : يحتمل أن يكون من كلام عبدالله ، ويكون المراد من بعض الصادقين أحد الأئمة ، وأن يكون من كلام بعض الصادقين ، ويكون المراد من هذا البعض غير الأئمة . انتهى .
ويمكن حمله على النفي ، لانه ذهب أبو حنيفة الى جواز التوضوء بالنبيداً .

قوله : وكان نبيداً

أي : وكان الحاضر نبيداً .

قوله رحمة الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل الارديبلي قدس سره : ويعيد قوله « فاني سمعت » ، والظاهر

١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمياً عن محمد بن علي الهمданى عن علي بن عبدالله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن النبي قال: حلال، فقال: إن النبي نظر في العكر وما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمرة المتننة. قال: قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعنى؟ فقال: إن هل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن يتبدوا فكان الرجل يأمر خادمه أن يتبدى له فيعمد إلى كف من تمر فيه ثغث في الشن فمنه شربه ومنه ظهوره . فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما

أن الإمام عليه السلام مانقل عن مثل حرير يذكر في حديث . على أنه لم يفهم أنه صدق هذا الخبر منه ، بل سوق الكلام يدل على الإنكار ، مثل قوله « إنما هو الماء أو التيمم » فلا تقرير أيضاً ، ويحتمل التقبية أيضاً .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وروى الكليني أخباراً كثيرة في معناه في كتاب الأشربة^١ .

وفي القاموس : العكر محركة دردي كل شيء ، عكر الماء والنبيذ كفرح^٢ .

آليته رجاع : خاتمة

قوله عليه السلام : شه شه

آليته رجاع : روا

كلمة استقدار .

رجاع : هذا وهو خاتمة

١) فروع الكافي ٤١٥/٦ .

٢) القاموس ٩٥/٢ .

حمل الكف . قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت: وكم كان يسع الشن؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت: بأي الارطال؟ فقال: ارطال مكيال العراق .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الفسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجناية وتغسيل الاموات ولا بأس بالظهور بها قد استعمل في غسل الوجه واليدين او ضوء الصلوة وبما استعمل

وفي القاموس: شاه وجهه شوهاً وشوهه قبح كشوہ کفرح، وشوهه الله قبح وجهه ، والشوہ بالضم بعد ، وقال : الشوہ وبهاء القرية الخلق الصغيرة^١ .

قوله: قلت واحدة او ثنتين؟

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه صفة للكف والسؤال عن تعددها ووحدتها ، والفقد تقدم بيان ما حمله الكف ، وأيضاً ما حمله الكف ليس واحدة ولا اثنتين بل أكثر على ما هو الظاهر .

وقال المحقق الارديلي قدس سره: بعيد رفع تغير الماء المذكور بالتمر أو التمرتين ، أو الكف اذا كان المراد بواحدة الكف الواحدة .

قوله رحمه الله: ولا يجوز الطهارة

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المستعمل في رفع الحدث الأصفر طاهر مطهر ، وفي أن المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ، وذهب الشیخان

أيضاً في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد ، والافضل تحرى المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحته) .

وابن بابويه الى أنه غير رافع للمحدث ، وذهب المرتضى وابن ادريس وأكثر المتأخرین الى بقائه على الطهورية ، ونقلوا الاجماع على جواز ازاله الخبث به ، وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً .
وأما المستعمل في الاغسال المندوبة ، فادعوا الاجماع على أنه باق على تطهيره .

ولو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه اليمين فأصاب المأخذ منه ، قال العلامة لم يجز استعماله في الباقی عند المانعين من المستعمل ، لأنه يصير بذلك مستعملاً .
وقال في المعالم ونعم ما قال : فيه نظر ، فان الصدوق رحمة الله من جملة المانعين ، وقد قال في الفقيه : وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوق في الاناء ، أو سال من بدنه في الاناء ، فلا بأس به ، وما ذكره منصوص في عدة أخبار ، وقد ذكر الشیخ في التهذیب جملة منها ، ولم يتعرض لها بتأویل أو رد ، أو بیان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل ، وفي ذلك ایدان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً^١ .

قوله رحمة الله : والافضل تحرى المياه

عن موسوعة علوم الحج : ملخص حادثة

يمکن أن يستدل عليه بمارواه في الكافي في بباب الحمام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طویل : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

يدل على ذلك انه مأمور على الانسان لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ، ويدل عليه أيضاً :

١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان

فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ^١

قوله رحمة الله : الابما يتيقن طهارته

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يريد بما يتيقن طهارته واباحة الصلة باستعماله الا ما يصدق عليه أنه ماء ولم يقع فيه نجاسة متيقنة، وهذا المعنى موجود فيما اعد الماء المستعمل في غسل الاموات اذا خلى البدن عن المختبث .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقيل : ربما كان في هذا الخبر اشعار بظهور غسالة المختبث من حيث التسوية بينها وبين ما يقتضي به الجنب .
واعلم أنه لا خلاف بين الاصحاح في نجاسة غسالة المختبث اذا تغيرت ، ومع عدم التغيير اختلفوا فيه والمشهور النجاسة ، والقائلون بالطهارة ذهب بعضهم الى أنها غير مطهرة للحدث ، بل ادعى في المعتبر ^٢ والمنتهى ^٣ الاجماع على

١) فروع الكافي ٥٠٣/٦ ، ح ٣٨ .

٢) المعتبر ص ٢٢ .

٣) منتهى المطلب ٥/١ .

يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا يأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافاً إلى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف ، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ، ويدل عليه أيضاً :

عدم كونها مطهرة للحدث ، وظاهر الشهيد في الدروس^١ أن بجواز رفع الحدث به قائلًا ، وبعضهم أيضاً اعتبروا في الطهارة ورود الماء على النجاسة ، والله يعلم.

قوله عليه السلام : أو يغسل به الرجل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه محمول على الجنب الملابس للنجاسة على مانقدم ما ينبع عليه من الاخبار في كيفية غسل الجنب ، حيث ساق عليه السلام في بيان أحكامه ازالة النجاسة عن عورته .

وبالجملة هذه الرواية لم تجد لها دليلاً على المنع من غسلة الجنب الحالي عن النجاسة ، وإن سلم ذلك فالحاجة المحاذض ونحوها بـه قياس ، لاسيما مع ورود ما سيجيء من قوله عليه السلام بلا فاصلة : إذا كانت مأمونة فلا يأس .

قوله رحمه الله : وانه يقع عليه اسم الماء

قال المحقق الأردبيلي قدس سره : هذا بعيته جارفي المستعمل في الكبرى.

(١) الدروس ص ١٦ .

١٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآلـه اذا توضأً أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤ به .

١٥ - علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس .

الحديث الرابع عشر : ضعيف أيضاً .

والاستدلال به على طهارة غسالة غير المغصوم لا يخلو من خفاء .

ال الحديث الخامس عشر : موثق .

قال القاضي التستري رحمه الله : كأن فيه وفي أمثاله دلالة على استحباب اجتناب ما يشره غير المأمون ، واستحباب التزه عن ما يتطرق اليه احتمال النجاسة احتمالاً قريباً . انتهى .

أقول : ذهب الاكثرون الى كراهة سور الحائض اذا كانت منهمة ، وبعض الاصحاح كالشيخ في المبسوط^١ وابن الجندى أطلق ، وألحق الشهيد في البيان بها كل منهم ، واحتمل الشيخ في هذا الكتاب عدم جواز التوضوء بسور غير المأمونة كما ترى ، والله يعلم .

١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور الحائض قال: يتوضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل هو وعائشة في اناء واحد ويغسلان جميعاً.

الحديث السادس عشر : موئل أيضاً

رواية خاتمة حديثه سلالة ابا :

واعلم أن فضلة الغسل ليس حكمها حكم الفسالة :

قال في المعتبر : لابأس بأن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلق نجاسة عينية ، وكذا الرجل لما ثبت من بقاءه على التطهير^١ . انتهى .
وليس يعرف فيه بين الاصحاب خلاف ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرق ، وانما خالف فيه بعض العسامة فقال : بكرابة فضل المرأة اذا خلت به .

ثم قال في الخلاف : وروى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينتوضأ الرجل بفضل المرأة ؟ قال : نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء^٢ . وكان الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان ، لأنها ليست في كتب الحديث المشهورة ، والعلامة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ، ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل .
وقال الصدوق رحمه الله في المقنع والفقیہ : ولا بأس أن تغسل المرأة

(١) المعتبر ص ٢١ .

(٢) الخلاف ٢٨/١ ، مسألة ٧٢ .

- ١٧ - فأما مارواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سور الحائض تشرب منه ولا توضأ .
- ١٨ - عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تشرب من سورها ولا توضأ منه .
- ١٩ - وعنده عن علي بن اسياط عن عممه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يتوضأ من فضل الحائض ؟ قال : لا . فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولى وهو أنه اذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسورها ، ويجوز أن يكون المراد به اضراباً من الاستحباب . يدل على ذلك مارواه :

وزوجها من ابناء واحد ، ولكن تفترسل بفضله ولا يفترسل بفضلها^١ .

وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل كهذا الخبر .

ال الحديث السابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الثامن عشر : حسن موافق .

ال الحديث التاسع عشر : موافق .

قوله رحمة الله : فإنه لا يجوز التوضؤ بسورها

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه استخراج من مفهوم الشرط ، ولعل

(١) من لا يحضره الفقيه ١٢/١ .

٤٠ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب أن تتوضأ منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويجوز الطهارة باستار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين) .

الآخر أن يقال في مثله ما يستخرج لا مانع له .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله رحمة الله : ولا يجوز الطهارة

اتفق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفراً أصلياً أو ارتداداً .

وأما اليهود والنصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أصنافهم ، وبحكى في المعتبر^١ عن المقيد في المسائل الفريدة القول بالكرابة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضوع من النهاية .

ويحكى عن المرتضى رحمة الله القول بنجاسة سرور ولد الزنا ، لأنه كافر ، ويعزى القول بكتفه إلى ابن ادريس والى الصدوق أيضاً . والمشهور نجاسة الخوارج والتواصب والغلاة .

يدل على ذلك قوله تعالى : (انما المشركون نجس) فحكم عليهم بالنجاسة

قوله رحمة الله : يدل على ذلك قوله تعالى

اعلم أن أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى، فإنهم مشركون أيضاً ، لقوله تعالى «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله» إلى قوله سبحانه «عما يشركون»^١. والنجلس بالتحريك مصدر ، ووقع المصدر خبراً عن ذي جنة : أما بتقدير مضاف ، أو بتأويله بالمشتق ، أو هو باق على المصدرية من غير اضمار طلباً للمبالغة ، والحصر للمبالغة ، والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو «إنما زيد شاعر» ، وهو قصر قلب ، أي : ليس المشركون ظاهرين كما يعتقدون بل هم نجس .

وأختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا ، فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية ، وأن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وهو المنقول عن ابن عباس .

وقيل : المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم .

وقيل : نجاستهم لأنهم لا يتظرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات .

قوله رحمة الله : فحكم عليهم

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل للخصم أن يدعي أن الظاهر من الآية التي سابقتها حكم عباد الصنم ، وأن المشرك إذا أطلق ظاهر منه ماعداً أهل

بطاھر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة استارهم بملاقاتهم للماء وأيضاً اجمع المسلمين على نجاسة المشركين والكافر اطلاقاً وذلك ايضاً يوجب نجاسة استارهم ،
ويبدل أيضاً عليه : *رواية عائشة بنطاح روى الله تعالى : هذا حرام على*

الكتاب ، وأن أهل الكتاب يعبر عنهم باليهود والنصارى أو بأهل الكتاب ، وعلى تقدير تسليم الشمول فقوله تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب »^١ مما ينبعه على التخصيص . وبالجملة اثبات نجاسة أهل الكتاب لاسيما من لم يقل منهم بأن الله تعالى ابنأ لا يخلو من اشكال ، للاصل المؤيد بقوله « وطعام الذين » وبعض الاخبار المعتبرة . نعم ان ثبت اجماع يعلم دخول المخصوص فيه لم يبق للكلام فيه مجال . وكيف كان فمقتضى ظاهر قول المصنف « والنصارى » بعد المشركين أن المشركين غير النصارى ، فكان المناسب للشيخ التنبية على ذلك ، حتى يتنظم استدلاله بالآية الشريفة .

وقال المحقق الارديبلي قدس سره : لابد من اثبات كون الكتابي مشركاً حتى يتم الاستدلال ، وقد أثبت بقوله تعالى « تعالى الله عما يشركون »^٢ مشيرأ اليه . وأما ما ذكر من اجماع المسلمين فضيقه ظاهر ، ولو ثبت اجماع الطائفه لكتفى ولاحتاج الى اجماع المسلمين .

قوله رحمة الله : وأيضاً اجمع المسلمين

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه تأمل ان أراد جميع المسلمين ، بحيث يدخل فيهم العامة على ما هو الظاهر من عدو له عن أجمعه العصابة الى هذه

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة التمل : ٦٣ .

٢١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال : لا .

العبارة . ثم قد نقل عن بعض الاصحاحات في نجاسة أهل الكتاب كلام ، فلو أراد اجماع أصحابنا ورد الاشكال أيضاً .
وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المفيد في الرسالة الغربية على طهارة سور اليهود والنصارى ، فكلام الشيخ لا يخلو من شيء .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

وهذا الحديث مجمل جداً ، فلعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه ، ومع قيام الاحتمال سقط الاستدلال .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في سعيد الاعرج : كأنه قيل : انه ابن عبد الرحمن أو عبدالله الاعرج الموثق ، وقد ذكره ابن داود بعنوان مافي الرواية في موضع^١ ، وبعنوان ماذكرناه في آخر^٢ ، والظاهر أنهما واحد على ما يرشد إليه كلام النجاشي^٣ والخلاصة^٤ والفهرست^٥ فيما فهمناه . فلاحظ .

١) رجال ابن داود ص ١٦٨ .

٢) رجال ابن داود ص ١٧٠ .

٣) رجال النجاشي ص ١٣٧ .

٤) الخلاصة ص ٨٠ .

٥) الفهرست ص ٢٢ .

٢٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن ابوبن نوح عن الوشا عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سُور ولدالزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ماخالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سور الناصب .

٢٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام . قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسئلته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضا منه للصلوة ؟ قال : لا الا ان يفطر اليه .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

وفي الاستدلال به نظر ، اذ الكراهة لولم تكن صريحة في عدم الحرمة فلا دلالة لها عليها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في طريق الشيخ الى ماعدا كتاب مناسكه شيء على ما في بعض النسخ ، ولعل الصواب ما يقتضي الصحة في الكل .

قوله عليه السلام : لا أن يغتسل

أي : المسلم أو النصراني « فيغسله » أي : الحوض .
ويدل على انفعال الفليل ، وعلى نجاسة أهل الكتاب ، وعلى أنه يكفي في
ماء الحمام الاتصال بالمادة ، فان الخبر محمول عليه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : كأن الكلام إنما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الضرر المنسد الماءة لتجسسه ب المباشرة النصراني له .

وقوله عليه السلام «اغتسل بغیر ماء الحمام» يراد به غير ما ته الذي في ذلك الحوض .

والضمير في قوله عليه السلام «الآن يغتسل وحده» يجوز عوده إلى النصراني أي : الا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم ، فيغسله المسلم باجراء المادة إليه حتى يتظاهر ثم يغتسل منه . ويمكن عوده إلى المسلم ، أي : الا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني .

وبعض الأصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث ، بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم . وفيه أن هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغیر ماء الحمام وإنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله^١ . انتهى .

وأما الجزء الآخر من الخبر فيدل على عدم انفعال القليل أو طهارة أهل الكتاب ، فإن مع التجاوز لا يصير الاضطرار سبباً بجواز استعماله في رفع الحدث بل ينتقل الحكم إلى التيمم ، وحمله على الكثير بعيد .

ويمكن حمله على التفية ، بل يمكن أن يكون المراد بالاضطرار ما هو بسبب التفية . وربما يحمل على الاستعمال لغير الطهارة كالشرب ، وهو بعيد . وقد يحمل الوضوء على إزالة الوسخ ، وهو أبعد .

(١) مشرق الشمسين ص ٣٥٩ .

٢٤ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو واناء غيره اذا شرب على انه يهودي ؟ فقال : نعم . قلت : فمن ذاك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة الامع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم اسلم، فاما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسورة حسب ما تقدم .

الحديث الرابع والعشرون : موقف .

قوله : على أنه يهودي
أي : على حال اليهودية ، ولعل ظاهر العبارة أن السؤال عن يهودي أسلم ، هل يجوز له أن يستعمل ما استعمله في حال الكفر ، بناءً على أنه يتبعه في الطهارة .
ويمكن أن يكون المراد شرب يهودي على حال يهوديته .

ويمكن أن يقرأ من كوز أو واناء بغير تنوين فيما بالإضافة ، وعلى أي حال يمكن حمل الخبر على التقبة ، والله يعلم .

قوله رحمة الله : فيجب أن لا يحكم

قال الفاضل التستري رحمة الله : ولعل حمله على التقبة أو اشتباه الرواية وأمثاله أسهل من هذا العمل ، اذ تجويز مثله مما يوجب سقوط العمل بخبر الواحد .

ثم قال أبده الله تعالى (ولا يجوز النطهر بسُور الكلب والخنزير و اذا ولع الكلب في الاناء وجب ان يهراق مسافيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الفسالات التراب ثم يجفف ويستعمل) .

قوله رحمة الله : اذا ولع الكلب

ولوع الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه -- قاله الجوهرى ^١ .

وقد اختلف الاصحاب في كيفية ظهارة الاناء من ذلك ، فذهب الاكثر الى أنه اذما يطهر بغسله ثلاثة اولاً ثم بالتراب . وقال المغید رحمة الله كماترى وسطاهم بالتراب ثم يجفف .

وأطلق المرتضى في الانتصار ^٢ والشيخ في الخلاف ^٣ أنه يغسل ثلاثة مرات احدها في التراب .

وقال الصدوق : يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء . وقال ابن الجنيد : يغسل سبعاً احدها في التراب ، والمعتمد الاول .

ثم المشهور أن هذا الحكم مختص بالولوغ ، قالوا : وفي معناه لطعه الاناء بلسانه ، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كفراً من النجاسات .

والحق في الفقيه ^٤ بالولوغ الواقع ، وذكروا أن هذا والتجميف لا يعلم مستندهما ، لكنهما مذكوران في فقه الرضا عليه السلام ^٥ ان أمكن الاستناد اليه

١) صحاح اللغة ٤ / ١٣٢٩ .

٢) الانتصار ص ٩ .

٣) الخلاف ٤٧/١ ، مسألة : ١٣٠ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٨/١ .

٥) بحار الانوار عنه ٥٤/٨٠ .

يدل على ذلك :

٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد ابن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام، فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سورة ويشرب .

قوله كل ما أكل لحمه يتوضأ بسورة ويشرب يدل على أن كل ما يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استباحة سورة أن يؤكل لحمه

في مثل هذا .

ثم اختلفوا في أنه هل يعتبر في التراب المزج بالماء أم لا؟ وفي ظهارة التراب وفي أنه لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه هل تجزي باستعماله بدلاً من التراب أم لا؟

نعم انه الحق الشيخ في الخلاف^١ الخنزير بالكلب ، والمشهور خلافه .

قوله رحمة الله : يدل على ذلك

ليس فيما ذكره دلالة على تمام المدعى .
الحديث الخامس والعشرون : موافق أيضاً .

قوله رحمة الله : يدل على أن كل ما يؤكل لحمه

ينبني حمله على نجس العين .

دل على أن ماعداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى :

٢٦ - قول النبي صلى الله عليه وآله: في سائمة الغنم الزكاة، في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة ، ويدل أيضاً عليه :

٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الكلب يشرب من الاناء . قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع .

قوله رحمة الله : على أن ماعداه بخلافه

قال الفاضل التستري رحمة الله : إن تم هذا لزم خلاف مقصوده، من جواز الوضوء والشرب من سور مالا يؤكل لحمه، إذا لم يكن نجساً كالهرة وأشباهها ، فكان عليه التنبية على ذلك .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

و فيه دلالة على عدم الحاجة إلى التراب ، فلعل ما ورد من الامر بالغسل بالتراب محمول على الاستحباب ، أو يحمل هذا على ذلك .

قوله عليه السلام : إنما هي من السباع

قال الفاضل الأردبيلي قدس سره : كأن المراد بالسباع الغير النجسة ، كما يفهم من الخبر الآتي . وقد سمي هذا الخبر والذي يلي ما بعده - أي : خبر

٢٨ - وبهذا الاستناد عن حماد عن حرير عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .

٢٩ - وبهذا الاستناد عن حماد عن حرير عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً لسألته عنه فقال : لا يأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضاً بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب

الفضيل - في المتن^١ والمختلف^٢ صحيحأ، فيدل على توثيق جميع من فيهما، مثل أحمد بن محمد وابنه والحسين بن الحسن بن أبان . انتهى .

أفول : لعل المراد أنه ليس فيها شيء غير السبعية، وهي لانتقضى النجاسة، ولا ينافي ذلك كون بعض السباع نجساً لعنة أخرى، أو يكون السبع حقيقة شرعية في غير الكلب والخنزير، كما يدل عليه خبر معاوية . أو المراد هنا السباع الطاهرة أو يكون الخبر بطهارة السباع مشهوراً عن النبي صلى الله عليه وآله فيكون هذا استدلاً على هذا الخبر ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله : فلم أترك شيئاً

ينبغي تخصيصه بما سوى الخنزير والكافر، بل لا يبعد أن يقال : انه لا يمكن

١) متنى المطلب ٢٦١ .

٢) المختلف ص ١٢ .

أول مرة ثم بالماء .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبرهيم بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شریح قال: سأله عذافر أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسبع يشرب منه؟ أويتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ ، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا ،

الاستدلال به على طهارة غيرهما مما اختلف فيه ، اذ الظاهر أن هذا الكلام على

جهة المبالغة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ثم بالماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا وجدناه في غير هذه ، وروى ما في المتنهى^١ في خبر الفضيل : ثم بالماء مرتين . ومثله في الذكرى^٢ ، وكان منظورهم المنقول بغير هذا الطريق ان وجد وفيه تأمل . انتهى .
أقول : وكذا في المعتبر^٣ أيضاً ، ولعلهم أخذوا من الاصول التي كانت عندهم وكثيراً ما ينقل في المعتبر عن الاصول .

الحديث الثلاثون : مجهول بسنديه .

عن أبيها أن لا : ملأ دنه حاجة

(١) متنهى المطلب . ٢٦١

(٢) الذكرى ص ١٥ .

(٣) المعتبر ص ٢٣ .

قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس .

٣١ - سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٣٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والستور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضاً منه أو يغتسل ؟ قال : نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه .

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لأن المراد به اذا زاد على

وقال المحقق الأردبيلي قدس سره في معاوية بن شريح : كأنه غير مذكور في الخلاصة ورجال ابن داود ، الا أن يكون ابن ميسرة ابن شريح ، فهو مذكور في رجال ابن داود ^١ من غير جرح ولا مدح .

قوله عليه السلام : لا

اما نفي للسبعين فيكون السبع حقيقة شرعية في غيرها ، أو نفي لما يتضمن كلامه من الطهارة ، أو أنه ليس داخلا في السبع التي حكم بطهارتها ، والله يعلم .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

قوله رحمه الله : لأن المراد به

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يحسن لمكان السؤال عن غير الكلب

(١) رجال ابن داود ص ٣٥٠ .

الكر الذي لا يقبل التجاًسسة ، والذى يدل على ذلك :

٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمعة ابن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور يأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا شرب سور الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه.

٣٤ - وبهذا الاستناد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ
الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الماء تبول فيه الدواب وتلخ فيه الكلاب
ويغسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .
ثم قال أىده الله تعالى (ولا يأس بسور الهرة فانها غير نجسة) .

يدل على ذلك :

٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد

واللازم تمشي هذا فيما اذا شرب منه جمل أيضاً ، وفيه مالا يخفى .

أقول : يمكن حمله على ما اذا صار آجنا .

الحديث الثالث والثلاثون : موافق .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح أيضاً .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة إنها من أهل البيت
ويتوضاً من سورها .

٣٦ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: قال كان علي عليه السلام يقول: لاندع فضل السنور أن تتوضاً منه إنما هي سبع .

٣٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام إن علياً عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت .

٣٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

قوله عليه السلام : إنها من أهل البيت

أي : من أهل الدار ، فلا يمكن الاحتراز عنه ، أو في حكمهم ، وال الاول أظهر

ال الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه وفي أمثاله دلالة على أن الحيوان يطهر بمجرد إزالة النجاسة ، وان السنور لا يجتنب عن سوره ، وان كان في فمه قبل مباشرة الماء ونحوه أثر النجاسة . ولا يبعد ذلك نظراً الى عدم الدليل الدال على وجوب إزالة عين النجاسة في أمثاله بالماء لمحوا الاستعمال .

ال الحديث السابع والثلاثون : موثق .

ال الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

ويدل على كراهة الاحتراز عن سور الهر .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسوره واني لاستحي من الله ان ادع طعاماً لأن الهر أكل منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا بأس بالوضوء من فضلة المخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما أكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، وان كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال) .

قوله رحمة الله : الا ما أكل الجيف

قال الفاضل الارديلي قدس سره : ماذكر في هذا البحث دليل كراهة سوّر آكل الجيف ، وكأنه مذكور في غيره ، بل فهم عدم كراحته أيضاً . انتهى .

وأقول : المشهور بين الاصحاب كراهة سوّر الجلال وآكل الجيف ، مع خلو موضع الملاقة عن النجاسة ، وذهب الشيخ في المبسوط^١ الى المنع من سوّر آكل الجيف ، وفي النهاية^٢ من سوّر الجلال .

وظاهره في هذا الكتاب والاستبصار^٣ المنع من سوّر ما لا يؤكل لرحمه مطلقاً ، الا أنه استثنى منه الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور .

وذهب في المبسوط^٤ الى نجاسة سوّر ما لا يؤكل لرحمه من الحيوان الانسي ، عدما لا يمكن التحرز منه كالفارة والجحية والهرة ، وطهارة سوّر الطاهر

١) المبسوط ١٠/١ .

٢) النهاية ص ٥ .

٣) الاستبصار ١٩/١ .

٤) المبسوط ١٠/١ .

يدل على ذلك الخبر الذي أوردهناه عن حرب زعن أبي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضاً ما رويناه عن سماحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، ويدل عليه أيضاً :

من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره .

وحكى العلامة عن ابن ادريس أنه حكم بتجاسة ما يمكن التحرب عنه معاً يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير ، والشهر أظهر .

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرین الى طهارة الحيوان بمجرد زوال عين التجasse ، واعتبر بعضهم الغيبة بحيث يحتمل ولو غتها في ماء كثیر أو جار ، وأما الادمي فقد قيل : انه يحكم بطهارته بغيرته زماناً يمكن فيه ازالة التجasse .

وقال صاحب المدارك : انه مشكل ، والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك ، الامع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك أيضاً^١ . انتهى .

قوله رحمة الله : ويدل على ذلك

أقول : لادلة على شيء مما تقدم ، فان السنور والكلب الواردين في الخبر ليسا داخلين في عنوان الاحكام المذكورة في هذا المتن ، وكان نظره كان على خبر معاوية بن شريح ، فاشتبه السند عليه لقربهما . فتدبر .

قوله رحمة الله : ويدل عليه أيضاً

قال الوالد قدس سره : يدل على بعض ما تقدم ، ولا تأبى العبارة عن تنزيلها عليه .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٠ .

٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضاً منه؟ قال: أما الأبل والبقر فلا بأس .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أبو داود غير مذكور في كتب الرجال، وليس هو أبو داود المنشد سليمان بن سفيان . فانه كانت وفاته قبل وفاة محمد بن يعقوب قريباً من مائة سنة على ما يفهم من كتب الرجال .

الآن يقال : ان هنا ارسالا ، فان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيد . والذي يظهر من الكافي أن الواسطة محمد بن يحيى العطار ، ومثل هذا في كلام الشيخ رحمة الله كثير فلا تعتمد ما أمكن .

وقال قدس سره في موضع آخر : الظاهر أن أبي داود هو سليمان المشرقي ، وكان له كتاباً يروي الكليني عن كتابه بواسطة الصفار وغيره ، وبروي بواسطتين أيضاً عنه ، ولما كان الكتاب معلوماً عنه يقول أبو داود أى : روى ، فالخبر مرسل انتهى .

وأقول : افتتح الكليني الخبر هكذا : أبو داود عن الحسين بن سعيد^١ ، لكن روى قبله خبراً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، ولعله عول على الخبر السابق فأسقط محمد بن يحيى وذكر أبي داود مكان أحمد ، كما تقطن به الوالد رحمة الله ، وكثيراً ما يفعل الكليني ذلك ، أو أسقط العدة من أول السندي .

٤ .. وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن إبره ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر أيتوضاً منه ويشرب؟ فقال: لا يأس به .

٤١ -- سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين ابن علوان عن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسورة حلال

ويؤيد الاخير بل الوجهين أنه روى في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وآله خبراً هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود^١ . لكن في بعض النسخ وأبو داود ، فيحتمل أن يكون رجلاً معمراً يروي الكليني عن الحسين بواسطته ، وإن كان بعيداً .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة سور البغال والحمير والدواب ، واستدلوا عليها بكراهة لحمها ، ولا يخفى عدم دلالتها على كراهة سورها . ويمكن أن يستدل لهم بهذا الخبر وأمثاله ، والله تعالى يعلم .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

وعدم اليأس لا ينافي الكراهة ، إن ثبتت بدليل آخر .

ال الحديث الحادى والرابعون : ضعيف أو مجهول .

ولعابه حلال .

فاما الذي يدل على جواز استعمال آثار الطيور :

٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمام والدجاج لا بأس به والطير .

قوله «والطير» عموم في كل طير .

٤٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد

ويدل على أن الخباءة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب ليس سبباً للتحريم .

وفي النهاية : الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ثم يتلعله ، يقال : اجتر البعير

يجتر^١ .

الحاديـث الثانـي والاربعـون : ضعيف .

وقوله «والطير» تعميم بعد التخصيص .

الحاديـث الثالـث والاربعـون : موافق .

وبيـن مفهـوم الجـزء الأول ومنظـوق الجـزء الثـاني تـناـفـ، وـقـلـ ما تـخلـوـ روـاـيـةـ عـمـارـ مـنـ أـمـثالـهـ ، وـكـأـنـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ زـالـ عـيـنـ النـجـاسـةـ مـنـ مـنـقارـهـ وـبـاشـرـ المـاءـ لـمـ يـنـجـسـ المـاءـ . وـعـلـىـ أـنـ القـلـيلـ يـنـجـسـ بـالـمـلاـقاـةـ .

(١) نـهاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ٢٥٩/١

ابن يحيى جميماً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامنة فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ، فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب .
قال الشيخ أيده الله تعالى (والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهرافها) .

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكرا فانه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً :

٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمة الله : يدل على ذلك ما قدمنا

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه حمل الآنية على مالا يسع الكرا ، وقد تقدم بورقتين تقريباً ما يدل على أنه يمكن أن يكون مراد المصنف المطلق ، بحيث يشمل ما يسع الكرا وغيره ، وكيف ما كان فلا أعرف على المطلق حجة ، وإن أراد المخاص فما ذكره الشارح يصلح للدلالة . انتهى .

قوله رحمة الله : فلا يجوز استعماله

كأن مقصوده الاستعمال المخصوص لامطلق الاستعمال .

الحديث الرابع والأربعون : ضيف على المشهور .

الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغسل منه، هذا مما قال الله تعالى (ما يجعل عليكم في الدين من حرج) .

٤٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال: ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء

«فأهرقه» بصيغة الماضي، والمراد بالقدر النجس، ويدل على انفعال القليل.

الحديث الخامس والأربعون: موئق.

وذكر الشيخ رحمه الله في العدة^١ أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال والطاطريون وعبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى . والظاهر أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى . والخنفساء بضم الخاء وسكون النون وفتح الفاء معروفة . وتذكير الفس米尔 في مات وألقه بتناول الحيوان ، ويحتمل أن يكون في الأخير للسكت . وقال المحقق رحمه الله في الشرائع: ويكره ما مات فيه الوزع والعقرب؟

١) عدة الأصول ص ٣٥٠ .

٢) شرائع الإسلام ١٦/١ .

غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : القول بكرامة سورهما هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه ، وانما حمل على الكراهة لضعف بسنده ومعارضته للاخبار الاخر . وربما قيل بالمنع منه ، وهو ضعيف . وقال في التذكرة : ان الكراهة من حيث الطلب لا لنجاسة الماء^١ .

قوله عليه السلام : يهريقهما ويتيمم

يدل على وجوب الاجتناب من الاناثين المشتبه الطاهر منها بالنجس ، كما ذهب اليه الاصحاب ، ولا يعلم فيه خلاف . وأوجب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والشيخان اهرافهما ، الا ان كلام الصدوقين ربما أشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التبييم ، وظاهر النصوص الوجوب .

وقال المحقق : الامر بالاراقه محتمل لأن يكون كتابة عن الحكم بالنجاسة ، وهو غير بعيد . ولو أصاب أحد الاناثين جسم طاهر ، فهل يجب اجتنابه أم لا ؟ فيه وجهان ، أظهرهما الثاني ، ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التبييم والحال هذه ، اذا لم يكن متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً . وقد يخصن ذلك بما اذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما ، كما اذا أمكن الطهارة بأحد هما والصلاحة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر ، وهو خروج عن مقتضى النصوص .

(١) مدارك الاحكام ص ٣١ .

٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الفارة والكلب اذا أكلوا الخبر أو شمها أيُّ كل؟ قال: يطرح ما شمها ويؤكل ما باقي.

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

ولعل الاختصار على حكم الشم لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية، وفي بعض كتب الحديث: ينزع ذلك الموضع الذي أكل منه أو شمها ويؤكل سائره. ثم اعلم أن الاصحاب اختلفوا في سور الفارة ، والمشهور بين المتأخرین الكراهة .

وقال الشيخ في النهاية: اذا أصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارب او فارة او زغة و كان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابته مع الرطوبة^١. وفي المقنة: وكذلك الحكم في الفارة والزغة يرش الموضع الذي مساه ان لم يؤثرا فيه ، وان رطبه او اثرا فيه غسل بالماء^٢. فإذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب والاستحباب اذا في الفارة الظاهر حمله على الاستحباب ، الا أن يقال في الاكل تبقي في المحل رطوبة ، وهي من فضلات ما يؤكل لحمه ، وفيه خبائث أيضاً على طريقة الاصحاب . وكذا في الشم لainفك أنفها غالباً عن رطوبة ، والظاهر سرايتها الى المحل . ولا يخفى ما فيه من التكلفات .

وأما الكلب ففي الاكل الظاهر أن الامر على الوجوب، لحصول العلم العادي بسرایة النجاسة الى المحل ، وان احتمل تغلب الاصول في مثله . وفي الشم هذا

^١) النهاية ص ٥٢ .

^٢) المقنة ص ١٠ .

ثم قال أىده الله تعالى (وليس ينجز الماء شيء ، فيموت فيه الاماكن له دم من نفسه ، فان مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجز به) .

اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها ، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل ، وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقياً على الاصل ، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

الاحتمال أظهر وأقوى ، فيحمل على الاستحباب ، الا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل .

ثم انه يمكن أن يكون الواوفي قوله « والكلب » محمولاً على معناه الحقيقي لاعلى ما هو المبادر من أمثل . هذا المقام من أنه يعني « أو » فيكون الطرح باعتبار الكلب .

قوله رحمه الله : الا ما كان له دم

الظاهر أنه أراد الدم السائل من العرق بقرينة ما سيأتي .

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضاه أن ماله دم من نفسه ينجز الماء وان لم يكن دمه سائلاً ، فعله يخالف ما سيجيء من تصريحه بلا فاصلة .

قوله رحمه الله : ويدل عليه الخبر المتقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد المتقدم عن قريب ، وفيه دلالة ما

٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أينوضاً منه؟ قال: نعم لا يأس به ، قلت : فالقرب؟ قال : أرقه .
ويدل عليه أيضاً :

٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر، محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طوبل قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البشر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا يأس به .

على خلاف المدعى ، اذ فيه الاجتناب عما وقع فيه العقرب. اللهم الا أن يقال:
ان الاجتناب ليس للنجاسة بل لامر آخر ، ومثله الكلام فيما سيجيء .

ال الحديث السابع والأربعون : موتنق

ال الحديث الثامن والأربعون : موتنق أيضاً .

قوله عليه السلام : كل ما ليس له دم

لاشك أن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبهها يكون لها الدم غالباً
فالمراد من الدم الدم السائل من العرق .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : يدل على أن مالا يوجد فيه دم كذلك ،

٤٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن إبران عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في البار؟ قال: أما الفارة فتنزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدر على ان تنزح ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخناقوس وأشباه ذلك فلا بأس .

٥٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المقرب تخرج من البئر ميتة. قال: استنق منها عشرة دلاء ، قال: فقلت فغيرها من الجيف فقال : الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت ، وان كانت جيفة قد اجيفت فاستنق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها . فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب اثلاً تنافي الاخبار الاولى .

لاعلى ما ليس له دم سائلة كذلك. اللهم الا ان يقال : المراد بالنفس السائلة مطلق الدم ، سواء خرج من عرق اولا ، وسواء كان سائلة اولا .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

ومشتمل على ما يخالف المشهور .

ال الحديث الخامسون : مجهول .

قوله عليه السلام : قد اجيفت

كأنه معلوم بباب الافعال على خلاف القياس، أي : انتفت تأكيداً، أو المعنى

٥١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء ما كانت له نفس سائلة .

٥٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

غيرت الماء وان لم يرد في اللغة .

قال الفيروزآبادي : الجيفة بالكسر جثة الميت وقد أراح ، وجافت تجيف انتفت كجيفت واجتافت ^١ .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان هذه الروايات مع تأييدها بالأصل ونوع شهرة تصلاح الفتيا ، وكيف ما كان فما يستخرج منها من عدم الباس لميته مالا يخرج دمه من العروق منظور فيه ، اذ لم يعرف في اللغة للسائل معنى غير ما نفهمه عرفا ، لاما يخرج من العروق . فلاحظ .

الحديث الحادى والخمسون : مرفوع .

الحادي الثاني والخمسون : موافق .

الحادي الثاني والخمسون : موافق .

(١)قاموس ١٢٥ / ٣

نـهـ مـسـمـهـ نـبـرـهـ وـلـتـارـهـ أـنـهـ لـلـعـلـهـ دـلـلـاـ حـيـثـاـ لـيـلـهـ لـهـ السـيـرـةـ
أـنـ يـقـيـدـهـ وـلـكـانـهـ دـلـلـهـ لـهـ بـهـ لـمـعـهـ بـهـ بـهـ لـهـ لـهـ مـسـمـهـ
أـنـ يـقـيـدـهـ مـلـيـلـهـ لـهـ بـهـ بـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ
لـهـ
لـهـ
لـهـ
لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ لـهـ

(١١)

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أبيه الله تعالى (و اذا غلت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً وبدفعه ان كان جارياً حتى

باب تطهير المياه من النجاسات

قوله رحمة الله : وجب تطهيره بنزحه

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن قوله «تطهيره بنزحه» يشعر بأن هذا في البشر ، ولعل ما ذكره الشارح من التعرض للبشر في بيان هذا الكلام ناظر إلى هذه العبارة ، والافتراضي قوله «ان كان راكداً» يشعر بأن هذا حكم ماء الرائد .

وكيف ما كان فلم أجده قوله «تطهيره بنزحه» مستحسناً إلا في البشر ، وبأيام ظاهر قوله «ان كان راكداً» ولا يبعد تزيله على أن المراد من الآثار ما هو جار

يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغبير ، ومن توضاً منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة ، وكذلك ان غسل به ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة) .

قد بينا في الباب الذي قبله أن ماحل الماء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته ان كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكدر فإنه لا ينجس

ومنها ما هو راكد ، وما ذكر هو حكم الرائد منها .

لایقال : يشترط في البئر عدم الجريان .

قلنا : هذا غير واضح ، بل ربما يتحقق البئر عرفاً مع ادعاء أهله أنه جار يخرج منه الماء الى الفلاة ، كما في الفري صلی الله تعالى على من شرفها .
ويمكن تأويل قوله « يجب تطهيره بنزحه » الى ما يرجع الى اراقته ، ويجعل قوله « حتى يعود » من أحكام الجاري ، وفيه بعد ، ولعل الاول أقرب .

قوله رحمة الله : لم تجزه الصلاة

الظاهر أنه لا خلاف في اعادة الصلاة اذا رفع بالماء النجس حدثاً ثم صلى سواء كان عمداً أم لا ، وأما في ازالته الخبث فيرجع الى التفصيل الذي ذكره الاصحاب في من صلى مع النجاسة .

بما يحله، وان كان ناقصاً عن الكرفانه لايجوز استعماله، وبقى أن ندل على وجوب تطهير مياه الابار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة مااستعمله فيه ان وضوءاً فوضوءاً وان غسلاً فغسلاً وان كان غسل الثياب فكذلك .

قال محمد بن الحسن: عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد اوصاف الماء امار بحه أو طعمه أو لونه، فأما اذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب اعادته شيء من ذلك وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره، والذي بدل على ذلك

قوله رحمه الله : وبقى أن ندل

لخلاف بين الاصحاب في نجاسة البشر بالتغيير، وأما نجاسته بالملائكة ففيه خلاف : والأشهر أنه ينجس بالملائكة مطلقاً، وذهب جماعة الى عدم نجاسته مطلقاً، وذهب الشيخ أبوالحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة اذا كان كرداً ، وألزم هذا القول على العلامة أيضاً .

ثم الفائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه، والمشهور بينهم الثاني ، وذهب العلامة رحمه الله في المنهى^١ الى الوجوب بعيداً لنجاسته ، ولم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة ، بناءً على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد ألا .

قوله رحمه الله : وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على النجاسة وان لم يحصل التغير، وحينئذ يشكل تفصيله لما ذكره من دليل الاغتفار. اللهم الا ان يحمل التطهير على

(١) منتهى المطلب ١٢١

انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لانه خلاف المأمور به ، ويدل عليه أيضاً :

معنى التنظيف لما يقابل النجاسة والتنجيس . انتهى .

أقول : الظاهر حمل كلامه هنا على عدم النجاسة بالملائحة ووجوب النزح، كما ذهب اليه العلامة في المتنى ، ويأول قوله « بعد تطهيره » بالتنظيف أو التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة .

وقوله « والذي يدل على ذلك » اشارة الى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير ، او يحمل كلامه على عدم الاعادة مع عدم العلم ، ويكون قوله « والذي يدل على ذلك » على الاعادة مع العلم .

أو يجمع بين الحملين ، وعلمه أظهر لثلا يرد عليه أن مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الاعادة مع العلم ، للنهاي في العبادة ، فقوله « وان كان لا يجوز » أي مع العلم ، وقوله « والذي يدل على ذلك » دليل عليه .

ويدل عليه كلامه في الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار : ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عن استعمال هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير ، لانه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً ، وان كان متى استعمله لم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لأن الاعادة فرض ثان .

فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب . على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها ، فإنه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة، ومتي استعملتها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة^١ . انتهى .

^١) الاستبصار ٣٢/١ .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن مبني وجوب الاعادة على القول بعدم الأجزاء ، فإذا اعترف به لم يحسن القول بعدم وجوب الاعادة والاكتفاء بمجرد عدم الجواز .

وبالجملة اذا اعترف بعدم اجزاء الطهارة لزم الاعتراف بوجوب الاعادة ، لأن مرجه الى النهي في العبادة ، وهو مفسد موجب لاعادة المنهي عنه ، ويلزم حيئنة اعادة ما يتوقف صحته عليه ، لفساده الذي توجه من النهي الاول .

نعم انما تظهر الفائدة فيما ليس بعبادة كغسل الثوب ، فان في صورة الاعتراف بعدم الجواز لالنجاسة لا يلزم عدم الأجزاء ووجوب الاعادة ، كما اذا غسل ثوبه بما مخصوص عالماً ، فلا يستقيم الاستدلال على جميع ما تقدم بهذا الدليل .

ولك أن تصحح كلام الشارح مع قطع النظر عن ظاهره ، بأن مقصوده أن الدال على أن في صورة تغير أحد الأوصاف يجب الاعادة هو أنه مأمور - الخ ، و يجعل الحديث الأول دليلاً باعتبار قوله «فإن أنتره» ، ويكون سياقباقي لأجل عدم الاعادة في صورة عدم التغير . وفيه من التكليف مالا يخفى ، إلا أنه يسهل الخطاب نظراً إلى المعنى .

وربما يمكن تصحح كلام الشارح بارادة عدم وجوب الاعادة في صورة عدم الحكم بالنجاسة ، اذا لم يكن حال الغسل أوالوضوء عالماً بعدم جواز الاستعمال لعدم الاطلاق بوقوع النجاسة . انتهى .

وقال السبط المدقق قدس سره : اعلم أن بعض الأصحاب حكم عن الشیخ رحمة الله القول بالنجاسة ، لكن لا تجب اعادة الوضوء الواقع منه ولا الصلة به ولا غسل مالاقاه ، اذا حصلت هذه الامر قبل العلم بالنجاسة ، ونسب هذه المحکایة حاكیها الى كتابي الحديث ، وحكم بسقوط هذا القول لمخالفته لاصول المذهب .

قال الوالد قدس الله روحه : والامر كما قال ، لكن الذي ظهر لي أن الحكاية وهم ، لأن كلام الشيخ لا يخلو من ركاك ، في باديء الرأي يوهم غير ما يظهر بعد التأمل .

والذي فهمته من الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقة لكنه يوجب النزح ، فالمستعمل لمانها بعد ملاقة النجاسة له وقبل العلم بها لاتجب عليه الاعادة أصلا ، سواء في ذلك الوضوء والصلوة وغسل النجاسات وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملقة يلزم اعادة الوضوء والصلوة ، لانه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسدا ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرهما من العبادات المترتبة على استعماله . انتهى كلامه قدس سره .

وقد يقال : انه لا يخلو من وجاهة لو لا أمور :

الاول : أنه قد تقدم قبل قوله « وعندى أن هذا » أن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ، ان وضوءاً فوضوءاً وان غسلاً فغسلاً ، وان كان غسل الثياب فكذلك ، واعادة غسل الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يوافق ما عليه الاصحاب .

الثاني : قوله « وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره » يقين القول بالنجاسة لا النزح بعيداً .

الثالث : قوله « والذى يدل على ذلك » يدل صريحاً على أن الماء نجس ، حيث قال : فمتى استعمل المياه النجسة ، فيجب أن لا يكون مجزياً ، لانه خلاف المأمور به .

الرابع : أنه على تقدير حمله على ما قاله الوالد قدس سره يكون النهي من جهة أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والخلاف في هذا إنما هو في المضيق لافي الموسوع ، وعلى القول بوجوب النزح بعيداً لا يعلم أنه مضيق .

الخامس : أن ماذكره الوالد قدس سره إنما يتم على تقدير كون المستعمل عالماً بالمنع ، ليتم توجيه النهي إليه^١ ، وكلامه مطلق .

وربما يجاب عن الأول : بأن ما ذكره أولاً بناء على ما ذكره المفید ، وما ذكره بقوله « قال محمد بن الحسن » بيان لمحترمه ، ولاريب في رراكمة التعبير ، كما ذكره الوالد رحمة الله .

فإن قلت : كلام المفید السذی نقله الشيخ يقتضي توقف نجاسة البشر على التغير ، ان حمل قوله « وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً » على البشر . ثم قوله هذا قد ينافي ما تقدم منه في باب المياه حيث قال هناك : فأما ان كان في بشر أو حوض أو انباء ، فإنه يفسد بسائل ما يموت فيه^٢ . فإن ظاهره عدم اعتبار التغير ، واحتمال أن يكون مراده بالبشر هناك غير التابع ممكناً ، كما أن حمل كل من العبارتين على حاله ممكناً ولا تنافي .

وعلى هذا فما ذكره الشيخ بقوله « وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الابار » صريح في أن ما تقدم ليس في مياه الابار التي هنا البحث عنها ، فينبغي حمل البشر هنا على غير التابع ، وحيثئذ ينبغي أن يضاف إلى قول المفید المشهور هذا أيضاً .

قلت : لما ذكرت وجه عند التأمل ، الا أن الشيخ رحمة الله أجمل العبارة والدليل ، والغرض من الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه .

ويجاب عن الثاني : بأن اطلاق الطهارة على ما وجب نزحه جائز وإن كان خلاف الأولى .

١) المنع - خ ل .

٢) راجع ذيل الحديث التاسع من باب المياه .

١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: لا يغسل التوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن يتتن غسل التوب وأعاد الصلاة ونزعحت البشر .

وعن الثالث : بنحو الثاني ، لكنه أبعد .

وعن الرابع : بأنه مبني على فورية الامر بالنزح .

وعن الخامس : بأن ارادة العلم يفهم من حيث كون المكلف مأموراً وأن الجاهل غير مأمور في الجملة .

ولا يخفى ما في الاجوبة من التكليف ، ولعله في مقام التسديد كاف .

الحديث الاول : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في حماد: هذا هو ابن عيسى ، كما يظهر من تصفح كتب الرجال ، وهو الراوي عن معاوية بن عمار ، والعجب من المحقق كيف طعن في هذه الرواية بأن حماداً مشترك .

ونحوه قال الفاضل التستري رحمه الله، وجعل القرينة عليه رواية الحسين عنه كما سبق بثلاث ورقات .

والظاهر أن معاوية هو ابن عمار ، بقرينة ما يأتي بلا فاصلة ، وقد صرخ في الاستبصار بذلك ^١ .

ويدل ظاهراً على عدم انفعال البشر ، وعلى وجوب نزح الجميع عند التغير وحمله في المعتبر^١ على البشر غير النابع كالغدير ، ولا يخفى بعده .

وقال السبط المدقق رحمه الله : هذه الرواية موصوفة بالصحة في كلام متأخرى الاصحاب بناءً على ما عرفت ، وقد يظن أن الصواب في سندها هنا أن يكون عن أبيه عن محمد بن الحسن ، أعني : الصفار ، لأن رواية محمد بن الحسن ابن الوليد عن أحمد بن محمد بن عيسى بغير واسطة بعيدة . وجوابه رفع الاستبعاد بعد التأمل .

ولا يخفى دلالة الرواية على عدم نجاسة البشر بالملائكة ، ولفظة « من » في قوله « مما وقع » للسببية على ما ذكره شيخنا المحقق رحمه الله .

ثم ان العلامة رحمه الله في المختلف^٢ حکى عن الشيخ رحمه الله في النهاية^٣ في مسألة تغير البشر أنه قال: ينزع الماء أجمع، فان تعذر نزح الى أن يزول التغير. ثم قال : احتاج الشيخ بمارواه في الصحيح عن معاوية بن عمارة ، وذكر الرواية ورواية عمار السباطي ، ثم أجاب عن صحيح معاوية بأنه لا بد فيه من اضمamar ، وليس اضمamar جميع الماء بأولى منه باضمamar بعضه المحمول ، على ما يزول معه التغير .

أقول : في الجواب نظر ، لأن زوال التغير لا يخص البعض ، بل قد لا يتم الا بالجميع ، فاضمار البعض لا أولوية له ، بل الاولى على تقدير الاكتفاء بمزيل التغير حمل قوله عليه السلام « نزحت البشر » على ما يزول به التغير ، لأنها لا تخرج عن الاطلاق وغيرها مقيد ، فـلا يضر الجميع ولا البعض

١) المعتبر ص ١٢ .

٢) المختلف ص ٥ .

٣) النهاية ص ٧ .

بخصوصهما بل الفدر المشترك .

فإن قلت : نزحت البشر حقيقة في الجميع ومجاز في البعض ، فكيف يقول العلامة رحمة الله ليس بأولى ؟ والأولوية للحقيقة ظاهرة .

قلت : لعل مراده رحمة الله أن لفظ « نزحت البشر » مجاز في الاستاد ، وحيثند فلا بد من اضمamar ، وليس اضمamar الجميع بأولى من اضمamar البعض .

فإن قلت : لفظ « نزحت البشر » قد صار حقيقة عرفية في ارادة نزح ما وجب له من غير احتياج إلى اضمamar ، فحيثند يحتاج إلى مبين لكونه من قبل المجمل ، فإن ورد في الاخبار ما يدل على الاكتفاء بزوال التغيير كان مبيناً لهذا المجمل ، ولا حاجة إلى ترجيح اضمamar البعض على الجميع ، على أنه بتقدير الاضمار لابد بعده من تبيين المجمل من الكل والبعض بالاخبار الدالة على زوال التغيير عند القائل به ، فطلي المسافة أولى .

قلت : لما ذكرت وجه ، الا أنه ربما كان نظر العلامة إلى شروع اطلاق المجاز على مثل هذا التركيب .

أقول : ومما ذكرناه هنا يعلم أن قول الوالد قدس سره في المعالم : أوبحمله على نزح الاكثر لتوقف زوال التغيير عليه ، كما يشعر به قوله « الا أن يتنـن » واطلاق نزح البشر على أكثرها جائز ولو بطريق المجاز لضرورة الجمع^١ .

محل بحث ، لأنه إنما يتم على أن يكون لفظ الحديث : نزحت ماء البشر ، ليحمل على أكثره مجازاً ، أما نزحت البشر بتقدير كون الاستاد مجازاً لابد من اضمamar شيء يتم به الحقيقة ، وهو راجع إلى الاخبار المفصلة بزوال التغيير ، سواء كان أكثر أو غيره . فليتأمل .

٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَشَرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيَصْلِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَبْعَدُ الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ثُوَبَهُ؟ فَقَالَ : لَا يَعْدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسِلُ ثُوَبَهُ .

فَانْ قَلْتَ : لَارِبَّ أَنْ نَزَحْتُ الْبَرَّ الْمُتَبَادِرُ مِنْهَا كُلُّهَا ، فَإِذَا لَمْ يَرِدِ الْكُلُّ كَانَ مَجَازًا ، وَلَارِبَّ أَنَّ الْأَكْثَرَ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ .

قَلْتَ : تَبَادِرُ الْكُلُّ يَنْافِي مَجَازِيَّةِ الْأَسْنَادِ ، وَلَئِنْ سَلِمَ عَدْمُ الْمُنَافَّةِ نَظَرًا إِلَى اخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّةِ صَارَ اضْمَارُ الْجَمِيعِ أَوَّلَى ، وَإِذَا صَارَ أَوَّلَى نَحْصَهُ بِمَا إِذَا تَوَقَّفَ زَوَالُ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَالتَّحْصِيصُ بِالْأَخْبَارِ لَابْدُ مِنْهُ ، بَلْ رَبِّمَا يَدْعُى أَنَّ الْجَمِيعَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى ، فَلَا يَنْبَغِي الْغَفْلَةُ عَنْ ذَلِكَ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلُمْ أَنَّ الْوَالِدَ رَحْمَهُ اللَّهُ احْتَاجَ لِنَزْحٍ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنِ الْمُقْدَرِ وَزَوَالِ التَّغْيِيرِ ، بَأْنَ الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى نَزْحِ الْمُقْدَرِ مَعَ عَدْمِ التَّغْيِيرِ يَدْلِلُ عَلَى وِجْوبِ الْمُقْدَرِ مَعَ التَّغْيِيرِ بِطَرِيقِ أَوَّلَى .

وَيُمْكِنُ دُفعَهُ بِأَنَّ الْأُولَوِيَّةَ لَا وُجُوهَ لَهَا مَعَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْأَكْنَافِ فِي طَهَارَةِ الْبَشَرِ مَعَ التَّغْيِيرِ بِزَوَالِهِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُحْسَنَةُ الْأَتِيَّةُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، فَانْ بَهَا وَبِنَحْوِهَا يَنْدُفعُ مَا عَسَاهُ يَظْنَنُ مِنْ أَنَّ مَادِلَ عَلَى زَوَالِ التَّغْيِيرِ لَا يَنْافِي اعْتِيَارَ غَيْرِهِ . فَلَيَتَأْمُلْ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ أَيْضًا . وَيَجْعَلُهُ دَقْقَيْنَهُمَا دَرْجَتَيْنِ مِنَ الْمُنَفَّعَةِ وَيَدْلِلُ عَلَى عَدْمِ انْفَعَالِ الْبَشَرِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَتْ حَيَا ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع في البتر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أبعاد الوضوء؟ فقال: لا.

٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عينه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البتر، فقال: اذا خرجمت فلبأس وان نفسخت فسبع دلاء . قال: وسئل عن الفارة تقع في البتر فلا يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ منها أبعاد الوضوء وصلاته ويفسّل ما أصابه؟ فقال: لا قد استنقى أهل الدار منها ورشوا .

الحديث الثالث : موافق الحديث الثاني - ٧

وحمله في المعتبر^١ على ما اذا خرج حياً .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : لا قد استنقى

الرش نفس الماء .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرش مثلاً، فلو كان نجساً يلزم الحرج، لأنّه حصل النزح المطلوب ، وان أمكن هذا أيضاً لكن الاول أظهر ، والله تعالى يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على أنه ان لم يستنق لزم الاعادة،

(١) المعتبر ص ١٨ .

٥ - .. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن عباس عن أبي إسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع في البتر الطير والدجاجة والفارة فائزح منها سبع دلائم ، قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعيل بن دراج عن أبي إسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب . قال : مالم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فكفيك خمس دلائم ، فإن تغير الماء فمحله حتى يذهب الريح .

٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

فيدل على خلاف المدعى ، الا أن يحمل على ما اذا تغير ، وفيه من بعد مالا يخفى .

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : حسن .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجده ربطاً بالمدعى الا بتكلف . انتهى .
ويمكن أن ينکاف بأن الاكتفاء بروال التغير يومي إلى أن مناط النجاسة التغير .

الحديث السابع : صحيح على احتمال قوى .

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسلمه أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: ماء البتر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فبنزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

٨ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يئر يستنقى منها وتوضي به وغسل منه الثياب وungen

وقال الفاضل النساري رحمه الله: ذكر الشيخ في الاستبصار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام^١. فهو صحيح.
أقول: لا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم الانفعال من الوصف بالسعة وجود المادة والتعليل والحصر.

ورد الخبر القائلون بالنجاسة بالإرسال. وأجيب بأن محمد بن اسماعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام، فخرج عن الإرسال. ولا يخفى أن هذا دأب جميع المراسيل، لكن قد عرفت صحته في الاستبصار، وسيأتي كلام من الشيخ على هذا الخبر في الزيادات^٢. فنذير.

الحديث الثامن: موافق

وفي بعض النسخ عن عبد الكريمة بن عمرو، والظاهر أنه هو يقرئه أحمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست^٣.

(١) الاستبصار ٣٣/١، ح ٨٠

(٢) راجع الحديث السادس من باب المياه وأحكامها في الزيادات.

(٣) الفهرست ص ١٠٩.

به ثم علم انه كان فيها ميت. قال : لا يأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلاة.
 قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات انسان في بتر أو غدير ينقص ما ذهنه عن
 مقدار الكفر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك)
 ذكره للغدیر مع البتر يريده غدیراً له مادة بالنبع من الارض وما هذَا سبیله
 فحكمه حكم الابار ، فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما

قوله عليه السلام : لا يأس

حمل على أنه لا يعلم الواقع قبل الاستعمال بل يظن ذلك ، وهو غير
 معتبر .

قوله رحمة الله : وان مات انسان

لا خلاف بين الفائلين بوجوب النزح في أنه يجب نزح سبعين بموت
 الانسان ، والمشهور بينهم شموله لــ الكافر أيضاً ، وذهب ابن ادریس الى نزح
 الجميع في موت الكافر .

قوله رحمة الله : ينقص ما ذهنه

ظاهر كلامه هنا وفيما سبق أن الماء الراكد القليل حكمه حكم البشر في
 وجوب النزح وطهارته به ، وهو قول سخيف لم ينسب اليه ولا الى غيره ، ومع
 ذلك كيف ينزع سبعون دلواً من القليل ، ولذا حمله الشيخ على البشر ، ومنه
 يدل على قوله بالفرق في البشر بين القليل والكثير ، ولم ينسب اليه هذا أيضاً .

ينجسه متى نقص عن الكل ، ويبدل على ما ذكره :

٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو وبن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمر السباطي قال: سهل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيرًا فوقع بدمه في البئر . فقال: ينزع منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فimotoت فيما فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً وأفله العصفور ينزع منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيده الله تعالى (فإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من

قوله رحمة الله : ويبدل على ما ذكره

قال الفاضل التستري رحمة الله : في البئر مسلم ، وأما في الغدير فلا ، وكذا مسلم وجوب النزح . وأما حكاية الطهارة بذلك فلا ، إذ متضمن هذا القول بالنجاسة ومن النزح لا يلزم ذلك .

الحديث التاسع: موثق أيضاً .
قال الشيخ البهائي رحمة الله : الاشارة في قوله عليه السلام « هذا إذا كان ذكياً إلى نزح الدلاء ، واسم كان يعود إلى الواقع في البئر . والمراد بالذكر المذبور ، والغرض أن نزح الدلاء إنما يجري إذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتاً ولا حيّاً ثم يموت فيه .

وقوله عليه السلام « فهو هكذا » تأكيد لمضمون هذا الكلام وقوله « فأكثره » بالمثلثة أو الموحدة ، والمحرر فيه يعود إلى ما سوى المذكى ، والمراد

فأكثره نزحًا، وهو كذلك فان نصيحة المددي في النزح أكثر من سائر الحيوانات وإنما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كلها ونزح الكر^١.

وقال السبط المدقق قدس سره: هذه الرواية هي مستند الأصحاب في نزح السبعين بموت الإنسان مع عدم العلم بالمخالف ، بل نسب الحكم في المعتر^٢ إلى علمائنا القائلين بالتنجيس ، ونحوه في المتنهى^٣.

واستشكل الوالد قدس سره الاستدلال بهما من حيث عدم صحة سندتها . وفي المعتر أن الرواية وإن كانوا فطحية إلا أنهم ثقات مع سلامتها عن المعارض وكونها معمولاً عليها بين الأصحاب عملاً ظاهراً. قال: وقول الخبريين الأصحاب مع عدم الراد له يخرجه إلى كونه حجة ، فلا يعتمد أذن بمخالف فيه . ولو عدل إلى غيره كان عدولاً من المجمع على الطهارة به إلى الشاذ الذي ليس بمشهور^٤.

وتنظر الوالد رحمة الله في هذا الكلام بأن الأجماع إن كان واقعاً - كما يظهر من كلامه - فهو الحجة ، ولا حاجة إلى التكلف الذي ذكره ، وإن لم يتحقق الأجماع لم تك足 الاعتبارات التي ذكرها . انتهى .

وأقول : لعل مراده كون الحجة في مجموع ما ذكر من الخبر والاعتبارات . نعم ما ذكره في قضية الأجماع محل كلام ، ولعل مراده أن الأجماع وقع على العمل بالخبر ، وإن كانت العبارة توهم خلاف ذلك .

(١) الحبل المتنين ص ١٢٤.

(٢) المعتر ص ١٦.

(٣) متنهي المطلب ص ١٤١.

(٤) المعتر ص ١٤ - ١٥.

الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كمر من الماء فان كان الماء أقل من ذلك
نزح كله) .

١٠ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد
ابن يحيى والحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن
عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عمدائع في البشر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة فقال: كل ذلك يقول سبع دلاء

قوله رحمه الله : نزح منها كمر

هذا المشهور بين الأصحاب .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

وقال السبط المدقق رحمه الله : المحقق في المعتبر^١ رد هذه الرواية بأن
الراوي - وهو عمرو بن سعيد - فطحي، وكذلك العلامة في المتن^٢ والشهيد
في الذكرى^٣ .

والذى أفاده الوالد قدس سره أنه وهم ، لأن الذى في بعض كتب الرجال
من طريق ضعيف أنه فطحي هو عمرو بن سعيد المدائى من أصحاب الرضا
عليه السلام ، وهذه الرواية عن الباقر عليه السلام والراوى لها منه عمر بن يزيد
وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ، فليس بذلك محل شك ، بل هو
مجهول الحال . انتهى .

(١) المعتبر ص ١٦ .

(٢) متنى المطلب ١٣١ .

(٣) الذكرى ص ١٠ .

قال : حتى بلغت الحمار والجمل فقال : كر من ماء .
 ثم قال أيده الله تعالى (وينزح منها اذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو
 سنور أو تعلب وشبهه في قدر جسمه أو بعون دلوأ ، فإذا مات فيها حمامه أو دجاجة
 أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء) . يدل على ذلك :

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف في عمرو بن سعيد : هذا روى
 الشيخ في باب الاوقات^١ من هذا الكتاب خبراً موافقاً للصحيح يدل على توثيقه
 فلاحظ ، وذكره الشيخ في الرجال^٢ في أصحاب المبادر والمصادق عليهما السلام
 وذكر أنه أسنده عنه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لمل صوابه عن ابن هلال على مasisجيء
 عن قريب ، وحيثند فعل المراد منه عبدالله ، ولا يحضرني الان حاله .

قوله : حتى بلغت الحمار
 لاختلاف في وجوب نزح الجميع في البعير ، والخبر يدل على الاكتفاء
 بالكر .

قوله رحمه الله : وينزح منها اذا مات فيها شاة
 المشهور بين الصحاب أربعون للتعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور
 والشاة وأشباهها في الجنة .

وقال الصدوق في الفقيه : في الكلب ثلاثون الى أربعين ، وفي السنور سبع

١) راجع الحديث الثالث عشر من باب الاوقات .

٢) رجال الشيخ ص ١٢٩ و ٢٤٧ .

١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن إبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البشر. قال: سبع دلاء، قال: وسائله عن الطير والدجاجة تقع في البشر. قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلاؤاً، والكلب وشبهه.

قوله عليه السلام «والكلب وشبهه» يربد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر، ويدل عليه أيضاً:

دلاء، وفي الشاة وما أشبهها تسعة دلاء إلى عشرة^١.

وقال في المقنع: إن وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثة دلاؤاً إلى أربعين وقد روی سبع دلاء، وإن وقعت في البشر شاة فانزح منها سبع دلاء^٢. والمعلوم بين الأصحاب في الطير سبع دلاء، وفيهم من الاستبصار^٣ أن الشيخ فيه اكتفى باثنتين.

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

قوله رحمة الله: ويدل عليه أيضاً

قال الفاضل النساري رحمة الله: لكن على التخيير بين الأربعين والثلاثين لاعلى تحتم الأربعين كما يقتضيه عبارة المتن.

١) من لا يحضره الفقيه ١٢/١ ١٥٩.

٢) المقنع ص ١٠.

٣) الاستبصار ٣٨/١.

١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى بالاسناد المتفق عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأت أباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير . قال : ان ادركته قبل أن يتنزّه منها سبع دلاء ، وان كان ستور أو أكبر منه نزّه منها ثلاثة دلواً أو أربعين دلواً ، وان اتنزّه حتى يوجد ريح التنّن في الماء نزّه البئر حتى يذهب التنّن من الماء .

وليس لاحد أن يقول : كيف عملتم على أربعين دلواً في الستور والكلب وشبههما ، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلواً بل إنما يتضمن على جهة التخيير ؟ وهلا عملتم بغير هذين

الحديث الثاني عشر : موافق .

قوله رحمة الله : مما يتضمن نقصان

قال الفاضل التستري رحمة الله : ان أراد مما يتضمن النقصان ما كان مشتملا على الثلاثين حسن الابرار وأشكال ما في الجواب ، وان أراد ما اشتمل على الانقصاص لم نجد الابرار حسناً .

قوله رحمة الله : تكون دافعين

قال الفاضل التستري رحمة الله : الدفع غير واضح ، اذ لم يتضمنه ازوم الأربعين ، حتى يكون القول بالثلاثين دافعاً .
هذا اذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصوراً على الثلاثين ، واذا تضمن أقل من الثلاثين كان التدافع واضحاً ، الا أن ادخال هذا الخبر في السؤال

الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبت اليه؟ لانا اذا عملنا على ما ذكرنا من نزح اربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه وزرخ سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما يقى من الماء ويكون أيضاً الاخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته، واذا عملنا على غير ذلك تكون دافعین لهذين الخبرين جملة وصائرین الى مختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار، وما ورد من الاخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه:

المتقدم لا يخلو من ركاكة، اذ لا يلزم من اشتمال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشتمل على أقل افرادين المخier بينهما . اللهم الا أن يجعل قوله « وهلا عتمتم » ابداً آخر ، ويفسر قوله « ما ذهبت اليه » بما اشتملت عليه الخبرين و يجعل الثلاثين أو الأربعين مما ذهب اليه ، وفيه ما لا يخفى .
انتهي .

وأقول : الظاهر في الجمع بين الاخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالاقل ، اذ يمكن حمل الاكثر على الاستحباب ، فلا يطرح شيء من الاخبار . بخلاف ما اذا عملنا بالاكتروقلنا بوجوبه ، فلامحicus عن طرح الاقل ، ووجوب رعایة الاحتياط غير مسلم . نعم لو أراد استحباب العمل بالاكتـر كان له وجه .

قوله رحمة الله : ما ذكرناه من عدة النزح

قال الوالد رحمة الله : الظاهر أنه لو كانت العبارة هكذا : ما ذكرناه من النزح . كان حسناً^١.

(١) أحسن خ ل.

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراة و محمد ابن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البشر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت . قال: يخرج ثم ينزع من البشر دلاء ثم اشرب وتوضأ .

١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البشر ينزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

١٥ - وروي أيضاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي اسامه عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب . قال : فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

الحاديـث الثالـث عـشر : صـحـيـح

الحاديـث الـرابـع عـشر : حـسـن موـتـقـ على قـوـل الـوالـد ، ضـعـيف عـلـى الـمـشـهـور .

قوله عليه السلام : فإذا كانت شاة

عمل به الصدوق رحمه الله في الفقيه^١ كما عرفت .

الحاديـث الـخامـس عـشر : صـحـيـح

(١) من لا يحضره الفقيه ١٥/١

١٦ - وروي عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقياق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في البشر يقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البشر دلاء ثم يشرب منه ويتوضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : رواه في الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة^١ ويمكن قراءة «روي» بصيغة فاعل ، بحيث يرجع الفضمير إلى الحسين ، وفيه شيء . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : الظاهر أن هذا متعين ، بقرينة الاستبصار والرواية الآتية عن القاسم .

وقال التستري رحمه الله أيضاً : إذا تغير البشر ثم طاب بتدافع الماء والتکاثر ونحوهما ل بالنزع ، احتمل القول بلزوم نزع ما يظن زوال التغير به ، واحتمال القول بالسقوط ، لأن المقصود النطیب وقد حصل .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم ينزع من البنadle

يمكن القول بالخمس في الطير ، وحمل السبع على الاستحباب والدلاء على الخمس ، أو القول بالثلاث لأنه أقل الجموع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الأجماع .

١٧ - وروى سعد بن عبد الله عن أبى يعقوب بن نوح التخننى عن محمد بن أبى حمزة عن علي بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن البشر تقع فيها الحمامنة أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزع منها دلائى فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبى مرريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: اذا مات الكلب في البشر نزحت . قال : وقال جعفر عليه السلام : اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيًّا نزح منها سبع دلائى .

الحديث السابع عشر: صحيح .

واستدل بقوله « يطهرها » على تنفس البشر ، وهو موقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعلى تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : وقع فيها ثم اخرج حيًّا

قال بعض المحققين: ذهب أكثر الأصحاب إلى وجوب نزح سبع لخروج الكلب حيًّا ، وأوجب ابن ادريس أربعين ، وأطلق القول في الفقيه^١ بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكلب ولم يفصله .

حجـةـةـ الاـكـثـرـ صـحـيـحةـ أـبـيـ مـرـيمـ ،ـ وـلـوـلاـ الشـهـرـةـ بـيـنـ الـاصـحـابـ لـامـكـنـ

(١) من لا يحضره الفقيه ١٢/١

ثم قال الشيخ أبى الله تعالى (وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلاثة دلائ ، وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلائ) .

١٩ - أخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أحمدر بن محمد عن أبىه عن محمد ابن الحسن عن أحمدر بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر . قال : ينزع منها ثلاثة دلائ .

الاكتفاء بخمس دلائ لصحيحة أبيأسامة ، وحمل السبع على الاستحباب ، بل بالثلاث أيضاً لصحيحة علي بن يقطين المتضمنة للدلائ ، وحمل الخمس والسبع على الاستحباب .

قوله رحمة الله : وان ماتت فيها فارة

هذا الحكم هو المشهور في الفارة .

وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح : في الفارة سبع ، وقد روی
ثلاث^١ .

وقال الصدوق في الفقيه : فإن وقع فيها فسارة فدلوا واحد ، وان تفسخت
سبعين دلائ^٢ . ورجح صاحب المدارك الثلاث^٣ .

الحديث التاسع عشر : صحيح بسنديه .

هذه بحسبه : وكتابه شاهقة

(١) مخطوط .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٢٦ .

(٣) المدارك ص ٢١ .

٢٠ - وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
 ٢١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الفارة والمعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه ؟ قال : يسكب منه ثلاثة مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم

وذهب اليه الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاح ، وأوجب سلار وأبو الصلاح دلواً واحداً ، وابن ادريس لم يوجب شيئاً .
 وكذا ذهب الشيخان والفضلان وكثير من الاصحاح الى وجوب ثلاثة للحجية .

وكذا ذهب الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح الى وجوبها في العقرب ،
 وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شيء في العقرب ، والله يعلم .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح أيضاً .
 وشعر هو أبواسحاق ، ومانقل في شأنه على نقدير تمامه لايدل على توئيقه
 كما فعله الشهيد الثاني رحمه الله .

قوله عليه السلام : يسكب منه

في القاموس : سكب الماء صبه ^١

(١) موسى بن جعفر (٢)

(٢) موسى بن جعفر (٣)

(٤) القاموس ١/٨٢

يشرب منه ويتوسأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه .

هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت ، فاما اذا تفسخت فينترج من الماء سبع دلاء . والذى يدل عليه الخبر ان المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال : سبع دلاء . والخبر الذى رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطبر . قال ان ادركته قبل أن يتنزح منها سبع دلاء . وانما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما اذا تفسخت الفارة لثلا تناقض الاخبار ولا تكون دافعين لмарوينا ما يتضمن ثلاث دلاء ، وقد جاء الحديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه :

٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في البئر فتسليخت فانترج منها سبع دلاء .

فكان هذا الحديث مفسراً للحدبين المتقدمين .

وأول الخبر وان كان ظاهره مياه الاواني والمحياض غير البئر ، ويمكن الحمل على الاعم ويكون السكب لرفع الاستفداد استحباباً في غير البئر وفي البئر بمعنى النزح ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

٤٣ - قرآن العنكبوت (١) .

٢٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع في البتر. قال: اذا ماتت ولم تتنن فأربعين دلواً وان انتفخت فيه وتننت نزح الماء كله .
 فقوله اذا لم تتنن نزح أربعين دلواً محمول على الاست Hubbard بدلالة ما قدمناه من الاخبار .

الحديث الثالث والعشرون ١ : موافق

وهذا الخبر والذي تقدمه مكرر أعاد جزوی الخبر بين المتقدمين للاستدلال بهما .

قوله رحمه الله : **ولان تكون دافعين**
 قال الفاضل التستري رحمه الله : يمكن حملها على ما اذا خرج حياً ، كما تضمنته روایة هارون ، وبه يندفع التناقض .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف

قال الفاضل التستري رحمه الله في أبي سعيد المکاري : كأنه هشام بن حيان ولم أجده توثيقه ، وما يوجد في رجال ابن داود في باب الكنى ^٢ أنسه « لـ » منظور لهذا ولما سبقه في هشام بن حيان ، فلا لاحظ ولا تعتمد مهما أمكن .

(١) مراده من الحديث الثاني والثالث والمشرون هو ما استدل به الشيخ في ذيل الحديث الحادي والعشرين .

(٢) رجال ابن داود ص ٣٩٩ .

٤٤ - فاما ما رواه أحمدر بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه.

الحديث الثالث والعشرون : مختلف فيه كالصحيح .

وعبدالرحمن هو ابن محمد بن أبي هاشم المؤمن .

وقال الفاضل التستري رحمة الله في أبي خديجة: كأنه سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الذي ونفه النجاشي^١ ، واختلف كلام الشيخ فيه ، وقد ذكر هنا ابن داود^٢ كلاماً أظنه مما لا أصل له بل هو توهم محض يظهر ذلك من ملاحظة الكشي^٣ والنجاشي والفالهرست^٤ .

وفي القاموس: التتن ضد الفوح نتن كثرة وضرب نتنة، وأنتن فهو منت
ومنتن بكسرتين وبضمتين وكفتيل^٥ .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمة الله: وهذا يجوز عندنا عند الضرورة

أقول: أي ضرورة هنا مع وجود الدلو وامكان النزح ، إلا أن يقال باعتبار

١) رجال النجاشي ص ١٤٢ .

٢) رجال ابن داود ص ٤٥٦ .

٣) اختصار معرفة الرجال ٦٤١ / ٢ .

٤) الفاهرست ص ٧٩ ، والتوجه وقع في تلقيه بأبي سلمة .

٥) القاموس ٤/ ٢٢٣ .

قال : فاستقى آخر فخرجت فيه فارة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أرقه .
 قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبه في الاناء فصبه .
 فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حذيفه رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده
 وهذا مما يضعف الحديث ، ويحمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبشر المصنوع
 الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ، ثم لم يقل
 انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز
 استعماله في الوضوء ، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه
 للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة .

ثم قال الشيخ أبيده الله تعالى (وان مات فيها بغير نزح جميع ما فيها فان
 صعب ذلك لغزاره الماء وكثرة تراوح على نزحه أربعة رجال يستحقون منها على
 التراوح من أول النهار إلى آخره وقد ظهرت بذلك ، فان وقع فيها خمر وهو
 الشراب المسكر من أي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا ، وان كان

عدم قوله بنجاسة البشر ، وقوله بوجوب النزح يقول بجواز استعماله قبل النزح
 في الشرب بأدنى ضرورة ، كالشرب عند العطش ومشقة الصبر .
 ولو حمله على شرب الدواب لكن له وجه أيضا ، لكن المصب في الاولين
 ينافي ذلك ، الا أن يتكلف بأن في اشراب النجس للحيوانات كراهة ، ولا كذلك
 اشرابهم قبل النزح الواجب .

أو يقال : عدم الصب في الاولين لنجاسة الاناء وفي الثالثة ظهر الدلو بادخاله
 الماء ، ولا يتوقف الطهارة على النزح . فتأمل .

قوله وحمه الله : فان وقع فيها خمر

أكثر القائلين بنجاسة البشر بالملائمة أوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر

كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه .
الدليل على ذلك أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا
خلاف فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع، ولا دليل بقطعه في
الشريعة على شيء مقدر فيجب أن ينزع جميعها ، ويؤكد ذلك أيضاً :

مطلقاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه حكم بنزح عشرين دلواً أى قدرة منه
والشيخ وجماعة ألحقو المسكرات مطلقاً بالخمر ، ولادليل عليه سوى مأروي
أن كل مسكر خمر .

ولالخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير ، ولالخلاف أيضاً في
وجوب التراوح مع تعذر نزح الجميع ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : فقد نجس الماء بلا خلاف

يرد عليه : أن هذا رجوع عمما ذهب إليه سابقاً من عدم النجاسة ، الا أن
يقال : هذا استدلال من جانب المفيد رحمه الله ، فإنه قائل بالنجلasse .

فإن قبل : فكيف قال «بلا خلاف» مع مخالفة نفسه وكثير من الفقهاء ؟ .

قلت : لعله أراد «بلا خلاف» بين القائلين بالنجلasse ، لكنه غير نافع في
هذا المقام إلا على وجه الالزام .

والوجه أن يقال: مراده بالنجلasse ما أومنا به سابقاً من عدم جواز استعماله
قبل النزح ، سواء كان من جهة النجاسة كما هو مذهب المفید ، أو بعيداً كما هو
مذهب ، لكن في قوله «بلا خلاف» لابد من التكليف السابق .

٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها داء . قال: فـان وقع فيها جنب فـانزح منها سبعة دلـاء فـان مات فيها بـعير او صـب فيها خـمر فـلينزح الماء كلـه .

الحاديـث الخامـس والعـشـرون : صحيح

قوله عليه السلام : فـانزح منها دلـاء
استدلـ به للـثلاثـ في الحـيـة .
واختلفـ العـلـماءـ والـأطـباءـ فيـ أنـ الـحـيـةـ هـلـ لهاـ نـفـسـ سـائـلةـ أمـ لاـ ، فـعلـىـ الـأـولـ
يـكونـ النـزـحـ لـنجـاسـةـ الـبـئـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ ، وـعلـىـ الثـانـيـ استـجـابـاـ أوـتـبعـداـ أوـلـرـفعـ
الـسـمـ ، وـالـوـجوـهـ مـتـدـاخـلـةـ . فـتأـملـ .

قوله عليه السلام : فـان وقع فيها جنب

المـشـهـورـ نـزـحـ سـبـعـ لـاغـتسـالـ الـجـنـبـ فـيـ الـبـئـرـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ لـارـتـماـسـهـ ،
وـرـجـعـ بـعـضـ الـاصـحـابـ لـوقـوعـهـ وـمـباـشـرـتـهـ لـمـائـهـاـ وـانـ لـمـ يـرـتـمـسـ وـلـمـ يـغـتـسلـ ،
كـمـ هـوـ ظـاهـرـ الـاخـيـارـ ، بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاخـيـارـ أـنـاـ لـنـجـاسـتـهـ بـالـمـنـيـ ، وـلـمـ يـدـلـ دـلـيلـ
عـلـىـ وـجـوبـ نـزـحـ الـجـمـيعـ لـلـمـنـيـ وـانـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، وـلـعـلـهـ حـكـمـوـاـ
بـهـ لـانـهـ لـأـنـصـ فـيـهـ ، فـتـدـبـرـ .

٢٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله .

الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : نزح الماء كله

ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب نزح الجميع للثور، وابن ادريس اكتفى فيه بالذكر ، وظاهر الخبر وجوب نزح الجميع للبقرة أيضاً ، إذ لم يخرجهما عنه نص .

ويمكن أن يقال : الظاهر أن المراد بنحوه مثله من غير جنسه ، فانه لو كان مثله أيضاً داخلاً ذكر مكان الثور لفظاً يشمل البقرة أيضاً كالبقر ، بل البقرة أيضاً يشملهما .

قال الجوهري : البقر اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس .^١

ثم الظاهر أن صب الخمر لا يصدق على القطرة والقطرتين عرقاً ، فلا ينافي ماسيأتي من نزح العشرين لل قطرة من الخمر ، مع أنه على ما اخترناه من الاستحباب سبيله واسع .

٢٧ - وأخبرني الشيخ أبوه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد ابن يحيى والحسين بن عبيدة الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن إيزيد عن ابن أبي عميرة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في البشر ببول فيها الصبي أو صب فيها بول أو خمر . فقال : ينزع الماء كله .

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صب البول فيها محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لازمه متى لم يتغير الماء فان له قدرأ مقدراً ينزع منه ، ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٢٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حربريز عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر . قال : الدم والخمر والميت والحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلواً ، فان غلت الرياح نزحت حتى تطيب .

الحديث السابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله رحمة الله : محمول على انه اذا غير

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيلزم مثله في الخمر ، فإذا اعترف به أشكل تنزيل الاخبار الاول على أراده الاطلاق ، سواء تغير أولاً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

والميت فيه شامل لجميع الميتات ، وبإمكان حمله على ميتة الانسان ، لغلبة اطلاق هذا الاسم عرفاً عليه .

٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زباد عن كردوبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البشر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزع منها ثلاثة دلاؤاً .
فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار تكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً لانه اذا نزع الماء كله

الحديث التاسع والعشرون : مجهول أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه العطار الذي حكى ابن داود¹ توثيقه .
وقال الوالد العلامة نور الله مرقده: الذي ذكره ابن داود هو من أصحاب الصادق عليه السلام وغير مذكور في كتب الرجال لأنفسه ولا توثيقه ، والظاهر أنه ابن أبي عمير بتربينة رواية الحسين عنه . انتهى .
وذكر بعض العلماء أن كردين هو كردين المؤوثق ، وليس بظاهر .
وقال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه أحمد بن محمد العسكري الزعفراني المذكور بكردوبيه .

قوله رحمة الله : لا يمكن لاجله

قال الفاضل التستري رحمة الله: يمكن حمل تلك على الاستحباب ، ولا يحصل التدافع .

١) رجال ابن داود ص ٣١١ ، وسبعين كتاباً مع تثبت ما في ذلك

أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلواً ، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين
لذلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .
فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع
يدل عليه الخبر الذي روينا في ما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البتر وعداشياماً إلى أن قال: حتى بلغت الحمار
والجمل قال كر من ماء ، وادا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء

قوله رحمه الله : كنا دافعين

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا حملنا على الاستجواب لم نكن دافعين
لها بالكلية .

قوله رحمه الله : يدل عليه

لأعرف وجه الدلالة ، وكأنه أراد ما تقدم في الورقة المتنقدة .
وفي بعض النسخ : عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال . وكأنه عبدالله بن
هلال .

قوله رحمه الله : يجب ان يكون مجزياً

قال الفاضل التستري رحمه الله : الاجزاء لا يكفيه للابحاب .
وبالجملة اذا ثبت برواية قدر أقل لا يلزم منه أن يكون القدر الزائد واجباً ،
نظراً إلى أن الزائد مجز ، وهو واضح .
هذا إن لم يثبت وجوب نزح الجميع وإن ثبت ووردت رواية بالاكتفاء

يوماً يزيد على كر من ماء ولا ينفخ ويجب أن يكون مجزياً، ولأن تراوح الرجال
معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه وبصعب نزح جميعه، ألا ترى إلى:

بالأقل ثبت الاكتفاء بالأكثر ، ويكون مجرد الاكتفاء ، اذا المقصود سقوط ايجاب
نزح الكل بمجرد التراوح ، وأنت تعلم أن مع القول بوجوب نزح الجميع
لموت البعير لا يحسن الاستدلال بما يدل على الاكتفاء بالأقل ، الا أن يحمل على
ما اذا تذر نزح الجميع .

وحمل رواية ابن هلال على ما اذا تذر الجميع مع بعده يوجب اسدة اط
التراوح ، وبسقوط التشكي بأن المقصود مجرد الاكتفاء بالتراوح في هذه الصورة .
اذهب - م .

قوله رحمه الله : ولأن تراوح الرجال معتبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده أن التراوح ورد فيما يجب
نزح جميعه فيصعب ذلك ، فكذا يجب فيما نحن فيه ، ويكتفى به للمشاركة في
المعنى ، أو أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغير رائحته وتذر ذلك
واكتفي به ، فالاكتفاء به فيما نحن فيه مع أنه لم يتغير أولى .

وهذا الاخير يوجب عدم استدراك التعرض لتغير اللون والطعم ، والظاهر
أنه لم يتعرض له الشارح الا لتصحيح الرواية ورفع الاعتراض عنه ، بأن هذه
الرواية مردودة ، لكنها ^١ محسنة للاخبار المتقدمة ، لالاثبات الحكم من باب
الاولي . ولو أورد هذا بعنوان السؤال والجواب بعد الاستدلال أولاً اظاهر الرواية
لوجدنها أسلم .

(١) لكونها - خ ل .

٣٠ - ما أخبرنا به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن

وبالجملة ان ثبت وجوب نزح الجميع ، فالاكتفاء بتر او حارب اربعه رجال بمجرد رواية ابن هلال وهذه الرواية التي لم تسلم عن الكلام سندًا ومتنا في غایة الاشكال في نظرنا ، ولا زر اه موافقاً للقوانين ، والشيخ قدس الله روحه أعرف بما قاله . انتهى .

وأنول : اختلف الاصحاب في اشتراط كون المتر او حين رجالا ، والاكثر على الاشتراط ، فلاتجزي النساء والصبيان والخناثي ، محتجين بأن القوم لا يشمل النساء والصبيان ، اذ لا يبادر منه في العرف الا الرجال ، ولنص جماعة من أهل اللغة على ذلك .

قال الجوهرى : القوم الرجال دون النساء ^١ .

وقال ابن الاثير في النهاية : القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ، ثم غلب على الرجال دون النساء ، ولذا قابلهن به ^٢ .

يعنى في قوله تعالى « لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء » وقد قابلهن الشاعر أيضاً به حيث قال :

* أقوم حضن أم نساء *

ويظهر من القاموس ^٣ اطلاقه على النساء أيضاً .

الحديث الثلاثون : موثق .

١) صحاح اللغة ٢٠١٦ / ٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤ / ٤ / ١٢٤ .

٣) القاموس ٤ / ١٦٨ .

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طوبيل قال: وسئل عن البتر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير . قال: ينجز كلها . يعني اذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الاشياء ، ثم قال - أعني أبو عبدالله عليه السلام - فان غلب عليه الماء فلينجز يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينجزون يوماً الى الليل وقد ظهرت .

ثُمَّ قَالَ الشِّيخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى (فَانِ بَالِ فِيهَا رَجُلٌ نَّزَحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوَأً) .

يَدُلُّ عَلَيْهِ :

قوله عليه السلام : ينجز كلها

قال الفاضل التستري رحمه الله : يتحمل الاستجواب ، فكيف يحصل الجزم بأن المراد من هذه الرواية صورة التغير حتى ينبي عليه ما تقدم عليه باعتقاده ؟ .

قوله عليه السلام : ثم يقام عليها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان « ثم » زائداً بحسب المعنى باعتقاده ، والافيد على خلاف ما يظهر من مراده .

قوله عليه السلام : فينجزون

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه تعرض للاربعة وللاقل والاكثر ، وكأنهفهم الاربعة من قوله « اثنين اثنين » ، وليس نصاً على ذلك ، بل يتحقق ذلك

بثلاثة ، وان نظرنا الى ظاهر اللفظ فالظاهر أن المراد منه أكثر من أربعة . وبالجملة هذه الرواية غير سليمة عن الكلام في المتن والسند ، والاستدلال بها ان لم يثبت نجاسة البئر في صورة عدم التغير مشكل ، بل يشكل الاستدلال بها في صورة التغير ، لأن مقتضاه الاكتفاء بالتراوح وان لم يزد التغير . انتهى . وأقول : المشهور أن اليوم هو يوم الصوم ، وقال بعض : من الغدو الى العشي . وقال بعض المحققين : الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التغدر هو المشهور بين الاصحاب ، بـل قال في المنهى : لانعرف فيه خلافاً من القائلين بالتجيس^١ ، والمستند رواية عمار .

واعتراض عليه بوجوه :

الاول : أن في سندها جماعة من الفطحية .
الثاني : أن منه يتضمن ايجاب نزح الماء كله للأشياء المذكورة ، وهو مبتروك .
الثالث : أن ظاهره يدل على وجوب النزح يومين ولم يقل به أحد .
وأجيب عن الاول : بأن رواته وان كانت فطحية لكنها ثقافت ، فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب ، كيف ؟ والشيخ في العدة^٢ ادعى اجماع الامامية على العمل برواية عمار وأمثاله .
وعن الثاني : بأن نزح الجميع اما محمول على الاستحباب أو التغير . وفيه أنه لو كان مستحبأً كان التراوح أيضاً مستحبأً ، فكيف يتمسك به في وجوبه . ولو

١) منتهى المطلب ١٧٦ .

٢) العدة ص ٣٨١ .

سلم الوجوب فهو وارد في أشياء مخصوصة والتعمي عنها يحتاج إلى دليل آخر.

وعن الثالث : أنه يجوز أن يكون « ثم » للترتيب الخارجي ، وقد يقع لغير ذلك المعنى كثيراً، مثل قوله تعالى « كلاسيعلمون * ثم كلاسيعلمون »^١ إلى غير ذلك ، واتفاق الأصحاب في تفاصيل هذا المعنى منه قرينة ظاهرة على المراد ، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون « ثم » من كلام الراوي ، على أن المحقق لم يورد في المعتبر^٢ عند نقل هذا الخبر كلمة « ثم » .

وقال السبط المدقق قدس سره : في كلام الشيخ هنا نظر من وجوهه :
الأول: أن الاخبار اذا تعارضت في التغير^٣ لا بد من الجمع ، فان حمل مادل على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب التراوح اذا زاد على الكرا ، وان حمل على غيره فلا بد من بيانه أولاً ليتم الدليل كما لا يخفى .

الثاني : أن ما حمل عليه الخبر من التغير ليس بأولى من الاستحباب ، أو ما يزول به النفرة ، وربما يرجح ما ذكرناه أن مقتضى الحديث حصول الطهارة بالتراوح وان بقي التغير ، واشكاله واضح .

فإن قلت : استحباب نزع الجميع للفارة لا وجه له ، وأما الحمل على التغير فيؤيد ما سبق في رواية أبي خديجة .

قلت : الكلام في الروايتين واحد من حيث الاستحباب عند التأمل في الاخبار ، على أن في هذه الرواية احتمالاً ، وهو أن يكون « كلب أو فأرة » من تردید الراوي ، ويحتمل أن يكون هو الخنزير فنزع الجميع له وجه . فتأمل .

(١) سورة النبأ: ٥ .

(٢) المعتبر ص ١٤ .

(٣) في نسخة « البعير » .

٣١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد. قلت:

الثالث : أن مقتضى الرواية النزف إلى الليل ثم التراوح ، وهذا لا يقبل به فيما نعلم .

وفي المعتبر بعد نقل الرواية قال: وهذه وإن ضعف تشدتها فالاعتراض يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الأصحاب على رواية عمار لفته ، حتى أن الشيخ ادعى في العدة اجماع الإمامية على العمل بروايته ورواية أمثاله من عددتهم .
الثاني: أنه إذا وجب نزح الماء كله وتعذر ، والتعطيل غير جائز ، والاقتصار على نزح البعض تحكم ، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البئر ، فيكون العمل به لازماً . انتهى .

وفي نظرو واضح ، إلا أن العلامة قال في المنهى: انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفاً على القول بالتجيس^٢ .

الحديث الحادى والثلاثون : موئن أيضاً .

قوله عليه السلام : دلو واحد

المشهور بين الأصحاب أنه يجب في بول الصبي سبع ، وذهب المرتضى

(١) المعتبر ص ١٤ .

(٢) منهى المطلب ١٢/١ .

بول الرجل . قال : ينزع منها أربعون دلؤاً .
ثم قال (فان بال فيها صبي نزع منها سبع دلاء) .
يدل عليه :

رحمة الله وجماعة الى وجوب ثلاثة ، والمشهور في بول الرضيع دلو واحد ،
وذهب أبو الصلاح وابن زهرة الى الثلاث .

واستدل الاولون بهذا الخبر ، ولا يخفى ما فيه ، لأن فيه التصريح بالقططم ،
الآن يقال : اذا كان يكفي واحد للفطم فللرضيع بالطريق الاولى ، لكن هذا
الاستدلال انما يصح من لا يقول بوجوب السبع للصبي ، وأما من قال به كالشيخ
فلا .

ويمكن أن يستدل للآخرين بصحيحة اسماعيل بن بزيع المتضمنة لنزح
الدلاء لقطرات البول .
ثم المراد بالصبي غير البالغ ، والرضيع الذي لم يأكل الطعام ، كما يفهم
من كلام الشيخ ، وقيده بعض بكونه غالباً على الثبن أو مساوياً له ، وفسره ابن
ادريس بمن كان له دون حولين ، والمشهور في بول الرجل أربعون .

قال صاحب المدارك : والا ظهر نزح دلأ للقطرات من البول مطلقاً لصحيحة
ابن بزيع ، وزح الجميع لاصبابه فيها كذلك لصحيحة معاوية بن عمار^١ . انتهى .
واختلفوا في بول المرأة ، فذهب ابن ادريس رحمة الله الى أنه كبول الرجل
وألحقوه جماعة بما لانص فيه ، والمحقق في المعتبر^٢ أوجب له ثلاثة دلؤاً ،
والله يعلم .

(١) مدارك الاحكام ص ٢١ .

(٢) المعتبر ص ١٣ .

٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزع منها سبع دلائل اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فأرة او نحوها .

ثم قال (فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزح منها دلو واحد).
يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وانه قال: سأله عن بول الفطيم قال: دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى (فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلائل ، وان كانت رطبة او ذات رطبة او ذات دلائل وقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً ، وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلائل) .

يدل عليه :

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل كالم صحيح .

قوله عليه السلام : ينزع منها سبع دلائل

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد حملها على الاستحباب ، بقرينة الرواية الاولى ، ولعل كان على الشيخ التنبئه عليه .

قوله رحمه الله : يدل عليه خبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان معنى الفطيم الرضيع - ولا يُعرف

٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البشر يغسل فيها. قال: ينزع منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البشر. فقال: ينزع منها عشر دلاء فسان ذات فارعون أو خمسون دلواً.

-- كان له وجه ، وان كان المراد منه من فطم عن الرضاع ، فعدم الدلالة واضح ،
كما يتبه عليه كلام المعتبر .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ينزع منها سبع دلاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الجنب الذي تقدم في الاخبار التي ورد في بيان أحكامه الامر بغسل عورته ، ليكون ذلك لتجasse المني لا للتجasse الحكمية .

قوله عليه السلام : فاربعون او خمسون دلواً

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضاه التخيير بين خمسين وأربعين لاتحتم خمسين كما تقتضيه العبارة .

ويمكن أن يقال : ثبت بهذه الرواية التخيير ، ولا يحصل بقى الطهارة بعد العلم بالتجasse الا بالفرد الاكمل ، وفيه أن الرواية ان كانت حجة فهي موجبة للتجسي ، وان لم تكن حجة ويجب العلم بالطهارة وجب نزح الجميع . انتهى .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليهما السلام في البشر تقع فيها الميّة قال : اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلاؤاً ، وقال : اذا دخل الجنب البشر نزح منها سبع دلاؤاً .

٣٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : اذا دخل الجنب البشر نزح منها سبع دلاؤاً .

ثم قال الشيخ أبده الله تعالى (فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاؤاً وان كان قليلاً نزح منها خمس دلاؤاً) .

فما أخذ من الخبر الذي :

وأقول : اختلف الاصحاب في العذرة الذائبة - أي : المستهلكة في الماء أو المتقطعة الاجزاء .. فذهب الاكثر الى خمسين ، وجماعة الى أربعين أو خمسين ولا مستند لل الاول . وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ، ولا خلاف في نزح العشرة للبابسة .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فان وقع فيها دم

اختلف الاصحاب في حكم الدم ، فالمفید رحمه الله ذهب الى ما ذكر في المتن ، والشيخ الى أن للقليل عشرة والكثير خمسين ، والصدقى الى ثلاثة

٣٦ - أخبرنا به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أبى محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسلأه أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البشر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالابغرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزع منها دلاء .

الى أربعين في الكثير دلاء يسيرة في القليل ، واليه مال في المعتبر^١ ، وقيل : في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين .

ال الحديث السادس والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله: قطرات من بول او دم

الظاهر دم بالكسر ، فظاهره بيان حكم القليل ، وقوله « كالابغرة » اما على الاستحباب او المراد مقدارها ، والله يعلم .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتبين : لا يخفى أن قطرات في هذا الحديث [حيث أنها] جمع تصحيح ، وقد صرخ أهل العربية بأن جمع التصحيح القلة ، فيكون الحديث متضمناً لحكم القليل من البول والدم ، والاصحاب - رضي الله عنهم - وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قبل بالفرق لم يكن بعيداً^٢ .

١) المعتبر ص ١٣ .

٢) الجبل المتبين ص ١٢٣ .

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال «بنزح منها دلاء» وأكثر عدد

قوله رحمه الله : وأكثر عدد يضاف

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان تم هذا لدل على وجوب العشرة للدم القليل ، بل الظاهر من السؤال أنه وقع عن القليل ، وكان ايجابه للاكثر مع أن مقتضى الاصل أن يكتفى بالاقل مبني على أن التجاوزة قد ثبت ، ولا يزيدلها إلا الفرد المتيقن .

وفيه أن الرواية ان كانت حجة فالآيات بمقتضاهما مطهر ، وإن لم تكن حجة وجب نزح الجميع كما تقدم . ولعله لو تمسك بأن الدلاء جمع كثرة ، وأقل ما يطلق عليه هذا النحو من الجمع عشرة ، كما صرّح به في الاستبصار كان أولى . وفيه منع ، لوقوع كل واحد منها مقام الآخر شائعاً على ما ذكره بعض النحاة ، وأيضاً المنقول في كتب العربية أن أقل جمع الكثرة ما فوق العشرة لا العشرة .
انتهى .

أقول: الا أن يقال : اذا روئي كونه تميزاً في منتهاه العشرة ، واذا روئي جمع كثرة فمبدأه أحد عشر ، فالعشرة أقرب المميزات الى جمع الكثرة فلذا أخذ .
وقال السبط المدقق رحمه الله : اعترض الوالد قدس سره على هذا الاستدلال أولاً : بأن قوله « قطرات » يستفاد منه العلة . وثانياً : أنه مبني على كون الدلاء جمّع قلة ، كما يدل عليه قوله « وأكثر عدد » وليس الامر كذلك ، لان حصار جمّع القلة في أوزان أربعة مشهورة أو خمسة عند بعضهم وليس هومنها ، فيكون من جمّع الكثرة ، وقد قال في الاستبصار : انه جمع كثرة ، يدل على ما فوق العشرة .

وثالثاً : بأن حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجزاء بأقل مدلولاته وهو الثالثة ، لأن اطلاق اللفظ يدل على أن المطلوب تحصيل الماهية بأي فرد اتفق مما يتحقق معه ، فإذا حصل الأقل كان الزائد منفياً بالاصل ، فمن أين يجب الحمل على الاكثر .

قال قدس سره : وبما ذكرنا يعلم فساد التعليل بأنه لا دليل على ما دونه .
انتهى .

أقول : إن ما ذكره أولاً لا يخلو من وجہ .
وأما الثاني فمحل نظر ، لأن نظر الشیخ رحمة الله الى ما يضاف الى الدلاء لا الى اطلاق الدلاء .

وأما الثالث فهو مبني على ما في الثاني ، وقد عرفت الكلام فيه .
ثم ما ذكره قدس سره من أن المقصود تحصيل الماهية يشكل بأن الشیخ لا يسلم ذلك ، بل يدعى تقدير المضاف . وكلام الوالد رحمة الله على تقدير عدمه فلا جامع بين الكلامين . وما ذكره من نفي الزائد بالاصل يشكل بأن تحقق اشتغال الذمة يقتضي بقین الخروج منها .

واعتراض المحقق في المعتبر على الشیخ بأننا نسلم بأن أكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة ، لكن لانسالم أنه اذا جرد عن الاضافة يكون حاله كذلك ، فانه لا يعلم من قوله «عندی دراهم» أنه لم يجز عن زيادة عن عشرة ، ولا اذا قال «أعطه دراهم» أنه لم يرد أكثر من عشرة ، فان دعوى ذلك باطلة ^١ .
ورده العلامة في المنهی ، بأن الاضافة هنا وان جردت لفظاً لكنها مقدرة ،

(١) المعتبر ص ١٦ .

والألزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^١ .
وحيثند لابد من اضماع عدد يضاف اليه تقديرأ ، فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع أخذًا بالمتيقن ، وحواله على الاصل من براءة الذمة .

واعتراض الوالد قدس سره على هذا ، بأنه إنما يلزم تأخير البيان لو لم يدل اللفظ بدونها على شيء وليس كذلك فإنه كأمثاله من صيغ المجموع . وبأنه على تقدير وجوب التقدير ليس على تعين العشرة دليل . وما ذكره من التوجيه فاسد ، اذ هي الأكثر لالأقل ، وقد صرخ بذلك الشيخ أيضًا ، وهو بصدق تصحيح كلامه ، فكيف يوجه بما لا يلائمه . انتهى .

وقد يقال : ان غرض العلامة من الرد التنبية على أن تقدير العدد لابد منه ، ضرورة أنه مطلوب . وإذا كان كذلك فهو محتملة للثلاثة والعشرة ، فبصير من قبيل المعجم ، كما أن القائل « عندي دراهم » قد أجمل الكلام أيضًا ، وإنما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فلا بد من تقدير مصحح .
فما ذكره المحقق رحمه الله من « أنه لا يعلم » إلى آخره ، يمكن دفعه بالفرق بين كلام الإمام وغيره .

نعم ما أورده الوالد قدس سره من العمل على الثلاثة متوجه ، لولا يمكن أن يقال : ان العمل على الثلاثة بعد شغل الذمة بالنجasa وحصول اليقين بالعشرة مشكل .

وقد يجاح عنه بأن شغل الذمة بعد الثلاثة غير متيقن ليحتاج إلى العشرة ، فاذن الثلاثة يندفع بها يقين اشتغال الذمة .

(١) متهى المطلب ١٤١ .

١٤١

يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير اليه اذلا دليل على مادونه،
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (فإن وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاثة لاء
وكذلك إن وقع فيها وزغة) .

٣٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضلة عن معاوية بن عماد

وما أورده الوالد رحمه الله على العلامة أخيراً فقد يمكن دفعه بأن غرض
العلامة الأخذ بالمتيقن بالنسبة الى ما فوق العشرة، وكذلك مراده بأصله البراءة،
 فهو تأكيد لثبوت العشرة بنوع آخر غير ما ذكره الشيخ ، وهذا لا ينافي تأييد
كلام الشيخ . نعم يدفعه ما ذكره الوالد رحمه الله أولاً ، فليتأمل في المقام .

قوله رحمة الله : فيجب أن نأخذ به

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن هذا جمع قلة ،
وبنحوه صرخ في المنهى ^٢ ، وهو مخالف لما صرخ به الجوهرى ^٣ وذكره
المصنف في الاستبصار ^٤ . ويحتمل أن يكون مقصوده أن المميز إذا كان جمعاً
سواء كان جمع قلة أو كثرة ، إنما يضاف اليه العشرة وما دونها إلى أن ينتهي
إلى اثنين .

الحديث السابع والثلاثون: صحيح أيضاً.

- ١) نفس المصدر .
- ٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٨ .
- ٣) الاستبصار ١/٣٧٠ .

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البتر. قال: ينزح منها ثلات دلاء.

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبيان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البشر. قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء، قلت: فشابتنا التي قد صلينا فيها نغلتها وتعيد الصلاة؟ قال: لا.

٣٩ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله ليس مقصوده أن هذا من أدلة المصنف، بل غرضه أن الروايات الواردة هنا هكذا، وكان لهذا لم يقل في صدر الكلام يدل عليه بل قال: أخبرني .

ويحتمل أن يكون مراده أن كلام المصنف فيما إذا لم يتفسخ، فلا ينافي هذه الرواية، وفيه شيء . وكيف ما كان فهذا لا يتمشى في خبر الجعفي، بل إنما العلاج فيما ذكرناه وما ذكرناه فيما نفهم .

ال الحديث التاسع والثلاثون : مرسلا .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الخبر في أصله كان مشهوراً عندهم، كاشتهر هذا الكتاب وأمثاله عندنا ، فلا يضر من في الطريق إلى أصله .

وقال أيضاً : وبهذا الخبر لا يندفع التدافع بينه وبين ما أوجبه الثالث ، فيحتاج إما إلى حمل الأول على الاستحباب، أو على حمل هذا على أنه خرج حياً وذاك ميتاً .

في الماء ، فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيته في الخبر الاول .

ثم قال أيده الله تعالى (وان وقع فيها عصفور وشبها نزح منها دلو واحد) .

قوله عليه السلام : حرك الماء بالدلو

عمل به السلاط وأبو الصلاح .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : يمكن أن يكون المراد أنه ليس بنجس ، بل حرك الماء بالدلو لأجل السم أو توهمه واحتماله ، ليستهلك

في الماء لو كان ، أو لرفع الاستفداد .

وأن يكون المراد بالتجربة النزح مجازاً بدلو واحد أو ثلاثة أو سبعة ، والأولى السبع مع التفسخ والثلاث بدونه . انتهى .

وفي مصبح اللغة : سام أبرص كبار الوزغ ، وهما اسمان جعلا اسمهما واحداً فان شئت أعربيت الاول وأضفت الى الثاني ، وان شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثاني ، ولكنه غير منصرف في الوجهين للعلمية الجنسية وزن الفعل ، وقالوا في الثنائي والمجمع ساماً أبرص وسواه أبرص . وربما حذفوا الاسم الثاني فقالوا : هؤلاء السوام ، وربما حذفوا الاول فقالوا : البرصة والأبراص .

قوله رحمه الله : وان وقع فيها عصفور

قال بعض المحققين : فسر بعض الاصحاجاب المصهور بما دون الحمامنة ، وفيه

١) المصبح المثير ص ٥٠

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث إلى أن قال: وأقل ما يقع في البشر عصفور ينزع منها دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى (وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك، وكذلك الحكم في اروات ما يرق كل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء به ولا ينجس التوب ولا الجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلاة خاصة فانسه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان أصاب التوب أو البدن وجب غسله بالماء) .

اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو

أن هذا التفسير ان كان للمعنى الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف، اذ ذكر بعضهم أنه نوع من الطيور، وذكر جماعة أنه الأهلي الذي يسكن الدور. وان كان المراد هاهنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه إلى شبهه، كما قال أكثرهم المتصفون بشبهه، فلا دليل عليه من حيث الشرع .

قوله رحمة الله : الا ذرق الدجاج

قال الشيخ رحمة الله بوجوب خمس لذرق الدجاج مطلقاً، وخصه المفید رحمة الله وجماعة بالجلال ، والكل مما لا دليل عليه في الروايات ، وبعض الأصحاب كالمحقق الحقوه بالعذر ، ولا يخفى ما فيه .

قوله رحمة الله : فانه ان وقع في الماء القليل

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن فيه دلالة على أنه اذا كان ماء البشر

على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله . وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته او حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحظر بمقابلاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنطيس هذه الاشياء الثواب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الاثر ما رواه :

روى : نعيم (رواية شوربطة)

كثيراً لم يجب النزح منه .

قوله رحمة الله : الا ان يطرأ عليه

قال الفاضل التستري رحمة الله : ترى هذا الكلام أمنن مما قدمه في غسالة أغسل الواجبة ، الا أنه يوجب عدم التنطيس في ذرق الدجاج ، لا التنطيس الذي هو المقصود .

قوله رحمة الله : وكذلك ما يحظر بمقابلاته الثوب

الضمير للموصول « عليه بالنجاسة » الضمير للثوب .

قوله رحمة الله : ويؤكد ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه حمل العذرة على البعر والاروات ، ولعل فيه بعداً ، وان أثبتت على ظاهرها لانجد الاستدلال بهذا الخبر على مدعاه مستقيناً .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن بشر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا يأس، وسألته عن رجل كان يستنقى من بشر ماء فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينجز منها دلء يسيرة ثم يتوضأ منها .

الحديث الأربعون : صحيح .

وفيه عدم نجاسة البشر بالملائقة .

قوله عليه السلام : لا يأس

قال الصدوق رحمة الله في الفقيه: هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البشر^١ .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله: الزنبيل بكسر الزاي والفتح خطأ، فان شرطه حذف النون ، فاذا حذفتها فلابد من تشديد الباء. والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها ، والمراد به هنا السرقين النجس، فان علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر^٢ . انتهى .

وفي نظر ، بل الظاهر حمله على ما حمله الشيخ عليه، اظاهر لفظ السرقين لكن حمل العذرة على الطاهر بعيد، فيدل على عدم انفعال البشر، الا أن يحمل على ما حمله الصدوق رحمة الله عليه ، والجزء الثاني يؤيد الاكتفاء بالثلاثة في الدم القليل . فتأمل .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٣٦ .

(٢) مشرق الشمدين ص ٣٥٢ .

وقال المسبط المدقق رحمة الله : لا يظهر وجه التأييد من هذا الخبر ، لماذا كره الشيخ رحمة الله من علم نجاسة البشر مما ذكر ، الابن تحمل العذرة على الطاهرة منها ، وهذا يكاد أن يلحق نفيه بالضروري ، فان مثل علي بن جعفر لا يسأل عن العذرة الطاهرة ، وكذلك السرقين .

والكلام هنا مثلك فيما أجب به بعضهم عن الرواية ، بأن وقوع الزبيل لا يستلزم اصابة ما فيه ، واحتمال أن يكون التأييد بهذه الرواية للنجاسة من حيث اشتمالها على حكم الدم أشد بعداً .

أما أولاً فلان الشيخ رحمة الله بقصد بيان حكم الطهارة لـ النجاسة ، لانه قد تقدم بما هو مغن عن التأييد عند الشيخ .

وأمانتانيا فلان المهم عند القائل بالنجاسة بيان مدلول أولها لظهور المخالفة لمذهب القائل بنجاسة البشر ، لا بيان الآخر كما هو واضح .

فإن قلت : هل يمكن حمل الرواية على أن البشر اذا أصابه شيء من المذكورات يمتنع الوضوء منه ؟ وأن يباح استعماله في غير الوضوء بسبب النزح ، فيكون سؤال علي بن جعفر عن ذلك له وجه ، وإن كان هذا الوجه خارجاً عن مذهب الشيخ رحمة الله .

قلت : دفع هذا كما ذكرناه سابقاً ، وبالجملة فدلاله ازروانية على عدم نجاسة البشر أظهر من أن يبين .

فإن قلت : أي فرق بين الدم وغيره من النجاسات في البشر حتى يتحكم بالنزح للدم على النجاسة ، أما لو كان أعم من النجاسة وحصول الفرة ، أو للبعد المحسن ، فلا حاجة بنا إلى غير التسليم .

نعم لنا أن نقول : إن اكتفاءه عليه السلام بالدلاء اليسيرة للدم قرينة الاستحباب لأن مقام الوجوب لا يناسبه الأجمال ، كما لا يخفى على المتأمل .

٤١ - وأخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراة انهم قالا : لانفسن ثوابك من بول ما يتوكل لحمه .

٤٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

فإن قلت : وقوع الدم في البشر لا يتلزم وقوعه في الماء، فيجوز أن يكون النزح هنا لزوال النفرة من حيث احتمال وصول الدم إلى الماء، ولا يتلزم مثله فيما يتحقق فيه اصابة الماء .

قلت : هذا وإن أمكن تجويذه ، إلا أنه لا يضر ولا ينفع .
إذا عرفت هذا فاعلم أنه يمكن أن يستفاد من هذا الخبر ، حيث أثبتت الدم الرعاف دلالة يسيرة أن الدم الذي سبق في خبر ابن بزيع هو الكثير على ما ذكره الشيخ من الحمل على العشرة ، استدلاً لكلام المفید من نزحها للدم الكبير ، وحيثئذ قد يندفع ما أورد عليه سابقاً في الجملة .
ويشكل أولاً : بأن دم الرعاف لا تلزمـه القلة .

وثانياً : بأن دلالة صالحة للقلة والكثرة ، ووصفها باليسيرة في هذه الرواية لا يقتضي حمل غيرها على الكثير ، بل هو محمول على ما يصلح له قلة وكثرة .
وثالثاً : إن الاعتراض على الشيخ إنما هو من حيث اطلاق الكلام والاطلاق على حاله ، فليتدبر في ذلك .

ال الحديث الحادي والاربعون : حسن .

ال الحديث الثاني والاربعون : موافق كالصحبي .

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أيسله أم لا؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمة فلا بأس ببوله .

قوله عليه السلام : يغسل بول الفرس

قال القاضي التستري رحمه الله : لعله محمول على الاستحباب ، وسيجيء عن قريب تمام الكلام .

قوله عليه السلام : وكل ما يؤكل لحمة

قال القاضي التستري رحمه الله : كان المراد بما يؤكل لحمة مائل للإكل وما تعارف أكله ، والا فلا نقول بتحريم أكل الحمار والفرس والبغل ، فلا يحسن هذا الاطلاق مع ما سبق ذكره .

وكيف ما كان فعل مراد المصنف بما يؤكل لحمة المعنى العام ، فلا يحسن حينئذ الاستدلال بهذه الرواية ، ولعل الشيخ قد سره الشريف حقق أن مراده المعنى الخاص ، فاستدل عليه بهذه الرواية ، غير أن هذا التحويل من التدقق لم يستأنسه من موارد استدلالاته فلا حظه . انتهى .

وأقول : ذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية^١ إلى نجاسة أبوالدواب الثلاثة وأروائهما ، والمشهور بين الأصحاب الكراهة .

١) النهاية ص ٥١ . والمشهور أن وعنة ليبة راعي في إبلها ، مما نلم به لست

قوله عليه السلام «لا بأس ببowl كل ما يتوكل لرحمه» عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جاريًّا على عمومه على كل حال . ثم قال أيده الله تعالى (والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله) .

فالوجه فيه أن الماء إذا كان في إناء وحلته النجاسة نجس بهما لانه أقل من الكفر ، وقد بينا ان ما نقص عنه ينجمس بما يلاقيه من النجاسة ، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتظاهر به ولا يقربه ولبيتم لصلاته ، فإذا وجد ماءً ظاهراً تظاهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة ، وليس عليه إعادة شيء مما صار ببيتممه على ما قدمناه) .

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية أن شاء الله تعالى .
قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والمدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها من الاختيار وليس الشرب

قوله رحمه الله : قوله عليه السلام
كانه أراد أنه قوله بالمعنى .

قوله رحمه الله : لانه أقل من الكفر
قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل كلام المصنف على الإناء الذي يشمل على الماء القليل ، ولعل فيما نقدم عن المصنف ما يصلح لبقاء كلامه على

منها مع الاختصار كالتظاهر بها لأن التظاهر قربة إلى الله تعالى والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات ، ولأن المتصوّي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التظاهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء ، ولأن المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلاً من الماء ولا يجد المضطر بالعيش في إقامة رممه بدلاً من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه) .
يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار أن الله تعالى أباح

اطلاقه ، وإن لم يمكن توجيهه حينئذ كما لا يمكن توجيه كلامه هناك فيما فهمنا .

قوله رحمة الله : والتقرب إليه لا يكون

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه يحتاج إلى البيان ، ولعل بيانه أن الأمر بالاجتناب عن النجس في الطهارات عام لا يخص بوقت دون وقت ، ومع تحقق النهي كيف يتقرب إلى الله .

قوله رحمة الله : ولا تقع الطهارة

قال الفاضل التستري رحمة الله : هذا إن كان المقصود إزالة البخت ، فربما لا ينزع فيه ، وأما إذا كان إزالة أمر معنوي فللبحث فيه مجال .
ولعل فيما تقدم عند سور الكاب وسور النصراني ما يدل على أنه يتوضأ بالنجس في حال الضرورة ، ولو لا أنه لو توضاً بالنجس كان ينجس بذلك وكنا نقول بفساد صلاته من هذه الحقيقة لكننا نقول : بأن الأحوط الجمع بين التيم وبين الوضوء بالماء النجس لعموم « فلم تجدوا ماء » ^١ ولفحوى هذه الأخبار

(١) سورة المائدة : ٦ .

كل محرم عند ضرورة، ألا ترى انه اباح اكل الميّة حيث قال تعالى (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه) فيبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة ، وليس كذلك الوضوء لأن عند عدم الماء الظاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره .
قال الشيخ أيده الله تعالى (ولو أن انساناً كان معه اناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعاً ووجب عليه اهراوهما

وأمثالها ، ان لم يكن هذا القول مخالفًا لاجماع محقق دخول المقصوم فيه .
انتهى .

وأنت تعلم ما فيه فليتأمل .

قوله رحمة الله : الاترى انه اباح

لاترى فيه دلالة على اباحت كل محرم ، سواء كان من المذكورات أولاً .

قوله رحمة الله : فيبين أنه لا اثم

قال الفاضل التستري رحمة الله : نعم اباحت هذه المحظورات مسلم في صورة عدم البغي والعدوان ، وأما اباحت الغير مطلقاً كما يقتضيه الاطلاق فلا نفهمه إلا بنوع قياس .

ولا يبعد التزامه في صورة عدم البغي والعدوان ، وأما مطلقاً فلا ، ولم يلمه لو احتج بقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »^١ كان وجهاً .

والوضوء يماء من سواهما فان لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيم وصلى وام يكن له استعمال ما أهرقه منها وحكم ما زاد على الاناثين في العدد اذا تيقن ان في أحدها على غير تعين حكم الاناثين سواء) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ، ويدل عليه أيضاً :

٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

قوله رحمة الله : فان لم يجد غير ما أهراقه

أي : غير ما يريد اهراقه .

واعلم أنه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب اجتناب الاناثين المشتبهين، وظاهر الاكثر الحق الاكثر من الاناثين بهما، ومنهم من افتصر على مورد النص. واختلفوا أيضاً في وجوب الاهراق لجواز التيم، فبعضهم حملوا الاخبار على ظاهرها ، وبعضهم جعلوها كناية عن وجوب الاجتناب .

قوله رحمة الله : حكم الاناثين سواء

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه اشكال، لاسيما اذا تعددت بحيث يدخل في غير المحصور عادة وما يغلب ظن عدم التجasse في بعضها .

قوله رحمة الله : فقد مضى فيما تقدم

فيه تأمل ان أراد الدلالة على جميع ما ذكر .

الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طوبيل قال: سئل عن رجل معه انانان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ما غيره قال : يهرقهما جميعاً ويتيمم .

٤٤ - وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه انانان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وأليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهرقهما جميعاً ويتيمم ،

المعنى : فلذلك نرجوكم منكم من يهتم بالفقه أن يردها إلى أصحابها إنما

هذا يهتم به حيث لا يتحقق بحاله : هذا مختص بحاله

فإن يقتضي ذلك إثبات الماء في كل الماء : وهذا

في الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء الذي ينبع منه الماء

وَمَنْ هُنْ مُهَاجِرُونَ إِلَّا لِذِي أَنْوَاعِ الْمُنْعَمَاتِ

وَالْمُنْعَمَاتُ حَتَّى تَكُونَ مُؤْمِنًا بِهَا أَوْ تَكُونَ
لَهَا رَأْيًا لِكَفَلَاهُ وَهَا يَقُولُ هَذَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ
يَنْهَا عَنِ الْكُفَّارِ فِي الْأَنْوَاعِ الْمُنْعَمَاتِ لَهُمْ مَالٌ وَلَهُمْ
يَوْمًا قَاتِلًا فَمَعَ اسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ
مَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَنْواعِ الْمُنْعَمَاتِ لَهُمْ مَالٌ وَلَهُمْ
يَوْمًا قَاتِلًا فَمَعَ اسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ
(١٢)

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أبده الله تعالى (فإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني
لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلاً كان ما أصابه ألم كثيراً).

١ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن أبي العلاء قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن البول يصيّب الجسد؟ قال:
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيّب البول قال: أغسله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام: فانما هو ماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى الفحوى أنه اذا لم يكن ماء

مرتين، وسألته عن الصبي ببول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره.

احتاج الى أكثر من صب مرتين . انتهى .

و فيه تأمل ، لأن الظاهر من التعليل أنه يكفي الصب ، ولا يحتاج الى الفسل والعصر والدلك ، لازمهاء ورد على الجسد . تأمل .

أقول : ولا يبعد القول بوجوب الفسل مرتين ببول الرجل ومرة ببول الصبي غير الرضيع والصب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين ، وأسنده في المعتبر^١ الى علمائنا ، واستقرب العلامة في المنتهاء^٢ الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازلة ولو بالمرة ، وبه جزم الشهيد في البيان^٣ . وهو مشكل لأن فيه اطرافاً للروايات الصحيحة من غير معارض .

قال في المدارك : نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجهاً قوياً ، لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب . وأما في غير البول فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الواوغ ، وذهب بعضهم الى المرتين فيما له قوام كالمني ، والم المشهور بين المتأخرین التعدد مطلقاً^٤ .

قوله عليه السلام : ثم تعصره

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم يحضرني في حكم المصر غيره ، وإن لهم لا يقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي ، فالاستدلال به على وجوب

نحو : [١٤٦] شوربطة

١) المعتبر ص ١٢٠ .

٢) متنهي المطلب ١٧٥/١ .

٣) البيان ص ٤٠ .

٤) مدارك الأحكام ص ١٢٢ .

العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن .

وبالجملة حيث اشتمل الامر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر لادخال الماء في جميع أجزاء الثوب، ولا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة ويدخل في أعماقه من غير عصر . انتهى .

وأقول : المشهور بين الاصحاح وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهם من اعتبار العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك، واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين، والمشهور أن العصر في القليل، وبعضهم أوجبه في الكثير أيضاً .

وقال السبط المدقق قدس سره : ماتضمنه الحديث من غسل البول عن المجسد بالصب مرتين استدل به الفائل بالتعدد في الجسد ، ولوصح لكان له وجه ، إلا أن الذي يظهر من كلام المحقق في المعتبر^١ دعوى الاتفاق على التعدد ، ففيه تأييد للرواية .

فما ذكره شيخنا قدس سره من أن المعتمد الاجتزاء بالمرة المزبلة للعين مطلقاً، لانفاء ما يدل على نجاسة شيء من الأعيان بهذا العنوان، وإنما استفيد نجاستها من أحد أمرين، إما أمر الشارع بغسل ما أصابته والامتنال يتحقق بالمرة، أو اجماع الاصحاح على النجاسة، وهو متتف بعده الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتجيس محل بحث ، أما أولاً فلما عرفت من الدليل ، وأما ثانياً فلان الاجماع الذي لا يخلو تقديره من نظر .

والحكم في البول قد يتأكد في الاستنجاء ببعض الاخبار المقتضي للغسل ثلاثة، غير أن الفائل به غير معلوم، ولا يخفى على من تأمل كلام المحقق اختصاص

(١) المعتبر ص ١٢٠ .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية شرع سواء .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحق النحوي عن أبي

الحكم بالثوب والبدن ، فغيرهما لا يخوا التعدد فيه من تأمل . وما تضمنه الحديث من العصر في بول الصبي معارض بحسنة الحلبى الآتية .
وأجاب شيخنا قدس سره عن ذلك أولاً بآن رواية الحسين بن أبي العلاء لاتفاق رواية الحلبى ، وثانياً بالحمل على الاستحباب .
ويرد على الثاني أن الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل رواية الحسين على الصبي اذا أكل ، فتقيد كل من الروايتين بالآخرى ، ويستدل حيثما على اعتبار العصر في تحقق الغسل .

والعجب من عدم توجيه الشيخ الى بيان ما بين الحديثين ، ثم من قوله فيما بعد عند رواية السكوني « قال محمد بن الحسن : ما تضمنه » الى آخره ، فان المتقدم رواية الحلبى ورواية ابن أبي العلاء ، فالالتفات الى احداهما دون الاخرى لا وجه له .
الحديث الثاني : حسن أيضاً .

وفيه أن الغلام والجارية في الفصل سواء ، والمشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية .
الحديث الثالث : صحيح .

عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء
مرتين .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن الحكم : لعل الانباري والكوفي
الموثق واحد ، ويؤيده وصف الانباري في رجال الشيخ^١ بالكوفي ، وذكر
النجاشي^٢ الانباري فقط ، وذكر في الفهرست^٣ الكوفي فقط .
وقال أيضاً في أبي اسحاق النحوي : كأنه ثعلبة بن ميمون ، لما فهمنا من
الكشي^٤ أن كنية ثعلبة أبو اسحاق الفقيه ، ونقل في كتب^٥ الرجال أن ثعلبة كان فقيها
نحوياً لغوراً ، فيصبح أضافة أبي اسحاق إلى الفقيه والى النحوي .

الحديث الرابع : صحيح أيضاً .

لـ ثعلبة^٦ : غلام حداد اهلة طامة

ويفهم من اطلاقه عدم نجاسة الجاري مطلقاً .

وقال في الصحاح : المرkn الاجانة التي يغسل فيها الثوب^٧ .

١) رجال الشيخ ص ٣٨٢ و ٣٩٠ ، وليس في الموضعين على بن الحكم الانباري
الكوفي .

٢) رجال النجاشي ص ٢١٠ ، وليس فيه الانبار .

٣) الفهرست ص ٨٧ .

٤) اختصار معرفة الرجال ٢٧١١/٢ ، وليس فيه ما يدل على الكنية ، يدل على ذلك بما في

رجال النجاشي ص ٩١ .

٥) رجال النجاشي ص ٩١ .

٦) صحاح اللغة ٢١٢٦/٥ .

ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوب يصبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: ابن الجارية وبولها يغسل منه التوب قبل أن تطعم لأن لبنيها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الفلام لا يغسل منه التوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأن لبن الفلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه التوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : لأن لبنيها

التعليق في الموضعين اما لخصوص اللبن ، أوله وللبول أيضاً ، فلا تغفل .
وقال في المعالم : الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبية ، لرواية السكوني ، وفي طريقها ضعف لا يصلح أن تكون مخرجاً عما يقتضيه الأصل ومن ثم قال جمهور الأصحاب بالطهارة ، اذ لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عنه ، وربما ظهر من كلام الصدوق في الفقيه^١ القول به ، والظاهر الحمل على الاستحباب^٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٠ / ١

(٢) فقه المعالم ص ٢٢٥

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة ليس لها الاقميص ولها مولود فببول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .

قوله رحمة الله : على ما بينه الحلبي

قال الفاضل التستري رحمة الله : ليس في رواية الحلبي عدم العصر بـ سكت عنه، وقد اشتمل رواية الحسين بن أبي العلاء على العصر، فحينئذ القطع بعدم العصر لا يخلو من اشكال ، ولو حمل رواية السكوني على أنه لا يحتاج إلى الفسق، بل احتاج إلى الصب والعصر الذي يحصل بغير الجريان الذي انما يتحقق حقيقة الغسل به كان أنساب في نظرنا .

الحديث السادس : ضعيف .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده في أبي حفص : الظاهر أنه أبو حفص الرمانى الثقة ، وان ذكره الشيخ في الفهرست ^٣ مرتين . فتدبر .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : إن عملنا بهذه الرواية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول ، ومن كون المولود لها وعدم قدرتها على القميص الواحد ، ومن الاكتفاء في اليوم بالغسل مرة لافي اليوم والليلة ،

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : أبول ولاصيب الماء وقد أصحاب يدي شيء من البول فأسبح بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس ووجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

الا أن يدعى أن اليوم ظاهر في اليوم والليلة ، وفيه تأمل . انتهى .

أقول : المشهور اختصاص الحكم بالصبي ، وظاهر الخبر شموله للصبية أيضاً ، وبه قال بعض المتأخرین .

الحديث السابع : حسن .

والظاهر أن حكم بن حكيم هو أبوخلاد الصيرفي الثقة، ورواه الصدوق^١ في الصحيح على الظاهر عن حكم بن حكيم الصيرفي . وقال بعض الأفاضل : في طريقة إليه محمد بن خالد البرقي، وفيه شيء وان كان وثقه الشيخ في الرجال^٢ ، وفي طريقة أحمد بن محمد بن خالد ، وفيه أيضاً كلام . انتهى .

والظاهر أنه ليس فيما شيء يضر بالسند .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه أن إزالة العين مطهر ، ويحتمل أن يكون نفي البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل عن الموضع النجس، وكيف ما كان ففي بيان التطهير شيء ، وهلا تعرض لاصلاحه .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ويمكن أن يكون نفي البأس في الصلاة

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٠١، ح ١٠ .

(٢) رجال الشيخ م ٢٨٦ .

٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن المحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن البول يصيب الثوب ، فقال : أغسله مرتين .

٩ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن

مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء ، فلا يدل على أن زوال العين مطهر ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : حكى العلامة في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال في جواب المسائل المياfarقيات : إن البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كروؤس الأبر^١ . ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات^٢ .

وقال السبط المدقق قدس سره : الحديث بحسب المعنى مختلف لما عليه المعروفون من الاصحاب ، حيث أن طهارة البول بالحائط والتراب لا قائل به . وقد يمكن تكليف التوجيه لو احتاج إليه بأن العرق اذا خرج من مسام الجسد ما لم يعلم أن ما خرج منه من موضع نجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من بدن أو ثوب ، لأن معلوم الطهارة لا يحكم بنجاسته الا باليقين على المشهور ، فليتأمل في ذلك .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح أيضاً .

(١) جوابات المسائل المياfarقيات ص ٢٨٨ ، المطبوع في المجلد الاول من رسائل الشريف المرتضى .

(٢) مختلف الشيعة ص ٦٢ .

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ فقال: أغسله مرتين .

١٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سأله

عن بول الصبي يصيب الثوب . فقال: أغسله . فقلت: فان لم أجده مكانه؟ قال: أغسل الثوب كله .

١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراس يصيّبها البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟

قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه .

وهذا الخبر والخبر المقدم عليه يدلان على غسل الثوب من البول مرتين:

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا يخفى أن هذه الروايات تتضمن الغسل، والغسل لا يستلزم العصر في فهمنا ، بل الظاهر أنه يعترفون به ، حيث يحكمون بعدم الحاجة إلى العصر في الغسل في الكثير ، فان مقتضاه أن حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر ، فحيثما ايجاب العصر بالمناسبات العقلية، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد في نزع الماء في غاية التأمل والاشكال في نظرنا .

الحادي عشر : موافق .

ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه ،

كما يدل عليه هذا الخبر وأمثاله .

الحادي عشر : صحيح .

٢٣ - تمسنا سلامة (٢)

ورواه الصدق في الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود^١ ، والظاهر أن أحمد ابن محمد هو ابن عيسى بقرينة ابراهيم .

قال الفاضل التستري رحمه الله: وكأن في هذه الرواية اشعاراً بعدم الحاجة إلى الماء ، نظراً إلى تبادر عدمه في مثله .

وقال في الغريبين : الطنفسة هي البسط والثياب والحصير من سعف .

وأقول : نقل العلامة في المتنى هذا الخبر وقال : انه محمول على ما اذا لم تسر التجاسة في أجزاءه ، وأما مع سريانها فغسل جميعه ويكتفى بالتلبيب والدق عن العصر^٢ .

وقال السبط رحمه الله : اعلم أن شيخنا أيده الله في الجبل المتين قال : ما تضمنه هذا الحديث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقهما^٣ ، ولم يبين - أيده الله - ما لا بد منه من الامتناع بالصلب عليه، أو لابد من الدق والتغميز ، كما يقوله بعض العلماء .

ثم نقل كلام المتنى ، ثم قال : هذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التلبيب والدق في صورة السريان فقط ، فتبقى صورة عدم السريان اما مسكتها عنها ، او يعتبر فيها العصر ، نظراً إلى تضمن الحديث الغسل .

وعلى ما ذكره البعض من دخول العصر في مفهومه مع الامكان يعتبر هنا مع احتمال عدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل حيث لا يمكن ، وعدم قيام غيره مقامه ، ولعل العمل على ظاهر الحديث ان لم يخالفه الاجماع لا حرج فيه .

١) من لا يحضره الفقيه ٤١/١ ، ح ١١ .

٢) متنى المطلب ١٧٦/١ .

٣) الجبل المتين ص ٩٥ .

١٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدة الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معايى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المنى يصيّب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

١٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتنسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله فأصلح فيه فإذا هو يابس

وقال الوالد العلامة طايب مرقده: يدل ظاهراً على عدم السراية، ويمكن أن يقال: المراد به أن يرفع ظاهره ويغسله ويحصره ويوضع حتى يبس أو يوضع على الحشو ، بناءً على أن مثل هذه الرطوبة لا تتعدي . انتهى كلامه رفع مقامه .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

والوشاهو الحسن بن علي ، واحتماله أوجهه بن بشير كما توهם في غاية البعيد .

الحديث الثالث عشر : حسن .

١٨٧١ . سلامة وقت (٢)

وميسرة أو ميسر كما في بعض النسخ هو ابن عبدالعزيز الثقة (١)

قال : أعد صلاتك أما إنك لو كنتم غسات أنت لم يكن عليك شيء .

قوله عليه السلام : لم تكن عليك شيء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان ذلك لتحقق المبالغة منه لو تصدى الغسل ، فينتفي حرج البيوسة . ويحتمل أن يكون ذلك لرفع البيوسة لو كان هو الغاسل . وعلى الثاني لا يفهم منه العفو عن البيوسة مع المبالغة . انتهى .
 أقول : يمكن أن يكون المراد نفي الاعادة لعدم التقصير ، فيكون كجاهل النجاسة لا عدم الغسل ، والله يعلم .

ويفهم منه جواز الوكالة في الغسل على بعض الثقاب .

قال المدقق السبط رحمه الله : فيه دلالة على جواز اعطاء الثوب النجس لمن يغسله والاكتفاء به ، وان لم يثمر اليقين بزوال النجاسة ، لأن عدم النهي من الامام عليه السلام عن الفعل يقتضي ذاك ، مضافاً إلى أن الاعتماد لسو كان غير كاف لوجب اعادة الصلاة وان لم ير الاثر في التوب ، نظر الى أنه باق على النجاسة حيث لم يعلم زوالها ، على أن ترك الاستفصال عن حال الجارية وحصول الظن بزوال النجاسة وعدمه كاف .

وما ذكره شيخنا من احتمال أن يكون المراد بقوله « لو كنتم غسلت » إنك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى أن يزول بالكلية ، فلم تكن عليك اعادة الصلاة بسببه ، له قرب ظاهر .

وقد يتحدس احتمال لا ضرورة الى ذكره سوى ما احتمله أيده الله ، وذكر أنه يشعر به كلام الشهيد رحمه الله ، من أن المراد إنك اذا غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك ، فلم تكن عليك اعادة الصلاة اذا وجدتها ،

١٤ -- وبهذا الاستدلال عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المنى يصيّب الثوب؟
قال : أغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان او كثيراً .

١٥ -- وبهذا الاستدلال عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا
احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فان ظن أنه أصابه مني ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء ، وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فانه أحسن .

فإن هذا الاحتمال قد يرجع إلى الأول بسبب الاجتهاد ، فان امثال أمر الشارع
يكفيه الغسل اجتهاداً ، ولا حاجة إلى المبالغة الزائدة ، فوجوب الاعادة بدون
المبالغة حيثما ذكرت محل بحثنا .

الحديث الرابع عشر : مونى .
وذكر بعض المحققين أن وجوب غسل الجميع لا يستلزم نجاسة كل جزء
من أجزائه ، فلو لقاء بظاهر لم يحكم بنجاسته عند التأمل ، نظراً إلى أن يقين
الطهارة لا يخرج عنه بالشك . وللبحث فيه مجال ، والخلاف فيه موجود .

الحديث الخامس عشـو : حسن .
قوله عليه السلام : فانه أحسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه لا يجب غسل الجميع حيثما ذكرنا

ولعله يمكن تزيله على الاصول، بأن يقال: اذا ظن النجاسة في محل مخصوص وغسل ذلك المحل ، فانه حينئذ لم يق علم ولا ظن بنجاسة الثوب ، بل يبقى الشك بنجاسته ، وشك النجاسة لا يوجب الاجتناب .

ولعل التحقيق أن يقال : ان المطلوب بعد العلم بنجاسة هو العلم بالطهارة وبزوال النجاسة ، أو رفع علم النجاسة . فان قلنا بالثاني حسن ما تقدم والا ، والثاني أوفق بما يستأنس منهم وأحوط ، وان كان الاول لا يخلو من دقة بل وقوه ، اذ افأله أن يقول: ان المطلوب هو اجتناب البول مثلاً وهنا لم يعلم بولا ، وأيضاً المأمور غسل البول ، وهنا بعد الغسل المذكور لم يعلم بولا . انتهى ، وقال السبط قدس الله روحه: لا يخفى أن قوله «فانه أحسن» لainافي ماعليه علماً قرنا من وجوب غسل جميع ما يقع فيه الاشتباه ، لامكان حمل الحسن على هذا من حيث دلالة غيره من صحيح الاخبار على الامر بغسل الثوب كله . واستدل في المعتبر^١ على ذلك بأن النجاسة موجودة على اليقين ، ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه .

وقد يقال على هذا: ان يقين النجاسة برتفاع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه ، بحيث يساوي قدر النجاسة ، وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه . وأقول: ربما يمتنع ارتفاع تعين النجاسة بذلك ، لانه لامعنى للنجاسة الا المنع من العبادة بسبب وصول العين النجسة الى الثوب ، فزوال المنع يتوقف على اباحة الشارع من مقدار ما منع منه ، ولم يعلم الا بفسله كله . وعدم يقين بقاء العين بعد غسل جزء لا يستلزم زوال المنع من الشارع .

اللهم الا أن يقال : ان منع الشارع بسبب يقين حصول العين في الثوب ،

(١) المعتبر ص ١٢١ .

- ١٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عتبة ابن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيّب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟ قال: يغسله كله وإن علم مكانه فليغسله .
- ١٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد

فإذا زالت العلة زال المعلول .

ويشكل: أولاً: أن علل الشرع ليست كالعلل الحقيقة، وثانياً: بأن علة حدوث النجاسة لا استمرارها، بل الاستمرار عليه حكم الشارع، فلابد في رفعه من حكم آخر .

وقد يجاب عن كلا الوجهين، إلا أن الضرورة غير داعية إلى ذلك بعد ورود الأخبار الصحيحة بفضل جميع الثوب، وما ذكرناه في مقام توجيه استدلال المحقق، وباب التوجيه متسع .

نعم ربما يقال: إن قوله عليه السلام في حسنة الحلبي «فانه أحسن» نوع تأييد لما ذكره المعترض، إلا أن الرواية الحسنة لا تقابو الصريحة من قيام الاحتمال في معنى الحسنة .

هذا ولا يخفى أن وجوب غسل الثوب كله ربما يخص بما إذا حصل فيه الاشتاه كله، أما لو اشتبه البعض فالظاهر من كلام بعض الأصحاب عدم وجوب غسله كله، ووجهه ظاهر والنص لا يعارضه إذا تأمل فيه المتأمل .

ال الحديث السادس عشر: ضعيف .

ال الحديث السابع عشر: صحيح .

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني فشده وجعله أشد من البول
ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة،
وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك
وكذلك البول.

١٨ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلا قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب. قال: إن عرفت
مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله.

١٩ - عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله عليه
السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به. قال: يغسله ولا يتوضأ.

قال محمد بن الحسن «مصنف هذا الكتاب» هذان الخبران محمولان على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار، ويزيد ذلك
بياناً ما رواه هذا الرواية بعينه وهو:

قوله: وجعله أشد من البول

كأن الأشدية لسر الإزالة، أو تكون عقاب من ترك ازالته أشد، فلا يتم
الاستدلال به على وجوب غسل المني مرتين بطرق الاولوية كما فعله في المتنهى.^{١)}

الحديث الثامن عشر: حسن.

ال الحديث التاسع عشر: حسن أيضاً.

١) متنهى المطلب ١٢٥/١

- ٢٠ - علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب . قال : لا يأس به ، فلما رددنا عليه قال : تنضجه بالماء .
- ٢١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .
- ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أبالي أبو لاصابني أو ماء اذا لم أعلم .

ال الحديث العشرون : حسن أيضاً .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثاني والعشرون : موافق .

نهاية

وحفص بن غياث عامي ضعيف ، لكن ذكر الشيخ أنه عملت الطائفة بمارواه
حفص بن غياث ، وعد رجلاً غيره من العامة ^١ .

قوله رحمة الله : فان اصاب ثوبه دم

اعلم أنه أجمع الأصحاب على أن الدم المسقوط - وهو الخارج من ذي

(١) عدة الأصول ص ٣٨٠ .

النفس الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ولا دم القروح ولا الجروح - ان كان أقل من درهم بغلٍ لم تجب ازالته للصلة ، وان كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته .

واما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم ، فقال الشیخان وابن بابویه وابن ادریس : تجب ازالته .

وقال السيد في الانتصار^١ وسلام^٢ : لاتجب ازالته ، ومستنداهما قوله .
ويتمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب .

ثُمَّ الروايات إنما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغلٍ أو غيره ولا تعين لقدرها ، والواجب حمله على ما كان متعارفاً زمانهم عليهم السلام .
وذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوفي الذي قدره درهم وثلث ، كما
قاله المفيد هنا .

وقال ابن الجنيد : انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ، ولم يذكروا
تسميته بالبغلٍ .

وقال المحقق في المعتبر : والدرهم هو الوفي الذي وزنه درهم وثلث ،
ويسمى « البغلٍ » نسبة الى قرية بالجامعين^٣ .

وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ، ونقل عن ابن ادریس أنه
شاهد هذه الdrasim المنسوبة الى هذه القرية ، وقال : ان سعتها تقرب من أحمر
الراحة^٤ ، وهو ما انخفض من الكف . والمسألة قوية الاشكال .

(١) الانتصار ص ١٣ .

(٢) المراسم ص ٥٥ .

(٣) المعتبر ص ١١٩ .

(٤) السرائر ص ٣٥ .

قال الشيخ أبده الله تعالى (فان أصحاب ثوبه دم و كان مقداره في سعة الدرهم الوفي الذي كان مضروباً من درهم و ثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه ، وان كان قدره أقل من ذلك وكان كالمحمصة أو الظفر و شبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاحة فيه أفضل ، اللهم الا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر) .

٢٣ -- أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزي عن محمد بن مسلم قال: قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنما في الصلاة . قال : ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرجه وصل ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في

ثم الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره ، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والفاس ، وألحق القطب الرواندي دم نجس العين .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا اعادة عليك

في الكافي هكذا : لا اعادة عليك مالم يزيد على مقدار الدرهم ، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء^١ ، ولعله الصواب .

(١) فروع الكافي ٥٩/٣ ، ح ٣

صلاتك ولا اعادة عليك ، وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء
رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله
وصلبت فيه صلاة كبيرة فأعد ما صلبت فيه .

٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصحاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا
يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل أن يصلني ف Rossi وصلني فيه فعليه الاعادة .

٢٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بشوبه الدم فينسى أن يغسله
حتى يصلني . قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسائه .
قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أيه العيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .
وهذا الخبر ان يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب ، فاما كمية ما اذا
بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ، ويدل عليه أيضاً :

قوله عليه السلام : وما لم يزد على مقدار الدرهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على خلاف ما ذهب اليه المفید
من وجوب الغسل اذا كان مقدار الدرهم ، ولهذا لم يقل : ويدل على ذلك .

الحادي الرابع والعشرون : ضعيف معتبر .

الحادي الخامس والعشرون : موافق .

٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَالْحَسِينِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ اسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الدِّمْرِ يَكُونُ فِي التَّوْبَ إِنْ كَانَ أَقْلَمْ مِنْ قَدْرِ دَرْهَمٍ فَلَا يُعَيَّدُ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ وَكَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلَيُعَيَّدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعَيَّدُ الصَّلَاةُ .

٢٧ - روى الصفار عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيْتِ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . قَالَ : قَلْتُ أَنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ ؟ قَالَ : وَانَّ كَثُرَ . قَالَ قَاتَ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبَهِ نَقْطَ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فِينِسِيًّا أَنَّ يَغْسلَهُ فِي صَلَيِّ ثُمَّ يَذَكِّرُ بِعَدِّ مَا صَلَّى أَيْعَيِّدُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : يَغْسلُهُ وَلَا يُعَيَّدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الدَّرْهَمِ مَجْتَمِعًا فِي غَسْلِهِ وَيُعَيَّدُ الصَّلَاةُ .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : إن كان أقل

قال الفاضل المستري رحمه الله : مفهوم هذا يدل على قول المفید ، كما يدل مفهوم « وإن كان أكثر » على خلافه ، ولعل مفهوم الثاني أولى ، لموافقتة للأصل وللرواية المتفيدة .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : صحيح .

وقال السبط المدقق رحمة الله : أورد الشهيد رحمة الله في الذكرى^١ على ظاهر الرواية اشكالاً من حيث الامر فيها بغسل مادون الدرهم ، وذلك بالجملة الخبرية المراد بها الامر ، أعني : قوله « يغسله » ، وحقيقة الامر هو الوجوب ، وارادته هنا ينافي العفو .

وأجاب عنه الوالد قدس سره : بأن الامر في ذلك ليس للوجوب ، بقرينة النهي عن اعادة الصلاة ، لما سيأتي من أن ناسي النجاسة تجب عليه الاعادة في الوقت ، ولهذا قال في صورة بلوغه مقدار الدرهم : يغسله ويعيد الصلاة .

وأقول : في كلام الشهيد وجواب الوالد قدس سرهما نظر :

أما الاول : فلان الامر بغسل الثوب لسو سالم أرادته من الجملة الخبرية لا يتعين للوجوب الامع عدم المعارض ، والاجماع مدعى على العفو عمادون الدرهم من العلامة والمحقق ، وذلك كاف في العدول عن الاخر حقيقة .

وعلى تقدير تسليم دالة الامر على الوجوب لا يلزم من وجوب الغسل عدم العفو ، اذ لا تتحقق الغاية في الصلاة الفائتة ، وان كان في هذا نوع تأمل ، الا أن أمره سهل .

وانما قلنا « ل وسلم » لأن علماء البيان وان كانوا قد ذكروا أن الجمل الخبرية في المقامات الطلبية تدل على الوجوب ، من حيث الدلالة على الاهتمام بالطلب كما أن البلاغة يقيمانها مقام الانشاء ، ليحملوا المخاطب بوجه أكيد على الآتين بما يطلبوه منه ، كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك « تأتيني غداً » بلفظ الخبر مقام الامر ، لتحمله على الآتين بوجه لطيف ، من حيث أنه لو لم يأتوك صرت كاذباً ، وأنت تعلم منه أنه لا يريد كذلك .

لكن لا يخفى أن هذا إنما يتم لوعم من الشارع ارادة الاهتمام بالطلب ، والحال أنه قد علم منه عدم ذلك فيما نقص عن الدرهم ، فكيف يتم الحمل المذكور على نهج ماذكره ، على أنهم ذكروا أسباباً أخرى ، فالامر غير منحصر في الفرد المذكور ، وحيثما يجوز أن يكون العدول لكتلة أخرى ، مع أن لنامع القوم البحث في دلالة ما يتضمن الامر على الوجوب .

فإن قلت : قوله في الرواية «فيغسله ويعيد الصلاة» للوجوب ، فليكن في الآخر كذلك لثلاثتها في الرواية .

قلت : القرينة في الثاني موجودة ، وهو اعادة الصلاة وان كان فيه كلام . وأما ما أجاب قدس سره فيتوجه عليه أنه ان أراد بكون النهي قرينة على عدم وجوب الغسل ، لأن الغسل لا يكون الالصلة ، فإذا لم يجب فلا حاجة الى التعليل بقوله لما سألي ، بل هو مضلل لأن ناسي النجاسة إنما تجب عليه الاعادة في الوقت في غير ما نقص عن الدرهم ، فلا دخل له حيثما في التعليل .

وقوله قدس سره ولها آشد اشكال ، لأن الحديث ان حمل على الاعادة في الوقت ليكون الحديث مؤيداً لاعادة الناسي في الوقت ، أشكل بأن ارادة الوقت من الحديث غير معلومة ، والاخبار الواردة في الناسي غير خالية من الارتباط في الجملة ، فليكن الحديث من جملة مطلقات الاخبار في الناسي فلا يصلح دليلاً وانصراف الاعادة الى الوقت محل تأمل يظهر من ملاحظة الاخبار في اطلاق الاعادة على ما يشمل القضاء .

وربما يحتمل الخبر كون اعادة الصلاة على الاستحباب في صورة قدر الدرهم ، نظراً الى أن الغسل للاستحباب ، وتوافق أحكام الخبر الواحد مطلوب والمعارضة موجودة .

وان أراد - رحمة الله - بكون النهي قرينة الاستحباب أن تحرى ملائكة اعادة الصلاة غير معلوم فهو للكراهة ، فيكون الغسل للاستحباب ، فاشكاله واضح .

وقال السيد رحمة الله : أجاب العلامة رحمة الله عن استدلال الفائزين بعدم وجوب إزالة الدم المتفرق مطلقاً بهذا الخبر بأن « مجتمعاً » كما يحتمل أن يكون خبراً ليكون يحتمل أن يكون حالاً مقدرة ، واسمها ضمير يعود على نفط الدم ومقدار خبرها . والمعنى : الا أن يكون نفط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها .

وفي نظر ، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ . ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصاً بما قدر فيه الاجتماع لأبحاثه ، وهو خلاف الظاهر .

ولو جعل « مجتمعاً » حالاً محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً ، اذ يصير المعنى حيثذا : الا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً ، وكيف ما كان فدلاله الآية على المطلوب واضحة^١ . انتهى .

وقال السبط المدقق قدس الله طيفه : أقول : انه لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بارادة الحال المقدرة كما ذكره العلامة ، لضرورة المجمع بينها وبين حسنة الحلبي ، فيجوز حيثذا أن يكون للمتفرق حكم غير المجتمع .

ولو كانت الحال محققة ، فالمنافاة حاصلة ، واحتمال أن يقال : ان دلالة الحسنة بالمفهوم وهذه بالمنطق والمنطق أقوى . فيه أن المنطق مع ما فيه من الاحتمال غير مسلم القوة .

نعم لا يبعد أن يقال : ان تتحقق الدرهم بحيث لا يزيد ولا ينقص لما بعد ،

٢٨ - فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مشى بن عبد السلام
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني حككت جلدي فخرج منه دم .

اقتصر على حكم الزائد والناقص ، فلا يكون حكم المساوي متعرضاً له في الرواية
لتكون دالة بالمفهوم ، اذ دلالة المفهوم شرطها مشكل التتحقق ، وان لم يصرحوا
به في مفهوم الشرط بشيء ، الا أن احتمال ما ذكره في مفهوم الصفة قائم في
مفهوم الشرط عند التأمل .

على أنه قد يتوجه على ما ذكره رحمة الله أن الحال المقدرة ما كان زمانها
غير زمان عاملها ، كفواهم مررت برجل معه صقر صائداً به غداً . والزمان فيما
نحن فيه متعدد ، فتكون الحال محققة لامقدرة ، بينما مع كون السؤال عن نقط
الدم ، والجواب عن اجتماعه المقدر في حال تفرقه ، فالزمان حينئذ واحد .

واحتمال أن يكون السؤال عن نقط الدم ، والامام عليه السلام أفاد حكم
الاجتماع بالفعل ، فيدل الرواية حينئذ على أن الدم اذا كان مجتمعاً بالفعل قدر
الدرهم لا يتقى منه ممكناً ، الا أن الحال لا تكون مقدرة بل محققة من وجه ،
وحيثذا الاولى أن يكون خبراً بعد خبر . وقد يشكل بأن الخبر الاول يقتضي التقدير ،
والثاني المتحقق ، ويمكن أن يقال بجوازه ، لكن فيه ما فيه .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كان فيه دلالة على اطلاق المفيد .

ويمكن أن يقال : ان هذا مخصوص بالنقطة المترفرقة ، ولعل للخصوصية دخال ،
نظراً الى كثرة الشمول فيه ، فلا يحسن التعدي في صورة الاتصال . وعلى التسليم
يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين رواية ابن مسلم .

فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا .

فمحول على الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ، ويدل عليه أيضاً :

قوله عليه السلام : ان اجتمع قدر حمصة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم ، وليس فيها ذكر البدن ، لكن الانصار حكموا بأنه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ، ولا يحضرني أن أحداً منهم خالف في ذلك ، وربما يستأنس له برواية المثنى ، والظاهر أن مقدار الحمصة اذا اتبسط لا يزيد على سعة الدرهم^١ . انتهى

وفي آخر كلامه رحمه الله نظر ، اذا يمكن أن ياطخ بقدر الحمصة من الدم جميع الثوب ، فالظاهر في الجمع أن يحمل هذا الخير على الوزن وسائر الاخبار على السعة ، أو هذا على البدن وسائرها على الثوب ، أو هذا على ما اذا اجتمع وارتفع وحصل له حجم وغيرها على ما اذا لطخ به الثوب أو البدن .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك ما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل لقائل أن يقول : ما تقدم في الثوب وظاهر هذا في نجاسة البدن ، وهل الالحاق الا قياس ؟

(١) الحجل المتن ص ١٧٦ .

٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديدا عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنهم قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في التوب وفيه الدم منفرقاً شبه التضيع، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم.

الحادي عشر والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المستتر راجح الدم المنفرق لا إلى الدم، حتى يستخرج منه نفي البأس عن المنافق مطلقاً، كما سيجيء في الورقة الآتية بعض الأشعار .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المنفرق على التوب أو البدن ، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم ، فقال ابن ادريس : الاجحوط للعبادة وجوب إزالته^١ .

والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ، ونحوه قال في المبسوط^٢ والشراح^٣ والنافع^٤ .

١) السراج ص ٣٥ .

٢) المبسوط ٣٦/١ .

٣) شرائع الإسلام ٥٣/١ .

٤) مختصر النافع ص ٤٢ .

٣٠ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقى عن اسماعيل الجدهفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه .

فمحمول على جرح لازم أو بشر أو قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القرح والجرحات وما لا يمكن أو تشق ازالته فإنه لا يأس بالصلوة في قليله وكثيره ، وبديل هاهنا على هذا التأويل :

٣١ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ

وفي النهاية : لا تجب ازالته ما لم تتفاحش^١ وهو خبرة المعتبر^٢ .
وقال سلار^٣ وابن حمزة^٤ : تجب ازالته ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، ولعل الاول أقوى وان كان الاخير أحوط .

وقال في المعتبر : ليس للتفاحش تقدير شرعي ، وقد اختلف أقوال الفقهاء فيه ، فبعض قدره بالشبر ، وبعض بما يفحش في القلب ، وقدره أبو حنيفة بربع الثواب ، والوجه أن المرجع فيه إلى العادة^٤ .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

(١) النهاية ص ٥٢ .

(٢) المعتبر ص ١١٩ .

(٣) المراسيم ص ٥٥ .

(٤) المعتبر ص ١١٩ .

وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تخرج به الفروح فلا تزال تدمي كيف يصلى ؟ فقال : يصلى وان كان الدماء تسيل .

فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو أنه قد ثبتت نجاسة الدم في الشريعة ، وإنما أبىح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الأخبار ، ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيرة ، فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتًا على كل حال ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصلاة ، ويدل أيضًا عليه :

قال في المعالم: ربما يستفاد من قوله في جملة هذا الحديث «فلا تزال تدمي» أن الحكم مفروض فيما هو مستمر الجريان ، وليس بشيء :
أما أولاً فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبارة بالجواب .

وأما ثانياً فلانه ليس معنى ذلك أن جريانها متصل [في] كل حين، بل معناه أن الدم يتكرر خروجه منها ولو حيناً بعد حين ، والعرف قاض بذلك ، فساند تقول : فلان لا يزال يتعدد إلى محل كذا، ولا يزال يتكلم بكل ذاك، مريداً أنه يصدر منه الفعل وقتاً بعد وقت لا أنه مستمر دائمًا ، وهذا واضح لمن عرف العرف^١ .

قوله رحمه الله : وإنما أبىح الصلاة

قال الفاضل النساري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول : إن معظم الأخبار المتقدمة غير مخصوصة بدم دون دم، بل هو مطلق يشمل جميع أنواع الدم، نعم يفهم من روایة حك الجسد ذلك ، وهي على ما ترى .

١) فقه المعالم ص ٢٨٨ .

٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير «عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام» قالا : لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في التوب ان رآه وان لم يره سواء .

٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه : وسألته امرأة ان بشوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال : اصبعيه بمشق .

وكيف ما كان فان ثبت وجوب ازالة الدم الصلاة بقول مطلق في دليل صالح ولا نعرف ذلك ، حسن عدم الخروج منه بظاهر الاخبار المتقدمة بالنظر الى دم الحيض ، نظرا الى رواية أبي بصير حسب ، والاقفي هذه الرواية من قدح فيه ، فاثبات الحكم بها مشكل .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : من دم لا يبصره أي : لقلته ، أو أنه كان جاهلا ثم علم ، والأخير أظهر ، فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها ، ولم أره هذا الفرق في كلام الاصحاب .

ثم قال أيده الله تعالى : (وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائمًا لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر . . . كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلى في الثوب وان كثر ذلك فيه) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ونحن نعلم أنه لو ألزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء الالزمة به لحرج بذلك وللحقيقة بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته أيضاً مع ذلك الصلاة فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورأفة بهم ، ويدل أيضاً من جهة الخبر :

قوله رحمه الله : وروى هذا الحديث

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أى عن طريق محمد بن أحمد إلى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد ، لا أن محمد بن عيسى يروي عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، كما هو الظاهر من العبارة . فتأمل .

وفي الصحاح : المشق الطين الأحمر^١ .
وأقول : فإذا أصبه عدم معلومية أثر الدم لثلا تستكرهه ، بناءً على أنه لا تجب إزالة الأثر ، أو يكون خصوص المشق مفيداً لازالة الأثر .

قوله رحمه الله : وكذلك ان كان به جراح

في الصحاح : الجراح جمع جراحة بالكسر^٢ .

١) صحاح اللغة ١٥٥٥/٤ .

٢) صحاح اللغة ٣٥٨/١ .

٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى أبي عثمان أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلی ، فقال لي قائدی : ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له : ان قائدی أخبرني ان بثوبك دماً . فقال : ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ .

الحديث الرابع والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضاه أنه لا يغسل الثوب من دم الدماميل وان لم تكن سائلة ، والعمل به غير بعيد، نظراً إلى كونه أوفق بالاصل .
وقال السيد رحمه الله في المدارك : ينبغي أن يراد بالبر الأمان من خروج الدم منهما وان لم يندمل أثرهما .

وقال السبط المدقق : اعلم أن المنقول من الأصحاب عدم الخلاف في أصل العفو عن دم القرح والجرح، ومثل هذا الخبر أخبار صلاح وحسان ، وإنما الخلاف في حد العفو ، فمنهم من جعل الحد البرء ، ومنهم من جعله الانقطاع مطلقاً ، وقيده بعض بكونه في زمان يتسع لاداء الفريضة .
ونقل المحقق الشيخ علي عن الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم ، بل يصلی كيف كان وان سال وتفاحش الى أن يرأ .
والوقوف مع صحيح الاخبار بما يقتضي في بادئ النظر اختصاص العفو بما اذا كان الدم يعسر أو يشق التحرز منه ، كصحيحه محمد بن مسلم السابقة ،

٣٥ - وبهذا الاستدلال عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه . قال : يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

فإن قول السائل «فلا تزال تدمى» يدل على أن المسؤول عنه يعسر عليه التحفظ منه، ومثلها صحيحة ليث المريادي، وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وهذه الرواية ورواية سماعة لا تصلحان لاثبات الأحكام الشرعية مساواة بخلاف حادثة
ثم ذكر ما نقلناه عن والده قدس الله روحهما سابقاً وقوله، ولعله أقوى .

الحديث الخامس والثلاثون : موافق أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته على المدعى نظر وان حمل على الجروح التي لم ترшив، وإنما يجعل مدعى المصنف حكم الجروح التي يرشح دائمًا ، لم يكن في ذكره للمدعى وجه . انتهى .

وقال في المعالم : ذهب جماعة من الأصحاب منهم العلامة في النهاية والمتنهى والتحرير إلى أنه يستحب لصاحب القرح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة، واحتج له في المتنهى والنهاية بأن فيه تطهيراً من غير مشقة، فكان مطلوباً وبرواية سماعة . والوجه الأول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعي ، والرواية في طريقها ضعف، وكأن البناء في العمل بها على التساهل في أدلة السنن^١ . انتهى .

(١) فقه المعالم ص ٢٨٩ .

٣٦ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدر بن الحسين عن فضالة بن ابوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تخرج به الفروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل .

أقول : لا خلاف بين الأصحاب في العفو عن دم الفروح والجروح في الجملة ، فمنهم من قال بالعفو مطلقاً ، ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت ، أو تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة كما عرفت سابقاً . والذى يستفاد من الروايات المفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالت أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا ، وأنه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه الخروج كما اختاره جماعة ، واستقرب العلامة في المنهى^١ وجوب الابدال مع الامكان .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد مر بعينه آنفأ^٢ .

قوله عليه السلام : يصلى وإن كانت الدماء تسيل

قال الفاضل التستري رحمة الله : مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه ، ولا يقتضي نفي العفو عن غير المسؤول عنه .

(١) منهى المطلب ١٧٢/١ . - نابعه : نهاياته وسائله شونتها

(٢) راجع الحديث الحادى والثلاثين من الباب .

٣٧ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكن عن ليث المرادي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوقة دماً وقيحاً . فقال : يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

٣٨ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لاقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقبح فيصيب ثوبه . فقال : دعه فلا يضرك أن لا تغسله .

٣٩ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والثلاثون : صحيح أيضاً

وروى مضمونه في الزبادات أيضاً بطريق صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موئن كالصحيح .

قوله عليه السلام: فلا يضرك أن لا تغسله
قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل مقتضاه عدم الضرر في ترك غسله ،
وان لم يكن في وقت السيلان .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

بـ (١) سلسلة الرؤوف (٢)

قال: اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

ثم قال أبده الله تعالى : (وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان أن يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيراً) . فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي ينافي وهو ان الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين ، وقد علمنا أن البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ، ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضيق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض ، ويدل عليه أيضاً :

٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ دـمـ الـبـرـاغـيـثـ يـكـوـنـ فـيـ ثـوـبـ هـلـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ الصـلـاـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـأـوـانـ كـثـرـ وـلـأـبـاسـ أـيـضاـ بـشـبـهـ مـنـ الرـاعـفـ

قال الفاضل التستري رحمه الله: الذي يظهر من هذه الاخبار العفو عن السائل المترشح دائمًا في الجملة ، وربما يفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقاً .
فإن كان الأصل وجوب الازالة ، فالظاهر تعين العفو بالدم المترشح دائمًا ، كما يفهم من كلام المتن .

وان كان عدم الوجوب ، فلا يبعد العمل بفتحوى ما يدل على العفو عن دم الجرح مطلقاً ، وللننظر في بيان الأصل هنا مجال ، والاحتياط واضح .

ينضجه ولا يغسله .

٤١ .. وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال: كتبت

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن دم الرعاف ان كان متفرقأ لا يضر، اذ الرش لا يظهر الا أن يحمل الرش على الصب كما فعله المتأخرون، وفي العمل به تأمل لا يخفى .

قوله عليه السلام : ينضجه

قال الوالد العلامة نور الله ضربه: انه صفة للرعاف، أي: ويكون الرعاف متفرقأ ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً، ويحتمل أن يدل على طهارة الدم القابل مثل رؤوس الابر، ك ا قال به بعض العلماء ، أو يكون معفواً ، والله يعلم. انتهى.
وأقول: يمكن ارجاع الفضميرين في «ينضجه ولا يغسله» الى دم البراغيث المسؤول عنه وان كان بعيداً ، وحکى الالامة في المختلف عن ابن ادریس أنه قال بعض أصحابنا: اذا قرمش على الثوب أوالبدن مثل رؤوس الابر من التجassات فلا بأس بذلك، ثم قال ابن ادریس : والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت أم كثيرة ^١ .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

و فيه جواز الصلاه في دم البق والبرغوث مع الكراهة .

(١) مختلف الشيعة ص ٦٢ ، والمراد بعض الاصحاب هو السيد المرتضى في الميافارقيات

الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لاحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ وإن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: تجوز الصلاة والطهر منه أفضل.

٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساساً بدم مالم بذلك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (و اذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا

قوله: هل يجري دم البق عليه

ليس في الكافي^١ لفظة «عليه» و كان الظرف حال من الدم، أي: هل يجري الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث - أي جريانه - ليكون مصدرأً ميمياً ويحتمل أن يكون اسم مكان .

الحديث الثاني والأربعون: ضعيف أو مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله: ليس فيه ولا في الاخبار المقدمة دلالة على الطهارة والنجاسة ، فان كان الاصل في الدم مطلقاً النجاسة ولا نحقة لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها لمجرد الغفو، وإن كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً ، فهذه الاخبار تصلح تأييداً .
وقال السيد رحمه الله في المدارك: طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب، وحکى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر

بابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء) .
يدل عليه :

٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن أخربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً
فانضمه وان كان رطباً فاغسله .

الاجماع . وربما ظهر من كلام الشيخ رحمة الله في المبسوط الجمل نجاسة
هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته ، وهو بعيد ، ولعله يريد بالتجارة المعنى
اللغوي ^١ .

قوله رحمة الله : وان كانا رطبين فليغسل

لخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس الكلب والمخزير رطباً ،
الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمة الله من الاكتفاء بالرش في كلب الصيد .
ولخلاف أيضاً في استحباب الرش بمسهمما جافين ، ويعزى الى ابن حمزة
القول بوجوب الرش ، وهو الظاهر من كلام المفيد رحمة الله ، بل الظاهر من
الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ، ويزيد هنا أنه جمع مع الغسل
الواجب ، والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

٤٤ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكلب يصيب الثوب . قال : انفعه وان كان رطباً فاغسله .

٤٥ - وبهذا الاستناد عن حماد عن حرizer عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل . قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٤٦ .. وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرizer عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء . قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

وتحمل على الرطب للأخبار المتقدمة .

ال الحديث السادس والأربعون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : أمر بقتلها

وفي بعض النسخ « بغسلها » ولعله أصوب .

ولعل مراد السائل على نسخة الفسل السؤال عن علة الغسل ، فأجاب عليه السلام بأن عنته أمر النبي صلى الله عليه وآله به .

٤٧ - وأخبرني الشيخ أينده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه لأن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من آناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات .

وعلى نسخة القتل غرضه علة كون الكلب بحث حيث يرش الثوب بمسه يابساً دون سائر النجاسات ، فأجاب عليه السلام بأنه حيوان أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها في المدينة كما روي .
ولولا أنها كانت أنجس الحيوانات وأخسها لما أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها عاماً ، مع أنه يمكن أن يكون علة الأمر بقتلها حصول المحرج على الناس بمس أنواعهم وأبدانهم لها ، والله يعلم .

الحديث السابع والاربعون : صحيح أيضاً .
وهو غير موجود في بعض النسخ إلى أن قال: وسألته عن خنزير - إلى آخره .
وفي بعض النسخ الخبر السابق مكرر سهواً من المصنف أو النسخ .

قوله عليه السلام : يغسل سبع مرات
عمل ابن الجنيد به فيه وفي الكلب وقال: احداهن بالتراب .
(١) وهو غير مكرر في المطبوع من المتن ، ولعمل وقع التكرار في نسخة الشارع فتأمل .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطبه وأثرا فيه غسل بالماء).

يدل عليه :

٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قنادة عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي بن علي النيسابوري عن علي ابن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قل: سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: اغسل مارأيت من أثراها وما لم تره فانضمه بالماء. وفي رواية أبي قنادة عن علي بن جعفر : والكلب مثل ذلك .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان

الحديث الثامن والاربعون : صحيح أيضاً .

وذهب الشيخ في النهاية^١ والمفید الى نجاسته الفارة والوزغة، واستدل لهم بهذا الخبر ، وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالنزع ، المشهور بين الاصحاب الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب . والله يعلم .

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسنته الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضمه

١) النهاية ص ٥٢ .

أو وقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه وإن كان يابساً مسحه بالتراب)
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ، ويزيد ببياناً :

ويصلني فيه ولا يأس ١ .

وقال السبط المدقق رحمه الله : لا يخفى اعتبار أسانيد هذه الرواية ودلالة ظاهرها على نجاسة الفارة ، لكن بتقدير حمل أوامر الأئمة عليهم السلام على الوجوب وانتفاء ما يصلح للمعارضية ، والموجود من المعارض ما تقدم من صحيح أبي العباس .

وقوله « فلم أنترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا يأس به » وفيه ضعف ، لاحتمال كون المراد ماحظر في باله ذلك الوقت ، وغير الفارة منه غير معلوم . فعم ورد صحيح علي بن جعفر في جواز بيع دهن وقع فيه فأرة والأدهان منه ، وكذا صحيح سعيد الأعرج .

قوله رحمه الله : وإن كان يابساً مسحه بالتراب

قال في المعالم : عزي في المختلف إلى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبة .
وقال الشيخ في النهاية : وإن مس الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنبأ أو فأرة أو وزغة ، أو صافح ذميأ أو ناصبيأ معاً بعد ادابة آل محمد عليهم السلام ، وجب غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسحه بالتراب ٢ .

وحكمي في المعتبر عن الشيخ أنه قال في المبوسط ٣ : كل نجاسة أصابست

١) من لا يحضره الفقيه ٤٣/١ ، ح ٢١ .

٢) النهاية ص ٥٢ - ٥٣ .

٣) المبوسط ٧١ .

٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أبى جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أبى أحمد بن ادريس عن محمد بن أبى أحمد بن يحيى عن عائى ابن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان . قال : يغسل المكان الذى أصابه .

٥٠ - وبهذا الاستاد عن محمد بن أبى أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأله هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

قال الشيخ أبى الله تعالى : (و اذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب) .

البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها ، وانما يستحب مسح اليد بالتراب ، ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً او استحباباً وجهاً^{١)} .

الحديث التاسع والاربعون : حسن كالصحيح .

ال الحديث الخامسون : مرسى .

قوله عليه السلام : ولكن يغسل يده

وجوباً في بعض الموارد ، واستحباباً في بعضها على المشهور .

١) فقه المعالم من ٣٦٦

يدل على ذلك قوله تعالى: «انما المشركون نجس» فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون ما يمسونه نجساً الا ماتبيحه الشريعة، ويدل عليه أيضاً:

٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب فان صافحتك بيده فاغسل يدك.

٥٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل صافح مجوسيأً . قال:

قوله رحمة الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمة الله : في الدلالة على نجاسة مطلق الكافر تأمل ، وكذا في دلالة الآية والروايات على المسح بالحائط ، وكأنه لا يريد إلا مطلق النجاسة مع الرطوبة .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاغسل يدك

قال الفاضل التستري رحمة الله : يدل على الغسل وإن لم يكن رطبة، فلعله محمول على الاستحباب ، وكذا الكلام فيما بعده .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

يفسّل يده ولا يتوضأ .

٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال : لا يأس ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المgrossi في قصبة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه . قال : وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلح فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلح فيه حتى يغسله .
قال الشيخ أبده الله تعالى : (ويغسل الثوب أيضاً من عرق الأبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات) .

يدل على ذلك :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : فلا يصلى فيه حتى يغسله

يمكن أن يكون الغسل باعتبار أنها فضلة مala يؤكل لحمه .
وقال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه محمول على الاستحباب ، أو على علم مباشرته بالرطوبة ، فيبقى الامر على ظاهر الوجوب ان حكمنا بنجاسته النصراني وإن لم يمارس النجاست .

قوله رحمة الله : ويغسل الثوب أيضاً من عرق الأبل الجلالة

قال السيد رحمة الله في المدارك : اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الشیخان إلى نجاسته، لصحيحه هشام ورواية حفص ، وقال سلار وابن ادريس

٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من ألبان الأبل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

٥٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

وسائل المتأخرین بالطهارة، وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب، وهو مشكل لعدم المعارض^١ . انتهى .
والاشکال في محله .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان اصابك من عرقها فاغسله
يمكن أن يكون الغسل هنا أيضاً باعتبار أنها فضلة مala يوكل لحمه .

قوله رحمة الله : ويغسل الثوب من ذرق الدجاج

اختلف الاصحاب في ذرق الدجاج غير الجلال . والمشهور الطهارة ، وأما
الجلال - وهو ما اغتنى بعذرة الانسان محضاً الى أن يسمى في العرف جلالاً .

١) مدارك الاحكام ص ١١٤ .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ويفسّل التوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على ما يبتناه) .

فذرقه نجس اجماعاً قاله في المختلف^١ ، لانه غير مأكول للحم .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : أجمع علماء الاسلام على نجاسته البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، سواء كان ذلك من انسان أو غيره اذا كان ذا نفس سائلة ، والاخبار الواردة بنجاسته البول في الجملة مستفيضة ، الا أن المتبارد منه بول الانسان . ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلاقاً حسنة ابن سنان .

أما الارواح فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها على وجه المعموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك .
وقد وقع الخلاف في موضوعين :

أحدهما رجيع الطير ، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والمجعفي الى طهارة مطلاقاً ، وقال الشيخ في المبسوط : بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف ، وقال في الخلاف : ما أكل فذرقة طاهر ومالم يؤكل فذرقة نجس ، وبه قال أكثر الاصحاح .

وثانيهما بول الرضيع ، والمشهور أنه نجس ، وقال ابن الجنيد بطهارته^٢ .

قوله رحمة الله : فقد مضى فيما تقدم

قال الفاضل النساري رحمة الله : ان أراد حكم الدجاج أيضاً ، فلم نجد

(١) مختلف الشيعة ص ٥٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٠٨ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ، ويدل عليه أيضاً :

٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهم قالا : لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

٥٧ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه .

وهذا يدل على أن ما يوق كل لحمه لا يجب غسله على ما يتناه في غير موضع.

٥٨ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن ألبان الأيل والقنم والبقر وأبوالها ولحومها . فقال : لاتوضأ منه ، وان أصابك منه شيء أو ثواب لك فلا تغسله

فيما تقدم . وان أراد حكم ذرق الحمام ونحوه ، فقد تقدم بثلاث ورقات . ولم نجد في كلامه تبرضاً له ببني ولا اثبات فلاحظ .

ال الحديث السادس والخمسون : حسن .

ال الحديث السابع والخمسون : حسن أيضاً .

ال الحديث الثامن والخمسون : حسن أيضاً .

قوله عليه السلام : وان أصابك منه شيء

في الكافي « ان اصابك »^١ بدون الواو ، فالمراد بالتوضي غسل البدن منه

(١) فروع الكافي ٥٧/٣ ، ح ٢ .

الآن تتنظر. قال: وسألته عن ابوالدواب والبغال والحمير، فقال: أغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شكيت فانضخه.

٥٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بيكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوالدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلـى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقتضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها فان المراد بهما ضرب من الكراهة وقد صرخ بذلك على ماترى .

وهو الظاهر .
وعلى ما في الكتاب يحتمل ذلك ، فيكون ما بعده تأكيداً له . وأن يكون المراد نفي انتقاض الوضوء بشرب الالبان ، أو هي مع اللحوم والابوال . فتدبر .

قوله عليه السلام : أغسله

ظاهره النجاسة ، ويمكن الحمل على الاستحباب .
وقال الفاضل التستري رحمة الله : ان سلم البول ففي الروث شيء ، الا ان يتمسك بالطريق الاولى .

ال الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

وهذا الخبر جامع بين الاخبار ، فيشكل القول بالطهارة .

٦٠ -- أحمد بن محمد عن البرقي عن أبيان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لباس بروث الحمير واغسل أبوالها .

الحديث الستون : موئق كالصحيح .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : اختلف الأصحاب في أبوالبغال والحمير والدواب ، فذهب الأكثر إلى طهارتها وكرامة مبادرتها ، وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد بنجاستها . وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لأنفقاء ما يصلح للمعارضة .
هذا كله في أبوالها ، وأنا أروانها فيمكن القول بنجاستها أيضاً ، لعدم القائل بالفصل ، ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السالم من المعارض ، وبرواية الحلبـي وأبي مریم ^١ .

قوله رحمة الله : وقد صرـح بذلك

أقول : لا يخفى عدم صراحة الكراهة في عـرف الأخبار على ما هو المصطلح ولكن قد وردت أخبار دالة على الطهارة ، وإن كان في طرقها على المشهور كلام ، لكنها معتضدة بالأصل . وربما تحمل أخبار النجاسة على التقيـة لقول بعضهم بها .
ولا يخفى أن الأحوط في الأبوال الاجتناب ، لتعارض الأدلة وصحـحة الأخبار الدالة على النجـاسـة . وأما الأروـات فالظاهر طهارتها ، وما قبل من عدم القائل بالفصل لا عبرة به .

(١) مدارك الأحكـام ص ١١٤ - ١١٥ .

٦١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالخيل والبغال فقال: اغسل ما أصابك منه.

٦٢ - وبهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبوالدواب وأروانها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أروانها فهي أكثر من ذلك.

الحديث الحادى والستون: صحيح.

الحديث الثانى والستون: ضعيف.

ولعل أبيا مريم هو عبدالغفار بن القاسم.

قوله عليه السلام: فهي أكثر من ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله: قال في المعتبر: يعني أن أكثرتها يمنع التكليف بازالتها^١. انتهى.

كأنه للحرج، ولا يبعد أن يقال: إن المقصود أن غسل الثوب عن أروانها أولى من الغسل من أبوالها.

(١) المعتبر ص ١١٤.

٩٥ من طبع الحديث

٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوالحمير والبغال ، فقال : أغسل ثوبك . قال قلت : فأروانها ؟ قال : هو أكثر من ذلك .

٦٤ - عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبك فأطلبه فلا اجده . قال : أغسل ثوبك .

ولايتأتي ذلك مارواه :

الحديث الثالث والستون : مجهول .

ال الحديث الرابع والستون : مجهول أيضاً .

وقال الفاضل النساري رحمة الله : نقل الاجماع في المختلف على صحة ما يقتضي مضمونه ، ويؤيده العمومات المقدمة . انتهى .

وأقول : اختلف الاصحاب في رجبي الطير ، فذهب الصدوق وابن أبي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقاً .

وقال الشيخ في المبسوط : بول الطير وذرقها كلها طاهر الا الخشاف ^١ .

وقال في الخلاف : ما أكل فدرقة طاهر ، وما لسم يؤكل فدرقه نجس ^٢ .
واليه ذهب الاكثر .

وظاهر العلامة في المختلف ^٣ الاجماع على نجاسة بول الخشاف ، وهو

(١) المبسوط ٣٩/١

(٢) الخلاف ٥٥/١ ، مسألة ١٥١

(٣) مختلف الشيعة ص ٥٦

٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لباس بدم البراغيث والبق وبول المخاشيف .
لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردة للنقية .

٦٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يطير غير ثابت .

والقول بطهارة ذرق الطيور مطلقاً قوي .
وأما بول المخاف فالأخبار فيه متعارضة ، وأخبار الطهارة مؤيدة بالاصل ورفع الحرج ، لا سيما في عراق العرب ، فإنه لا يمكن إزالته عن المساجد بل الصرائح المقدسة ، وخبر النجاسة مؤيد بالشهرة ودعوى الاجماع ، والاحتياط مهما أمكن لا يترك .

الحديث الخامس والستون : موئن .

الحديث السادس والستون : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « بهذه الاسناد » لا يظهر له مشار إليه حسن ، وكان مراده أسناده الذي يصل إلى الكليني مع الكليني أيضاً .
وبالجملة هذه الرواية موجودة في الكافي بهذه الكيفية عن علي - إلى آخره .
الآن لفظة « بوله » مقدم على « بخرثه » .

قوله عليه السلام : كل شيء يطير

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه نزله على ماعدا بول المخاف ، حيث

فلا يأس بخرقه وبوله .

٦٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أيفسله أم لا؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما الشاة وكل ما يتوكل لحمه فلا يأس ببوله .

٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه .
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج :

لم يتكلم عليه . ويعتمد أن يكون مبني تركه للكلام على معرفة طريق البحث من كلامه المتقدم . انتهى .

وأقول : دلالته على طهارة بول الخشاف ظاهر ، إذ لم يعرف لشيء من الطيور غيره ، والخبر في قوة الصحيح .

الحديث السابع والستون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : وكل ما يؤكل لحمه

ظاهره أن المراد ما أعد الله للاكل ، أو الشائع أكله .

الحديث الثامن والستون : موئق .

٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

٧٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجس شيئاً بعد المطر ، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

لان فارساً هو ابن حاتم الفزوي الذي ضعف .
ويدل على ما ذهب إليه المفید والشيخ في بعض كتبه من نجاسته ذرق الدجاج ،
ويعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال : لا يأس بخرق الدجاج
والحمام يصيب الثوب^١ . والخبران وإن كانوا ضعيفين ، لكن الثاني مؤيد بالأصل
والشهرة وعمومات طهارة خرؤ ما يُؤكل لحمه ، فيمكن حمل الأول على الاستحسان ،
أو على الجلال .

ال الحديث السبعون : مرسى .

قوله عليه السلام : لا يأس به

قال الفاضل التسري رحمة الله : كان المقصود في الكراهة قبل الثلاثة مع

(١) من لا يحضره الفقيه ٤١ / ١

قال الشيخ أبده الله تعالى : (واذا ظن الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ، وان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياح) .

فالاصل فيه أنه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه ، واذا لم يعلم

عدم علم النجاسة واثبات الكراهة بعدها ، الا ان يعلم الطهارة اليقينية ، والافاظ الظاهر أن مع عدم علم النجاسة لا يحسن الاجتناب ، سواء كان قبل الثلاثة او بعدها . وكيف ما كان ففي اثبات حكم بمثل هذه الرواية لا يخلو من شيء ، وان كان مجرد الكراهة .

وقال صاحب المعالم رحمه الله : اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازاله طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من وقت افطاعه ، وأنه لا يأس به في الثلاثة مالم يعلم فيه نجاسة ، والاصل فيه رواية محمد بن اسماعيل ^{ابن ابي حمزة} قوله رحمه الله : رشه بالماء المشهور بين الاصحاب استحباب الرش مع الشك في وصول النجاسة ، وأوجب سلار ^٢ الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن ، وظاهر المفید أيضاً ذلك .

قوله رحمه الله : اذا لم يعلم

الظاهر اذا علم ، والا ففيه نكرا .

(١) فقه المعالم ص ٦٩ .

(٢) المراسيم ص ٥٦ .

الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة التوب ، ومتى لم يتعين له الموضع فسلا طريق له الى الحكم بطهارة التوب الا بعد غسل جميعه ، ويدل أيضاً عليه :

٧١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحمدهما عليهما السلام قال : سأله عن المذى يصيب التوب ؟ فقال : يتضمنه بالماء ان شاء ، وقال في المتي الذي يصيب التوب : فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

٧٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن بول الصبي يصيب التوب . فقال : اغسله . قلت : فان لم أجده مكانه قال : اغسل التوب كله .

ثم قال أبده الله تعالى : (ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل التوب منه الا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط)

فبدل عليه :

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

الحديث الثاني والسبعون : موافق .

قوله رحمة الله : ولا بأس بعرق الحائض

لاختلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضضة والنفساء

٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغسل فيعانق أمرأته ويصاجعها وهي حائض أو جنباً فيصيب جسده من عرقها . قال : هذا كله ليس بشيء .

٧٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه قال : لا أرى فيه به بأساً . قال : إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره . قال ففقط أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال : إن أبيتم فشيء من ماء فانفسح به .

والجنب من الحلال ، إذا خلا الثوب أو البدن من النجاسة .
واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام ، فذهب ابنها وبابوه والشيخان
وأتباعهما إلى النجاسة ، بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب ، والمشهور بين
المتأخرین الطهارة .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ومحمول على عدم سراية النجاسة إلى البدن ، أو على التقبة .

٧٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : لا يجنب التوب الرجل ولا يجنب الرجل التوب .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن

وفي القاموس : قطب يقطب قطباً وقطوباً زوي مأين عينيه وكاح كقطب^١.

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يجنب التوب الرجل

يمكن أن يكون المراد التوب الذي عرق فيه الجنب .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : أي لاينجسه بحسب الظاهر ،
فأما محمول على النية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنبي ، أو
على العرق القليل الذي لا يسري . وأما على أنه لا يصير جنباً حتى يجب عليه
الفسل . « ولا يجنب الرجل التوب » أي عرق الجنب ليس برجس حتى يجب
منه عسل التوب . انتهى .

وروى الصدوق في الموثق عن عبدالله بن بكير أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس التوب وفيه الجناة فيعرق فيه ، فقال : إن التوب لا يجنب
الرجل^٢ .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

١) القاموس ١١٨١ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٩١ ، ح ٢ .

ملاذ الاختيار ج ٢

محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذنه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله . قال : يغسله ويعيد صلاته .

٧٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

٧٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يقتل القميص . فقال : لا بأس وان احب أن يرشه بالماء فليفعل .

ويدل على اعادة الناسي مطلقاً ، وعلى عدم وجوب التعدد في ازالة البول ، وكأنه عليه السلام أحال على علم السائل ، وان أمكن حمل المرتدين على الاستحباب .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ويدل على استحباب الرش مع احتمال التجasse أو ظلها .

وبالجملة هذا الخبر والاخبار الآتية محمولة على عدم العلم بسرابية التجasse من الموضع التجس الى البدن ، جمعاً بينها وبين ما دل على التجasse ، بوصول التجس أو المتنجس الى الثوب أو البدن .

٧٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيدة الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والجائز يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما، فقال: إن الحيض والجناة حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

٨٠ - وبهذا الأسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمدر بن محمد عن العباس ابن معرف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أبىوب عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجائز تعرق في ثيابها أنصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس .

٨١ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الجائزة تعرق في ثوبها فقال: تغسله. قلت: فان كان دون الدرع أزار فانما يصيب العرق مادون الأزار. قال:

لاتغسله .

هذا يعني به اذا أصابه قدر مع العرق، الا ترى أنه قال: فإذا عرقت مادون

الحادي عشر والسبعون : موئن .

الحادي الثمانون : صحيح .

الحادي العادي والثمانون : موئن .

قوله رحمة الله : ما دون الأزار

كانه كان الظاهر ما دون الدرع .

الازار لاتغسله ففيه أنه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلما جل هذا قال : تغسله ، والذى يكشف عن هذا الوجه :

٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال : ليس عليها شيء الا أن يصيب شيء من مائتها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

ويحتمل أن يكون مراده بجانب الذي يلي البدن من الازار ، اذ لو سرى العرق الى الجانب وجرى لسرى الى الدرع .

ويحتمل أن يكون « دون » بمعنى « عند » والتشويش في عبارة الشيخ رحمة الله أكثر اذ نقل العبارة بالمعنى وغيرها .

وحصل كلامه أن مفهوم الكلام يدل على أنه اذا كان الازار تحت الدرع فعدم الغسل مخصوص بالدرع ، اذ الغالب في الازار التلوث .

وقوله « فلما جل هذا قال : تغسله » أي في الثوب الملافق .

الحديث الثاني والثمانون : موئن أيضاً .

قوله عليه السلام : مما بها ١

أي : من دم الحيض .

١) في المطبوع من المتن : من مائتها .

٨٣ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كلبي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة المخاض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تخسل مما أصاب ثيابها من الدم وتدع ماسوئ ذلك . قالت له: وقد عرقتك فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيبة .

٨٤ - وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأنصاري التخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلح فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوباً صلت في الأعلى منها وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فإذا ظهرت صلت فيه وإن لم تغسله . فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك :

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

ورواه الكليني في الصحيح عنه^{١)} .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام: فليغسل حين تطهر

لعل المراد حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها .

(١) فروع الكافي ١٠٩/٣ .

٨٥ - مارواه علي بن الحسن عن ابوبن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال : ان كان ثوباً تلزم به فلا احب أن تصلني فيه حتى تغسله . فاما ما يدل على ان الجنابة اذا كانت من حرام فائزه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو :

٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أحمدر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدر بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبيان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أجنبي في ثوبه وليس معه ثوب غيره . قال : يصلي فيه واذا وجد الماء غسله .

الحديث الخامس والثمانون : موئن .

الحديث السادس والثمانون : موئن أيضاً .

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي ^١ .
والظاهر أن المراد من قوله « رجل أجنبي في ثوبه » أصاب ثوبه شيء من المني ، وقد يطلق الجنابة على المني ، كما ورد أن الخمرة تصيبها الجنابة .
وقال الفاضل التستري رحمة الله : غاية ما يفهم مما تقدم عدم وجوب الغسل ، فلو دل هذه الرواية على الوجوب واعترف به أحتمل ما ذكره . وأما مع احتمالها للاستحباب والاعتراف بالاستحباب فلا . وبالجملة بهذه الرواية لا أجد لما ذكره وجهاً صالحأ . انتهى .

وقال في المعالم : اعلم أن الشهيد رحمة الله في الذكرى بعد أن حكى عن

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٠١ ، ح ٧ .

المبسوط نسبة الحكم بنجاسته عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب قال:
ولعله ما رواه محمد بن همام بأسناده الى ادريس بن يزداد الكفتروني أنه كان
يقول بالوقف ، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن
يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصل إلى فيه ؟ فيينا هو قائم في طلاق
باب لانتظاره عليه السلام اذا حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً :
ان كان من حلال فصل فيه ، وان كان من حرام فلا تصل فيه .

ثم قال : وروى الكليني بأسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه
الجنب من الحرام ، وعن أبي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته ، فانه يغتسل
فيه من الزنا^١ .

لكن في طريق الاخرين ضعف ، وال الاولى لم أقف عليها في كتب الحديث
الموجودة الان عندنا بعد التتبع^٢ .

وأقول : ورد في فقه الرضا عليه السلام أنه قال : ان عرقت في ثوبك وأنت
جنب وكانت المجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه ، وان كانت حراماً فلا تجوز فيه
حتى تغسل^٣ .

وروى ابن شهر آشوب رحمه الله في مناقبه من كتاب المعتمد في الاصول
عن علي بن مهزيار قال : وردت العسكري أريد أن أسأله أبا الحسن عليه السلام
عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي : ان كشف عن وجهه فهو الامام ،
فلما قرب مني كشف وجهه ، ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنباته من

(١) الذكرى ص ١٤ .

(٢) رواية العلامة العودي (٦٨٨٧) .

(٣) فقه المعالم ص ٢٧٢ .

فقه الرضا (١٠٣) .

٢٥ - قولي (٢)

حرام لا تجوز الصلاة فيه، وان كانت جنابته من حلال فلابأس، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة^١.

ووُجِدَتْ هَذَا الْمَخْبَرُ فِي أَصْلِ قَدِيمِ أَظْنَهُ «مَجْمُوعَ الدُّعَوَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ابْنِ مُوسَى التَّلْكَبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْفَتحِ غَازِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّرَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيمُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَعْمُورٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلُهُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَ حَرَامٌ^٢.

وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيهِ فِي رِسَالَتِهِ: إِنْ عَرَفْتَ فِي ثُوبِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ وَكَانَتِ الْجَنَاحَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَنَحْوُهُ ذَكْرُ وَلَدِهِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي الْفَقِيهِ^٣، وَابْنِ الْجَنِيدِ فِي الْمُختَصِّرِ، وَالشِّيخِ فِي الْخَلَافِ.

وَقَالَ فِي النَّهَايَا: لَا بَأْسَ بِعَرْقِ الْمَحَائِضِ وَالْجَنْبِ فِي التَّوْبِ وَاجْتِنَابِهِ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ فَإِنَّهُ يُجْبِي غَسْلَ التَّوْبِ إِذَا عَرَقَ فِيهِ^٤. وَذَهَبَ ابْنُ ادْرِيسٍ وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى الطَّهَارَةِ مُطْلَقاً، وَبَالْغُوا فِي الطَّعْنِ عَلَى كَلَامِ الشِّيخِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا عَذْرُ الشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَوْمِي إِلَى وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَلَعْلَهُ لَمْ تَحْضُرْ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَسَأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ اشْكَالٍ، لِجَهَالَةِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَبِّدَةً بِعَمَلِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ، وَالْاحْتِيَاطُ فِي

١) المناقب ٤١٣/٤ - ٤١٤.

٢) راجع بحار الانوار ١١٨/٨٠.

٣) من لا يحضره الفقيه ٤٠/١.

٤) النهاية ص ٥٣.

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في التوب من جنابة إذا كانت من حرام ، لأننا قد بيننا أن نفس الجنابة لا تنتهي إلى التوب ، وذكرنا أيضاً

مثله مما لا يترك .

وقال في المنهى : لافرق - أي في الحكم بتجارة العرق المذكور على الفول بها - بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطىء بهيمة أو وطىء مينة وإن كانت زوجته ، وسواء كان مع الجماع انزال أملاً ، والاستمناء باليد كالزنا ، أما لو وطىء في الحيض أو الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه ، وفي المظاهر اشكال .

قال : ولو وطىء الصغير أجنبية وألحقنا به حكم الجنابة بالوطىء ، ففي نجاسة عرقه اشكال ، ينشأ من عدم التحرير في حقه^١ . انتهى .

وأقول : ما ذكره في الحيض والصوم غير قريب ، بل غريب لشمول الاخبار لهما . والله يعلم .

والعجب من الشيخ أنه ادعى الاجماع في الخلاف على نجاسة عرق الجنب من حرام^٢ ، وفي المبسوط^٣ تردد في الحكم ثم استدل بالاحتياط ، ورد عليه في المعتبر بأن طريقة الاحتياط لا يصلح لأسيس الأحكام .

ثم أعلم أن الخبر يدل على جواز الصلاة في التوب النجس إذا لم يوجد غيره على الاطلاق ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله .

(١) منهى المطلب ص ١٧٠ / ١ .

(٢) الخلاف ١٨٠ / ١ ، مسألة ٢٢٧ من كتاب الصلاة .

(٣) المبسوط ٣٢ / ١ .

أن عرق الجنب لا ينجزس التوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الاعرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ، على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب التوب نجاسة فحيثئذ يصلى فيه ويعبد على ما يبيناه .

قال الشيخ أبيده الله تعالى : (واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقى منه أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب اونه فيصلي فيه على سبoug من طهارة) .

فيidel عليه الآية وهي قوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج » وأثر دم الحيض ربما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فأيصح له الصلاة فيه ، فاما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو :

٨٧ - ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

قوله رحمه الله : على أنه يحتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : انما أجد هذه العلاوة دالا على خلاف المدعى من وجوب الغسل في عرق الجنب فلا يحسن . نعم ان كان المدعى ثبات عدم وجوب غسل عرق الجنب حسن ذلك ، ولعل مقصوده أن المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب احتياطأ لا الوجوب القطعي .

فعلى هذا يحتاج أن يجوز في الخبر ارادة حكم غير الجنب من حرام ، أو احتمال غير الوجوب في عرق الحرام ، فلما أبقى الخبر على ظاهر الوجوب احتاج الى تجويز ارادة حكم غير الجنب من حرام ، والا لزم الحكم القطعي بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام . افهمه .

ال الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله أم ولد لا يبيه فقالت: جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن شيء وانا استحيي منه. فقال: سليني ولا تستحي. قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره. قال: أصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره .

٨٨ - وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها . فقال : قل لها تصبغه بمشق يختلط .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا أصابت النجاسة شيئاً من الاواني ظهرت

قوله عليه السلام : أصبغيه بمشق

الظاهر أنه لما لم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين ، ويحصل من رؤية اللون أثر في النفس ، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لثلايتيميز ويرتفع استنكاف النفس .

ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثر في إزالة الدم ولو نه ، وظاهر كلام المفید رحمة الله ذلت ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول

قوله عليه السلام : حتى يختلط

أي : لون المشق بلون دم الحبيب .

بالغسل) .

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجفتها طهرت بذلك وكذلك البواري والمحصر)

٨٩ - يدل عليه ما اخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تظهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جائزه ، وان أصابته الشمس

قوله رحمة الله : فقد مضى فيما تقدم شرحه

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه أراد ما تقدم في غسل الثوب والبدن من التجasse ، وقام حكم الاواني بهما .

ويحتمل ما تقدم في شرب الكلب من الانية، وسيجيئ انشاء الله حكم الانية خصوصاً بعد ورقتين تقريباً .

ال الحديث التاسع والثمانون : موافق :

قوله عليه السلام : فالصلة على الموضع جائز

اختلف الاصحاح في مطهري الشمس ، فالمفيد رحمة الله ذهب الى ما ذكر

في المتن ، ونحوه قال الشيخ في المبسوط ^١ .

وقال في الخلاف : الارض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وما طلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح ، حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ، ويجوز السجود عليها والتيمم بتراها وان لم يطرح عليها الماء ^٢ .

وقال في موضع آخر : وكذا البواري والحضر ^٣ .

وألحق المحقق في الشرائع ^٤ والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرین بالارض والحضر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية .

وقال القطب الرواندي : الارض والبارية والحضر هذه الثلاثة فحسب اذا أصابها البول فجفتها الشمس حكمها حكم الظاهر في جواز السجود عليها مالم تصر رطبة ، او يكن الجبن رطباً ، ومقتضى أنها لاظهر بذلك وان جاز السجود عليهـ ^٥ .

وحکاه في المعترض ^٦ عن صاحب الوسیلة أيضاً واستجوده ، وربما كان في کلام ابن الجنید اشعار به ، وحکى الشيخ الاجماع على التطهير .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح على الظاهر : وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكـون على السطح أو في المكان الذي صلـى فيه ، فقال : اذا جفـتـهـ الشـمـسـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ فـهـوـ ظـاهـرـ ^٧ . ولعل الاستدلال به للطهارة أولى من الاستدلال بغيره .

١) المبسوط ٣٨١ .

٢) الخلاف ٦٦/١ ، مسألة ١٨٦ .

٣) الخلاف ١٨٥/١ ، مسألة ٢٣٦ من كتاب الصلاة .

٤) شرائع الاسلام ٥٥/١ .

٥) المعترض ص ١٣٤ .

٦) من لا يحضره الفقيه ١٥٧/١ ، ح ٩ .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : استدل الشيخ في الخلاف على تطهير الشمس باجماع الفرقة وبما رواه عمار وصحيحة علي بن جعفر ، واستدل له برواية أبي بكر الحضرمي ، وبالأخيرة استدل في المختلف على طهارة غير الأرض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والأشجار .

وفي كل من هذه الادلة نظر :
 أاما الاجماع فلما بيته مراراً من عدم تتحققه في أمثال هذه المسائل .
 وأما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند، ومع ذلك فغير دالة على الطهارة، اذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليبوسة وتحن نقول به، لكنه لا يستلزم الطهارة ، بل ربما كان في آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة ، وكذا الكلام في الرواية الثانية .

لا يقال: اطلاق الاذن بالصلاحة في هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فلنكون طاهرة ، لأن من شرط السجود طهارة المسجد .

لانا نقول : اشتراطه محل توقف ، فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول ، وفيه ما فيه . ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة ، مع أن هذا الراوي روى جواز الصلاة على المحل الجاف وان لم تصبه الشمس .

وقال أيضاً : لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم نجاسة اجماعاً^١ . انتهى .

وخلاصة القول في ذلك أن المشهور بين المتأخرین أن الشمس تظهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لاجرم لها ، بأن تكون مائعة أو كان

^١ ٣٧٦

(١) مدارك الاحکام ص ١٢٦ - ١٢٧

ولم يبيس الموضع القذر و كان رطباً فلاتجوز الصلاة عليه حتى يبيس و ان كانت رجلتك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع القذر ، و ان كان عين الشمس أصابه حتى يبيس فانه لا يجوز ذلك .

لها جرم لكن أزيل بغير المطهر وبقيت لها رطوبة ، وانما تطهيره اذا كان في الارض أو الباري أو الحضر ، أو ما لا ينحل عادة كالابنية والنبات .
وقيل : باختصاص الحكم المذكور بالبول . وقيل : باختصاصه بالارض والباري والحضر . ومنهم من اعتبر الخصوصيتين . ومنهم من قال : لا يطهر المحل ولكن تجوز الصلاة والسجود عليه .
والمسألة قوية الاشكال ، وان كان الا ظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة ، والاحوط صب الماء قبل التجفيف ، والمشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة ، خلافاً للشيخ في المخلاف ^١ .

وقالوا : يظهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر ، أما مع الانفصال كوجهي المحافظ اذا كانت النجاسة فيها غير خارقة ، فتحتفظ الطهارة بما صدق عليه الاشراق .

قوله عليه السلام : وان كانت رحلتك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مقتضى هذا عدم طهارة الارض مع اليوسة بالشمس ، وان كان قوله « وان كان غير الشمس أصابه » يوهم الطهارة ، نظراً الى أنه لو لا الطهارة بالشمس لما كان فرق بين اليوسة بالشمس وغيرها .

^١) الخلاف ٦٦/١ ، مسألة ١٨٦ .

٩ - وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن البواري يصيبيها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

ولعل الاعتماد على الاول أولى ، للاستصحاب السالم عن يقين صلاحية معارضته قوله « وان كان غير الشمس أصابه حتى ييس » الى آخره ، لاحتمال أن يكون هذا تعبداً شرعاً ويكون محمولاً على الكراهة .
وقال أيضاً : و كان فيه دلالة على جواز السجود على الموضع النجس مع عدم التعدي ، ولا أعرف في الخبر ما ينافي . انتهى .
وأقول : وفي بعض النسخ « وان كان عين الشمس » فظاهره عدم الطهارة .

الحديث التسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم لا بأس

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان دل جواز الصلاة على الطهارة ، كان هذا دليلاً على الطهارة بمجرد الجفاف ولو كان بغير الشمس ، اللهم الا أن يقال : هذا مطلق فيحمل على المقيد المتقدم .

وفي أن طريق هذا أحسن ومتنه أسلم ، فتخصيصه بذلك غير سديد ، الا أن يدعى أن حجية أخبار الأحاديث بالنظر الى حصول الظن من غير نظر الى صحة الطريق وعدمهها ، وبعد ورودذلك لا يحصل الظن لصحة المطلق من حيث الاطلاق .
انتهى .

وقد يقال : ان اطلاق الاذن في الصلاة مع امكان المباشرة يربط عليه يفيد

٩١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا كرما أشرقت عليه الشمس فقد طهر.

٩٢ - فـأـمـاـ مـارـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـرـضـ وـالـسـطـحـ يـصـبـيـهـ الـبـولـ أـوـمـاـ اـشـبـهـ هـلـ تـطـهـرـهـ الشـمـسـ مـنـ غـيـرـ مـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ كـيـفـ تـطـهـرـ مـنـ غـيـرـ مـاءـ .ـ

الطهارة ، والا لزم الاغراء بالنجاسة من حيث لا يدرى صاحبها ، وذلك لا يليق بأصحاب العصمة .

ومما يمكن الاحتجاج به في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلى فيه ، فقال : اذا جفعت الشمس فصل عليه فهو ظاهر^١ . واحتمال أن يراد بالطهارة النظافة بعيد ، ويمكن أن يدعى أنه يشمـلـ غيرـ الـأـرـضـ أـيـضاـ ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ صـحـيـحـةـ أـخـرـىـ عـنـ زـرـارـةـ دـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الحديث الحادى والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما أشوقت عليه

يدل بعمومه على المنةول أيضاً .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٥٧/١ ، ح ٩ .

فالمراد اذا لم تجفف الشمس ، والذى يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله « اذا أصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه ». قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا بأس أن يصلى الانسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات اذا كان موضع سجرده ظاهرا) . فيدل عليه :

قوله رحمه الله : فالمراد به اذا لم تجفف الشمس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه بعده ، لأن السؤال وقع عن مطهرية الشمس في حال من الاحوال ، فالجواب بالعدم من غير ماء يدل على المفتي الكلي .

ولايعد الجماع بين هذه وبين خبر زرارة الدالة على طهارة المكان المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس ، اما بحمل هذا على ماوقع الجفاف بغير الشمس ، فلا ينفعه حينئذ اصابة الشمس ، وذلك بما اذا وقع الجفاف بالشمس ، او باشتراط الطهارة بالجماع بين الماء والشمس ، ويكون المراد أن الجفاف المتعقب عن صب الماء اذا وقع بالشمس طهر والا فلا .

ولعل هذا أحوط خصوصاً اذا جفت اولاً بالشمس ثم صب عليه الماء وجف ثانياً بالشمس أيضاً .

وكيف ما كان فصححة زرارة واردة في البول ، والحق الغير به قياس ، ولا تستبعد طهارة البول بل كل النجاسة بازالة العين بالماء ، سواء كان المتنجس أرضاً أو غيره ، لعموم قوله تعالى « ليطهركم به » ^١ وفحوى روایة محمد بن

(١) سورة الانفال : ١١

٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام : أصلى على الشاذ كونه وقد أصابها الجنابة . قال : لا بأس .

اسماعيل . ولا ينظر الى أمر الغسالة وامكان اخراجها وعدمه ، اذ لا أراه الان نوع استنباط في مقابلة النصوص ، مع أن مقتضى الاصل عدمه . انتهى .

وقال السبط المدقق رحمة الله : لا يخفى ما في كلام الشيخ ، فان الظاهر منه أن المراد بالماء ما فيه من الرطوبة ، ولا ريب أن الماء عند الاطلاق اتما ينصرف الى المطلق ، وبتقدير حمل الشيخ يلزم أن لا تظهر الشمس الا الرطب برطوبة الماء الذي فيه ، ولا أظن هذا القيد لاحد من الاصحاح غير الشيخ . نعم ربما احتمل أن يراد به من غير ترطبه بماء . ولا يخلو من بعد ، لأن ظاهر السؤال خلاف ذلك .

وقد يخلع احتمال حمل الحديث على الانكار ، بأن يكون قوله «كيف» استفهاماً انكارياً ، ثم قوله «يظهر» ابتداء كلام . وببقى في الرواية احتمال آخر له نوع وجه ، وهو أن يكون وجه الانكار ذكر ما أشبة البول ، فإنه يتناول ما له جرم كالدم ، وتأثير الشمس فيه اتما هو بعد زوال العين . انتهى .

وأقول : لا يخفى ما في المحامل من التكلفات الباردة ، والشيخ حمل الحديث على ما إذا ييس المحل بغير الشمس ثم أشرقت عليه . وهذا لا يكفي للتطهير اتفاقاً ، بل لابد من صب الماء عليه حتى يجف بالشمس على المشهور .

ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : (ولا بأس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل ، وإذا داوس الإنسان بنعله أو سخنه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك) .

ورواية محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام بعيد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه دلالة على استثناء موضع السجود كما هو المدعى ، بل ربما يقال : ان مقتضى اطلاقه مساواة موضع السجود وغيره . انتهى .

وقال في المغرب : الشاذ كونه بالفارسية الفراش الذي ينام عليه .

وقال في القاموس : الشاذ كونه بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن^١ .

فإذا اعتبر في الشاذ كونها مما لا يسجد عليه ، أو كان الشائع فيها ذلك ، فيمكن أن يقال فيه اشعار باستثناء موضع السجود .

قوله رحمة الله : وإذا داوس الإنسان

قال في القاموس : الدوس الوطى بالرجل كالدياس^٢ .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : الحكم بتطهير التراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل ، وصرح ابن الجينيد بالتعيم ، ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغبار الأرض من

١) القاموس ٤/٢٣٩ .

٢) القاموس ٢/٢١٧ .

يدل على ذلك :

٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمـد بن ادريس عن محمد بن أـحمد بن يحيـى عن أـيوب ابن نوح عن صفوان عن حـمـاد عـن رواهـ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في المـخـفـ الذي قد أصـابـهـ القـدرـ . فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ مـحـالـتـمـ الصـلـةـ فـيـهـ فـلـأـبـاسـ .

٩٥ - وأـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـبـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ أـبـىـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـىـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ وـصـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ أـبـىـ عـبـىـ .

الاعيان الطاهرة .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالارض ، فإنه استدل فيه بجواز الصلاة فيه يكونه مما لا يتم فيه الصلاة . ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض وبيوستها ، ولا بأس به . ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح إلى أن يذهب العين ^١ .

قوله رحمة الله : يدل على ذلك

كأنه دليل على المدعى الاول لاعلى الطهارة بالمسح ونحوه .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـتـسـعـونـ : مـرـسلـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـتـسـعـونـ : مـجـهـولـ .

(١) مدارك الاحكام ص ١٢٨ .

قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ماتقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا باس .
٩٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبد الله ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها أينقض

وفي دلالته على النطهير شيء ، اذ يمكن أن يكون لكونه مما لا يتم الصلاة فيه ، والتقييد في كلام الراوي مع أنه يمكن أن يكون لعدم السراية .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

قال افضل التستري رحمه الله : في دلالتها على حصول طهارة الخف بالمسح تأمل ، ولعله لواحدج بما ذكره في الكافي ^١ كان أولى .
قوله : فساخت رجله

قال في النهاية : فساخت يد فرسي أي : غاصت في الارض ^٢ .

قوله عليه السلام : الا ان يقدرها

أي : يستنكرها وفي القاموس : وقد قدره كسمعه ونصره قدرأ قدرأ وتقدرها واستقدرها ^٣ .

١) فروع الكافي ٣/٣٨ ، ح ٥ و ٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/٤١٦ .

٣) القاموس ٢/١١٥ .

ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنها
يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى.

ثم قال أيده الله تعالى: (فان أصاب تكثه أو جوزيه نجاسة لم يخرج بالصلوة

قوله عليه السلام : ولكنها يمسحها

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد مسحها بالأرض على ما يتباهى عليه قوله
عليه السلام في الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي: إن الأرض يطهر بعضها ببعضها ،
وقال السيد رحمه الله في المدارك : ربما ظهر من اطلاق صحيحه زرارة
الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض، كما قاله ابن الجينيد ، الآن
الاطلاق ينصرف إلى المعهود ، وهو ما كان بالأرض .^٢

وقال السبط رحمه الله : هذا الحديث مع صحته ظاهر الدلالة على تطهير
الأرض للقدم ، والوالد قدس سره حكى عن العلامة رحمه الله في التحرير أنه
استشكل ثبوت حكم القدم ، وفي المنهى عزى الفول بمساواته للنعل والخفف إلى
بعض الأصحاب ، ثم ذكر أن في رواية صحيحة دلالة عليه ، وقال بعد ذلك: وعندى
فيه توقف .

وقال الوالد رحمه الله : ولا يظهر للتوقف وجه ، فإن الرواية نص ، وهي
أوضح ما في الباب .

أقول: لعل وجه التوقف في الرواية أن النهي عن الغسل لا يوافق الأصحاب ،
واطلاق الرواية يتناول غير باطن القدم ولا قتل به ، بل الظاهر من قوله «ساخت»

(١) فروع الكافي ٣/٣٨ ، ح ٢ و ٥ .

(٢) مدارك الأحكام ص ١٢٨ .

فيهما فذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ماسواهما من الملابس).

يدل على ذلك :

٩٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن محمد بن أحمد بن داود عن

تجاوز الباطن، وترك الاستفصال من الإمام يؤيده، وغير بعيد أن يخص بالاجماع،
الآن التوقف يتم وجهه في الجملة.

وقال الشيخ البهائي قدس سره : انه ربما يقال : ان السؤال كان عن أمرتين :
نقض الموضوع ، ووجوب الغسل ، فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر؟
وجوابه أنه عليه السلام لم يسكت عن شيء ، فان قوله « يمسحها ويصلى » ظاهر
في عدم نقض الموضوع ، والالقال : يمسحها ويتوضاً ويصلى . انتهى .
وأقول : يحتمل أن يكون نقض الموضوع بمعنى النجاسة وال الموضوع بالمعنى
اللغوي ، ويكون قوله « وهل يجب » تأكيداً وتوضيحاً ، وان كان بعيداً .

قوله رحمة الله : وذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما

قال السيد رحمة الله في المدارك : المشهور عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه
بين كونه من الملابس وغيرها ، ولا في الملابس بين كونها في محالها أو لا .
ونقل عن القطب الرواندي أنه حصر ذلك في خمسة أشياء : القلسنة ، والتكة ،
والخف ، والنعل ، والجورب . وعن ابن ادريس أنه حصن الحكم بالملابس ،
واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها ، والمتعبد الاول .

الحديث السابع والتسعون : رسول .

أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا يأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قدر مثيل القلسنة والتكتة والكمراة والنعل والمخفين وما شبه ذلك . ثم قال أيده الله تعالى : (و إذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يظهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وإن وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وإن لم يغسله) .
يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : مثل القلسنة والتكتة والكمراة

قال الفاضل التستري رحمه الله : وتقديم في الصفحة المتقدمة ما في هذا المعنى ، ولعل الوجه في صلاحية هذه الرواية لاثبات هذا المعنى باختيار تأييدها بالاصل ، ومقتضى هذا عدم اشتراط أن يكون هذه الاشياء في مجالها ، فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة الصالحة .

وقال أيضاً : الكمر جمع كمرة ، والمكمور الرجل الذي أصاب الخاتن كمرته ، كذا في الصحاح ^١ .
ولعل المراد من الكمرة رأس الحشقة ، والمقصود هنا الكيس الذي يشد على كمرته لدفع نجاسة المنى ونحوه . انتهى .

وفي القاموس : الكمرة محركة رأس الذكر ، والجمع كمر ^٢ .

١) صحاح اللغة ٨٠٩١٢ .

٢) القاموس ١٢٨/٢ .

٩٨ .. ما أخبرني به الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى ، والحسين بن عبيدة الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت . قال : إن كان غسل الميت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

ثم قال أبده الله تعالى : (و إذا وقع على ميته من غير الناس نجسه أيضًا ووجب عليه غسله منه بالماء) .

فالاصل فيه أن الميت نجس بلا خلاف وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بظهوره الثوب ، وبدل عليه أيضًا :

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاغسل ما أصاب ثوبك منه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الرطوبة ، للاصل وعدم حصول ظن ارادة الاطلاق ، لا سيما مع ملاحظة بعض الاخبار .

قوله رحمة الله : فالاصل فيه أن الميت

لخلاف بين الاصحاب ظاهراً في نجاسة ميته الحيوان ذي النفس السائلة ، سواء كان آدمياً أو غيره . وقد نقل عليه الاجماع الشيخ والمحقق والعلامة وابن

٩٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الا أن ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن جلود الميّة تجعل فيها اللبن والسمن والماء ماترى فيه؟ قال : لا يأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوظّأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها^١. والظاهر من قاعدة الممهدة في صدر الكتاب أن ذلك مذهب له .

ثم المشهور في ميّة الادمي أنها تنجس بعد البرد بالموت ، وذهب جماعة إلى أنها قبل البرد أيضاً نجسة ، لكن مسها لا يوجب الغسل ، ولا يخلو من قوة . وظاهرهم الاتفاق على نجاسة أجزاء الميّة ، سواء أبینت من حي أو ميت . وفيه إشكال ، اذ الاجماع غير ثابت ، لاسيما في الميّة من الحي ، خصوصاً الأجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الإنسان ، فان الظاهر طهارتها ، وسيأتي القول فيه انشاء الله .

وأما ميّة غير ذي النفس ، فقد نقلوا الاجماع على طهارتها ، واستثنى الشيخ في النهاية^٢ الوزغ والعقرب ، والواحد أقرب كما مر .

ولا خلاف في نجاسة مالاقي الميّة رطباً مطلقاً ، وأما اذا لاقها مع المغاف ، فالمشهور عدم النجاسة . وذهب العلامة الى أن ما يلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ، ولا يتعدى الى غيره ، بل تردد في نجاسة ماء لاقى الشعر والوبر منها أيضاً .

الحادي عشر والتسعون : حسن .

١) من لا يحضره الفقيه ٩/١ ، ح ١٥ .

٢) النهاية ص ٤٤ .

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

١٠٠ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قنادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس .

قوله : يصيب ثوبه جسد الميت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان الميت هنا ميتاً إدمي ، ومع احتماله ظاهراً أو مساوياً أثبات المدعى به مشكل . انتهى .

أقول : استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب اذا أصاب بدن الميت جافاً . ولن في نظر ، اذ الظاهر أن الثوب منصوب بالمفهومية ، اذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره غسل جسد الميت لا الثوب .

وعلى تقدير النصب يدل على وجوب ازالة ماوصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة ، فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه . فتدبر .

الحديث المائة : صحيح .

قوله : وليصل فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على ما اذا لم يكن الملاقاة بالرطوبة ، وكأن هذا الحمل أحسن مما ذكره الشارح . انتهى .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فانه لا يجب غسل التوب منه ، ويبين ما ذكرنا :

١٠١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن من عظم الميت. قال : اذا جاز سنة فليس به بأس .

أقول : ويمكن حمله على ما إذا لاقى شعره ، ولعله الظاهر .

قوله رحمة الله : فصار عظماً

قال الفاضل التستري رحمة الله : العظم الذي لاقى لحم النجس نجس ما لم يغسل فلا ينفعه ، ولعل ما ذكرناه أولى .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمة الله في عبد الوهاب : لا أعرفه بتوثيق ، وذكر من بهذا الاسم مهملاً ، ولعله المذكور في رجال الرضا عليه السلام مهملاً .

قوله عليه السلام : اذا جاز سنة

لعل تجاوز السنة لزوال الدسومات وما يلصقه من الأجزاء ، وتتطهيره بعد ذلك بالامطار الواردة عليها أو بالتراب أيضاً مع الدفن .

وعلى التقاضير فخصوص السنة : اما محمول على الاستحباب في بعض

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضجه بالماء ويصلني فيه ولا يأس .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (و اذا مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتاً من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذاك كما قدمناه) .
فقد مضى فيما نقدم شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال أيده الله تعالى : (و ان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس) .

يدل على ذلك :

الصور ، أو على الغالب .
ويمكن أن يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء ، فلا يحتاج في تقدير تطهيره إلى تكليف . فتدبر .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ينضجه بالماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا أيضاً محمول على الملاقة يابساً ،
وكان الشيخ قد سره ترك تأويله اعتماداً على ما ذكره .

قوله رحمه الله : مامسه من الميتة

لعل كلمة « من » ابتدائية ، أي : غسل العضو الذي مسها ميتاً من الميتة ،

١٠٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من المسباع حيأ أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

ثم قال أبده الله تعالى : (وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشر)

أي : مساً واقعاً على الميتة .

ويمكن أن يكون في المس تضمين معنى الاخذ، أو الوصول ، أو نحوهما،
فيكون المراد غسل ما وصل من الميتة إلى العضو من رطوبة ونحوها .

الحديث الثالث والمائة : مرسى .

قال السيد رحمه الله في المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة ، وهو غير جيد، اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً ، وهو معلوم البطلان ، والاجود حملها على الاستحباب ، لضعف سندها ووجود المعارض ^١ .

قوله عليه السلام : لا يضره ولكن يغسل يده

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مقابلة الحي بالميت : امسا للقول بالاستحباب، واما القول بنجاسة الحي، اللهم الا أن يخصص الجواب بالبيت .

كالزبور والذباب والجراد والخناقوس وبنسات وردان اذا أصاب يده الانسان أو جسده أو ثيابه لم ينجز بذلك ولم يجب عليه غسل مالاقاه منها، وكذاك ان وقع في طعامه أو شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء) .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله .

ثم قال أبا الله تعالى: (والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا أصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ألم كثرا لمن يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

قوله رحمة الله : والخمر ونبيذ التمر

المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر ، بدل ادعى الشيخ والمرتضى عليها الاجماع، وذهب الصدوق وابن أبي عقيل والمجعفي الى الطهارة، قال الشيخ : الخمر نجسة بلا خلاف ، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، وألحق بعض أصحابنا الفقاع بذلك . انتهى .

قوله تعالى : «انما الخمر» الخ

المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأمور من عصير العنب بحسب اللغة . وروي عن ابن عباس أن المراد به جميع الاشربة المسكرة . وبدل عليه كثير من الاخبار .

والمسير: القمار، والانصاب: أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويدبحون
عنهما.

والازلام: هي القداح التي كانوا يستخدمون بها، وسيأتي تفاصيلها في محالها.
وفي الصحاح: الرجس الفذر، وقال الفراء في قوله تعالى «ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون»^١ انه العقاب والغضب . انتهى^٢ . «من عمل الشيطان»
لأنه نشأ من تسويله وتزيينه ، وهو صفة أو خبر آخر . «فاجتبوه» أي : ما
ذكر ، أو تعاطيها ، أو الرجس ، أو عمل الشيطان ، أو كل واحد منها «لعلكم
تقلحون» بسبب الاجتناب .

ثـاـعـلـمـ أـنـ المـشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ وـسـائـرـ الـمـسـكـرـاتـ الـمـائـعـةـ،
بـلـ نـسـبـ إـلـىـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، حـتـىـ حـكـيـ عنـ الـمـرـتـضـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ:
لـأـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ، الـإـمـاـ يـحـكـيـ عـنـ شـذـاذـ لـأـعـتـارـ بـقـولـهـمـ،
وـعـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ قـالـ: الـخـمـرـ نـجـسـةـ بـلـأـخـلـافـ .

وـقـالـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـخـلـفـ: الـخـمـرـ وـكـلـ مـسـكـرـ وـالـفـقـاعـ وـالـعـصـيرـ إـذـاـ غـلـاـ
قـبـلـ ذـهـابـ ثـلـيـهـ بـالـنـارـ أـوـ مـنـ نـفـسـهـ نـجـسـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ، كـالـشـيـخـ المـفـيدـ
وـالـشـيـخـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ وـسـلـارـ وـابـنـ اـدـرـيسـ . وـقـالـ إـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ:
مـنـ أـصـابـ ثـوـبـهـ أـوـ جـسـدـهـ خـمـرـ أـوـ مـسـكـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ غـسـلـهـمـ، لـأـنـ اللـهـ عـالـىـ اـنـمـاـ
حـرـمـهـمـاـ تـبـعـدـاـ لـأـنـهـمـاـ نـجـسـانـ^٣ .

وـقـالـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ وـالـفـقـيـهـ: لـأـبـاسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ أـصـابـهـ خـمـرـ ،

(١) سورة يومنس: ١٠٠ .

(٢) صحاح اللغة ٩٣٠ / ٢ .

(٣) مختلف الشيعة ص ٥٨ .

لان الله تعالى حرم شربها ، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته^١ .
وعزى في الذكرى^٢ إلى الجعفي وفاق الصدق وابن أبي عقيل .
واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع باليه بوجهين أوما اليهما الشيخ
قدس سره :

أحدهما : أن الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة ، لترادفهما في الدلالة .
والثاني : أنه أمر بالاجتناب ، وهو موجب للتبعاد المستلزم للمنع من الاقرابة
بجميع الانواع ، لأن معنى اجتنابها كونه في غير جانبها ، فيستلزم المنع من
أكله وملاقاته وتطهير المحل بازالته ، ولا معنى للنجس إلا ذلك ، ذكرهما
المحقق والعلامة رحمهما الله .

ورد الاول بأن الرجس لانسلم انه مراد للنجس ، ودعوى الشيخ الاجماع
على ذلك في هذا الكتاب لاحجة فيه ، لأن أهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه ،
بل ذكروا له معان أخرى لا يقرب منه أيضاً سوى ما ذكروا من القدر ، والظاهر
أنه ليس النجس المصطلح ، بل هو ما يستقدره الطبع .
مع أن في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر والانصاب والازلام
جميعاً في الظاهر ، فلا يخلو : إنما أن يقدر مضاد ممحذوف ليصح حمله على
الجميع مثل التعاطي ونحوه ، وعلى هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل
لابد من حمله على معنى آخر مثل المأثم ، لانه من بعض معانيه . أو العمل المستقدر .
أو القدر الذي تغاف عنه العقول ، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين .
أو يقال : إن المراد أن كل واحد رجس ، وحيثند لا يصح الحمل على النجس ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣/١ ، وقال في المقنع [ص ٢٥] واياك أن تصلى في
ثوب أصابه خمر .

(٢) الذكرى ص ١٣ .

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا» فأطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس

والأيلزم استعمال اللفظ في معنئيه الحقيقي والمجازي .

أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط، ويقدر لكل من الأمور الآخر خبراً آخر! وعلى هذا أيضاً لا يصح حمل الرجس على النجس، لأن الفرقينة على التقدير دلالة المذكور عليه ، ولو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك .

ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ ، وان لم يكن المعنى في الجميع واحداً، فلا ريب أنه المرجوح بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة ، ولا أقل من التساوي ، فكيف يستقيم الاستدلال ؟

والثاني: بأن المتبادر من الاجتناب من كل شيء، الاجتناب عملياً يعارف في الاقتراب منه، مثلاً المتعارف في اقتراب الخمر الشرب منه، وفي اقتراب الميسر اللعب به، وفي اقتراب الانصاب عبادتها. فاعمل هذَا يكُون الامر بالاجتناب المتبادر منه الاجتناب عن شربه لامن جميع الوجوه ، كما يقولون : ان « حرمت عليكم الميتة »^{١)} لا اجمال فيه ، اذ المتبادر تحريم أكلها .

قوله وحمة الله : والرجس هو النجس

قال الفاضل التستري رحمه الله : الرجس بــ الكسر القذر ، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم والمائمه وكل ما استقدر من العمل والعمل المؤدي إلى العذاب

١) في بعض النسخ « خبراً عن خبر ». *

٢) سورة المائدة : ٣ .

بلا خلاف، فاذا ثبت أنه نجس فيجب ازالته. ثم قال: «فاجتنبوا» فأمر باجتناب ذلك على كل حال، وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول الألفاظ على كل وجه، ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر:

١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد

والشك والعقاب والغضب ، كما في القاموس^١.

فقول الشيخ الرجس هو النجس ان كان المقصود حصر الرجس في النجس، ففيه ما ترى ، لانه ان سلم وروده بمعنى النجس وقلنا ان الفدارة التي ذكرها في القاموس بمعنى التجasse ، فهو أحد معانيه .

وان كان مقصوده وروده بهذا المعنى وان ورد لغيره ، فلا يتم التقريب الا باثبات أن المراد هنا هو هذا المعنى . وفي الاثبات ما ترى . كيف؟ ولا يستقيم ظاهراً ارادة هذا المعنى بالنظر الى غير الخمر مما عطف عليه ، ويستقيم ارادة المأثم وغيره من المعاني .

قوله وحمة الله : فأمر باجتناب ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله: الظاهر أن الاجتناب المستعمل في مثله ينصرف عرفاً إلى الانتفاع المتعارف ، كالتحرير المستعمل في الاعيان ، فالمراد حينئذ اجتناب شربه . وان سلم عدم الانصراف ، فلا أقل من الاحتمال المساوي ، فلا يتم الاستدلال .
ال الحديث الرابع والحادية عشر: موئق.

ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل في بيت فيه خمر ولا مسکر لأن الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتى تغسل .

١٠٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاته .

١٠٦ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

قوله عليه السلام : لاتصل في بيت

المشهور فيه الكراهة ، وظاهر الصدوق الحرمة ، وهذا مما يؤيد حمل ما بعده أيضاً على الكراهة ، والمراد بقوله عليه السلام «فيه خمر» أن يكون مخصوصاً في آنية وشبهه ، فلا تنافي بين قولي الصدوق . فتأمل .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

ال الحديث السادس والمائة : ضعيف .

وكان المراد من الرجل الهاדי عليه السلام .

زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن التوب يصيبيه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لافان أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لاتصل فيه فانه رجس .

١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سالت أبي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير . قال : يهراق المرق أويطعنه أهل الذمة

قوله : يصيبيه الخمر ولحم الخنزير

لائق أن يقول : لعل المراد اصابتهما معاً ، فلا دلالة فيه على المراد .
وقال التستري رحمه الله : في دلالته على النجاسة شيء ، ولعل الاجتناب المذكور للحرمة .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في نسخة زين الدين رحمه الله « الحسن ابن المبارك » ^١ وظاهر أنه الحسين كما في هذه النسخة ، اذ لم أظفر في كتب الرجال الأعلى الحسين بن المبارك ، ذكره الشيخ في الفهرست ^٢ بلا توثيق وذم .

قوله عليه السلام : أويطعنه أهل الذمة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل اطعامه لأهل الذمة ليس معاونة على

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) الفهرست ٥٦ .

أو الكلب ، واللحم أغسله وكله . قلت : فإنه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى . قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أو دم ؟ قال فقال : فسد . قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فإنهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بذلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : أكره أن تأكله إذا قطر في شيء من طعامي .

فأما ماروي من استباحة الصلاة في ثوب أصحابه خمر أو مسكر فمحمول على التقبة ، مثل مارواه :

الفسق والعدوان ، وفي كلام ان لم يكن المضمون صادراً عنه صلى الله عليه وآله . انتهى .

وقال بعض المحققين : المشهور بين قدماء أصحابنا طهارة المرق المتتجسس بالدم القليل بالغليان ، كما يدل عليه كثير من الاخبار ، وأنكرها بعض المتأخرین كالعلامة وغيره ، وحملوا الدم الوارد في الاخبار على دم السمك وشبهه ، أو دم لا يعلم أنه أي دم . وهو بعيد لفظاً ، ويأبى عنه الفرق بين المسكر والدم ، والتعليق بأن الدم تأكله النار ، ولو كان ظاهراً لعل بظهوره .

ولو قيل بأن الدم الظاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم . ففيه أن استهلاكه في المرق ان كفى في حليةه لسم يتوقف على النار ، والا لم تؤثر النار فيها ، كذا قاله الشهيد الثاني رحمة الله .

ولا يبعد أن يقال : لعل التعليل بأكل النار لاجل زوال الاستنكار .

قوله رحمة الله : فمحمول على التقبة

أورد عليه : أنه لا تقبة فيه ، اذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسته الخمر .

١٠٨ -.. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ أصلسي فيه ؟ قال : نعم. قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه ؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام .

وأجيب : بأن التقبة لعلها من السلاطين ، وسلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها ، فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقاً عليهم وشناعة لهم .

ولا يخفى بعده ، اذ بعد أنهم عليهم السلام لا يتقون في باب الحكم بحرمة الخمر ، ويبالغون فيها كل المبالغة ، حتى أنهم حكموا أن مدمن الخمر كعابدوثن ، الى غير ذلك من التشديدات العظيمة ، فما معنى التقبة منهم في الحكم بالطهارة ، اذ لو كانت لكان في الحكم بال محلية أولى .

فظهور أنه لوحمل الأخبار الواردة بالنجاسة على التقبة لكان أولى من العكس لانه موافق لمذهب أكثر علمائهم، وقد نقل المرتضى رحمة الله اجمع المسلمين على النجاسة ، مع أن في ظاهر القرآن ما يمكن أن يتمسك في نجاستها ، ولو لم يكن أولى لما كان انقص من العكس .

وبالجملة القول بالطهارة لا يخلو من قوة ، بحمل أخبار المنع على الاستحباب أو التقبة، والاحتياط في الاجتناب للشهرة العظيمة والأجماع المنقول.

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ان اصل النبيذ حلال

لعل المعنى أن عصير التمر والزبيب لا يحرمان بالغليان مالم يسكر ، بخلاف

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التمبرات لتكسر طعم الماء .

١٠٩-- وروى أيضاً أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَصَابَ ثُوبَيْ شَيْءاً مِنَ الْخَمْرِ اصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَغْسَلْهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنَّ الثُّوبَ لَا يَسْكُرَ .

عصير العنب فانه يحرم بمحض الغليان وان لم يكن مسکراً ، فهذا مؤيد لحمل الشیخ ، والحمل على النقیة في هذا الحديث أظهر ، لاشتهار حلية النبيذ وظهوره بين العامة ، فالمراد بأصل النبيذ والخمرهما قبل خلطهما بماء القدر .

قوله رحمه الله : فأول ما فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مراده أنه مع قطع النظر عن الحمل على النقية التي إنما يلزمها مع تحقق ارادة المسكر . يرد عليه أنه كما يحتمل المسكر يحتمل غير المسكر . إلى آخره .

وعلى هذا فالظاهر أن مرجع البحث إلى المنع بعد التسليم ، ولا يحسن . ويحتمل أن يكون المراد أن الحمل على النقية ليس أول ما يرد عليه ، بل أول ما يرد عليه أنه ليس في ظهار الخبر والحمل على النقية إنما يرد في المرتبة الثانية ، وإنما قدم ذكرها ، وحيثند يحسن البحث بحسب المرتبة ، إلا أنه يبقى الكلام في حسن العبارة وعدمه .

الحديث التاسع والمائة : صحيح على الظاهر .

١١٠ -- وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكر قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب . فقال : لا بأس .

١١١ -- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكر عن صالح بن سبابة عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام: أنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقיהם فيصب على ثيابي الخمر. فقال : لا بأس به الا ان تشتهي أن تغسله لاثره .

قال الفاضل التستري رحمة الله: فيما عندنا من الاستبصار^١ بدل أبي عبد الله البرقي «أحمد البرقي»، والظاهر على نسختنا والد أحمد ، وهو محمد بن خالد البرقي ، اذ هو المكنى بأبي عبد الله ، وهو الظاهر من المرتبة ، فان الظاهر أن أحمد المذكور في أول الرواية هو ابن عيسى ، كما يفهم من الاستبصار ، والظاهر أن ابن عيسى إنما يروي عن محمد بن خالد لاعن أحمد ابنته . انتهى .
وفي الاستبصار^٢ : الحسن بن أبي سارة بدل «الحسين» ، ولعله أصوب .

الحديث العاشر والمائة : موئن .

ال الحديث الحادى عشر والمائة : مجهول .

ويدل على طهارة أهل الكتاب أيضاً ، فتعارضه أخبار نجاستهم أيضاً ، ويؤيد الحمل على النقية .

١١٢ - عنه عن محمد بن الحسن عن أبوبن نوح عن صفوان عن حماد
ابن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحناظ قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبه. فقال: لا بأس.
والذى يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقىة ما تقدم ذكره من الآية
وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم
السلام ما يضاد القرآن وينافيء، وأيضاً قد أوردننا من الاخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن
الجمع بينهما الا بأن نحمل هذه على التقىة لأننا لو عملنا بهذه الاخبار كنادافعين
لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه ، وإذا عملنا على تلك الاخبار
كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقىة لأن التقىة أحد الوجوه
التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه
لاتفاقه فيه ، ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقىة أيضاً :
١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول أيضاً .

وفي القاموس : مج الشراب من فيه رماه^١.
قوله رحمة الله : ولا يمكن الجمع بينها
قال الفاضل التستري رحمة الله : ولعل الحمل على الاستحباب مما يصلح
للجمع .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

١) القاموس ٢٠٦/١

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن ابن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل إنهم قالا لا يأس أن يصلني فيه إنما حرم شربها، وروى غير زراة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصابك ثوبك خمر أونبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلموني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأه خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قوله أبي جعفر عليه السلام ، فلو لا ان قوله عليه السلام مع قوله أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التفية لكان الأخذ

قوله رحمة الله : فلولا أن قوله :

أقول: يمكن أن يكون المراد خذ بقولي أبي عبدالله عليه السلام ، والأخذ بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب، والاجمال في الجواب مما يزيد التفية في أحد الطرفين .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : يحتمل أن يكون ذلك لعدم خروج نفي البأس عنهما عليهما السلام ، لا لأنه خروج تفية ، هذا وإن كان موجباً لدفع هذا التوجيه إلا أنه موجب للقول بالمدعى .

ويحتمل أن يقال : إن مراده عليه السلام بأخذ قول أبي عبدالله عليه السلام يحتمل الاستحباب ، بـأن يكون قول أبي عبدالله وأمره عليه السلام بذلك

بقولهما عليهما السلام معاً أولى وأخرى ، على أن الأخبار التي أوردنها أخيراً ليس فيها أنه لا يأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سُئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا يأس به، ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسه والتمنع به وان لم تجز الصلاة فيه .

١١٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الدليم

للأستحباب ، فلما عرف أبو الحسن عليه السلام أن مقصود علي بن مهزيار العمل بما ينبغي أمره بذلك وبالجملة أثبات النجاسة لا يخلو من كلام ، وأن كان الأحوط والأوّى بالنظر إلى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الرواية الصحيحة الاجتناب .

قوله رحمة الله : على أن الأخبار

كأنه يرجع إلى المنع بعد التسليم .

قوله رحمة الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل التستري رحمة الله : القول به بعد اعترافه بأن الاجتناب الوارد في الآية مطلق لا يخلو من اشكال ، اللهم الا أن يكون مقصوده الزام الخصم لا التحقيق .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب المخمر فبصدق فأصاب ثوبه من بصاصه . فقال : ليس بشيء . قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لأشبهه فيه لانه انما سأله عن بصاص شارب المخمر فقال : لا يأس به ، والبصاص ليس بتجسس وانما التجسس المخمر .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وكذلك حكم الفقاع)

يدل على ذلك :

١١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له:

قوله رحمة الله : وكذلك حكم الفقاع

قال العلامة في المتنبي: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم المخمر^١.

الحديث الخامس عشر والمائة : ضعيف أيضاً.

قال الفاضل التستري رحمة الله: في اثبات الحرمة بمجرد هذه الرواية لا يخلو من اشكال ، لا سيما اذا لم ينته الفقاع الى حد الاسكار .

قوله : فقفز

قال في القاموس : قفز يقفز قفزاً وثب^٢ .

١) متنبي المطلب ١٦٧/١

٢) القاموس ١٨٧/٢

يا أبا محمد الاتصلي؟ قال : فقال لي ليس أريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبك . فقلت له : هذارأي رأيته أوشي ترويه؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فان أصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء) . اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلاشك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصبه اما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلى ولا نجاسة على بدنها ولا على ثيابه .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأواني الخمر والاشربة المسكره كلها نجسة لاستعمل حتى يهرأق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء) .

وفي الصحاح : بالزاي وثبت^١ :

قوله رحمة الله : وأواني الخمر والاشربة
لاخلاف في طهارة أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً أو شبيههما بحيث
لاتنفذ فيها بالغسل ، فاما ما كان خشياً أو قرعاً أو خرزفاً غير مدهون ، فالمشهور أنها
قابلة للتطهير ، ويكره استعمالها .

وقال ابن الجنيد وابن البراج : لانطهر بالغسل ، ولا يجوز استعمالها فيما
يفتقى الى الطهارة ، غسل أم لم يغسل .

واختلفوا في عدد غسل الاناء من الخمر ، فقال الشيخ في النهاية : انه يغسل

١١٦ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن عمر بن أبى الكلبى عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن نبيذ قد سكن غليانه. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدمتم أنتم الفضار - والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر - .

من الخمر ثلاثة^١ .

وقال في المبوسط والجمل : يغسل سبعاً^٢ .

وقال المحقق في المعتبر وبعض الاصحاح : يكفي مرة واحدة^٣ .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : رواه الكليني في باب الظروف من كتاب الاطعمة بالاسناد المذكور عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن نبيذ قد سكن غليانه . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسکر حرام . قال : وسأله عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدمتم أنتم الحتتم يعني الفضار والمزفت يعني الزفت الذي - إلى آخره^٤ .

١) النهاية ص ٥٣ ، وفيه : وان أصا بها خمر أو شيء من الشراب المسكر ، وجب غسلها سبع مرات .

٢) المبوسط ١٥/١ .

٣) المعتبر ص ١٢٨ ، وفيه : يفضل الاناء من الخمر ثلاثة والسبعين أفضل .

٤) فروع الكافي ٤١٨/٦ .

وأنت اذا نظرت اليه عرفت أنه سقط من قلم المصنف مالم يذكره ، ومن هنا يعلم طريقة الكلام على أخبار الاحد . انتهى .
وأقول : روى في المخلص بأسناده عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النبي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسکر ، وكل مسکر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحتنم والنفير . قلت : وماذاك ؟ قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، الحتنم جرار الارزن ، والنفير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها ، وقيل : ان الحتنم جرار الخضر ^١ .

ونحو ذلك روى في معاني الاخبار ^٢ .
وقال الجوهري : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع والواحد دباءة ^٣ .

وفي النهاية : انه نهى عن المزفت من الاوعية ، هو الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه ^٤ . وقال : النفير أصل التخلة ينقر وسطه ثم ينبد في التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسکراً ^٥ .

وفي القاموس : الحتنم الجرة الخضراء ^٦ .

١) المخلص ص ٢٥١ .

٢) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٤ .

٤) نهاية ابن الأثير ٢/٣٠٤ .

٥) نهاية ابن الأثير ٥/١٠٤ .

٦) القاموس ٤/١٠٢ .

١١٧ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل أو ماء كامن أوزيرون؟ فقال: اذا غسل فلابأس، وعن البريق يكون فيه خمر

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بالظروف ظروف الخمر . والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع . والمزفت بالزاي المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلبي بالزفت بكسر الزاي وهو القبر . والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والناء المثنية بالفوق المفتوحة : الاواني المتخذة من الطين الاخضر ، وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين . والمراد أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال أواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع ، أو مطلية بالقبر لنفود الاجزاء الخمرية في أعماقها .

وقوله عليه السلام « زدتكم أنتم الحنتم » لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله إنما نهى عن الدباء والمزفت ، وأما الحنتم فأمر متجدد لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله . ١ انتهى .

وأقول : ويحتمل أن يكون المعنى أن الحنتم لم يكن مستعملاً فيما مضى ، فلذا لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عنه ، فلما استعملتم ذلك في النبي تعلق به النهي أيضاً .

الحديث السابع عشر والمائة : موته .

١) الجبل العظيم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال : اذا غسل فلباس ، وقال في قذح أو اناناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرات ، سئل ايجزره أن يصب فيه الماء؟ قال : لايجزره حتى يدللكه بيده ويفسله ثلاث مرات .

١١٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : لباس بخر الدجاج والحمام يصيب الشوب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لاينافي الخبر الذي روينا قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكري عليه السلام من أنه لايجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق الدجاج ، لأن ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال ، فاما اذا لم يكن جلال كان حكمه حكمسائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله .

١١٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال : ثلاثة مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر ، وعن ماء شربت منه الدجاجة ، قال : ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

ولم نجد له ارتباطاً بهذا المقام .

الحديث التاسع عشر والمائة : موافق .

واشرب . وقل : كل ما يبو كل لحمه فليتوضاً منه واشربه ، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضاً منه ولا تشرب . وقال : اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميئاً سبع مرات ، وسئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة

قال الفاضل التستري رحمة الله : هكذا في كثير من النسخ ، والظاهر أنه غلط يعرف ذلك من ملاحظة كتب الرجال ، وبدل عليه ماسبق من المصنف في باب البشـر في ذيل قوله «فـان مات فيها بـعيـر» من ذكر هذا السند ^١ من دون ذكر أـحمد بن يـحيـيـ كما في بعض النسخ . انتهى .

نـم انه يـدل على أنه يـجب الغـسل ثـلـاث مـرـات لمـطـلق النـجـاسـة .

وقـالـ السيد رـحـمةـ اللهـ فيـ المـدارـكـ : الـاصـحـ الـاـكتـفاءـ بـالـمـرـةـ الـمـزـيلـةـ لـلـعـينـ فيـ جـمـيعـ النـجـاسـاتـ ، وـالـاقـصـارـ فـيـ اـعـتـبـارـ التـعـدـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الثـوـبـ خـاصـةـ بـالـبـولـ .

وقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ : يـغـسلـ الـانـاءـ مـنـ جـمـيعـ النـجـاسـاتـ سـوـىـ الـوـلـوـعـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـاحـتـجـ عـلـيـهـ بـطـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ وـبـرـاوـيـةـ عـمـارـ . وـالـاحـتـيـاطـ لـيـسـ بـدـلـيلـ شـرـعيـ ، وـالـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـهـيـ مـعـارـضـةـ بـمـاـ روـاهـ عـمـارـ أـيـضاـ مـنـ الـاـكتـفاءـ بـالـمـرـةـ ^٢ .

قوله عليه السلام : اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ

قال في القاموس : الجرذ كصرد ضرب من الفأر جمعه جرذان . انتهى ^٣ .

١) راجع الحديث الثلاثين من باب تطهير المياه من النجاسات .

٢) مدارك الأحكام ص ١٢٢ .

٣) القاموس ٣٥١/١ .

أو خنزير؟ قال: تنزف كلها فانغلب عليه الماء فلتزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينذرون يوماً الى الليل وقد طهرت، وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلتا من الخبر وشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكلباقي، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: ان كان محتاجاً اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والفنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خروء الفارة هل يجوز اكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس بؤخذ اعلاه فيرمى به ، وسئل عن المخنفses والمذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البثروالازيت والسمون وشبهه؟ فقال : كل ما ليس له دم فلا بأس ، وعن العظامية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن ، وقال: ان فيها السم وقال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر فذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك ،

واعلم انه قيل: في موت العجز بثلاث مرات . وقيل: بسبع . وقيل: بالمرة.

قال: كلها مائة يوماً يرجعون الى صفائحها ثم يقلل سائر الماء
بتلاتها الى مائة يوماً يرجعون الى الصحف ، ثم ينبعوا من الصحف ،
في السوق وفسق وسرف ، الى الماء ، وحيثما ينبع الماء من ذلك ينبع
بذلك الماء ، وحيثما ينبع الماء ، على اسماه ، ينبع ذلك الماء
في سفوح ، وحيثما ينبع الماء ، ينبع الماء ، وحيثما ينبع الماء ، ينبع الماء ،
مع ذلك الماء ، ينبع الماء ، وحيثما ينبع الماء ، ينبع الماء ، وحيثما ينبع الماء ،
مع ذلك الماء ، ينبع الماء ، وحيثما ينبع الماء ، ينبع الماء ، وحيثما ينبع الماء ،

لبيك ولتقىءك يا أبا المؤمنين سليمان! دخل سلقانة لولاية مالا زين بمصر
 سلقانة رائدة ذات فلسقة يلياليه المدحور في قبة بنينا نبينا زين بمصر
 مال زين به رائدة في قبة المدحور بنينا زين بمصر (١٣) اذ اقام المفاسد
 في كلها رأى وسائله عدوه انتقام من ابيه لتعده بلال زين : زين ابي ابيه علی شرقيها
 منه برقاع : زين ؟ حمل ابيه زين له قبة زين علیه مسبيته نقبتها زين وهي مسبيع
 علیها ابر لقبها ، المسقطها زين رائدة ، فـ زين علیها مسبيعه ، كل ذلك مدحور
 زين المدحور زين رائدة زين مسبيعه ، زين مسبيعه ، زين شارعه ، زين مسبيعه ، زين فنستان
 زين البوة ، زين مسبيعه ، زين بلاطه ، زين مسبيعه ، زين مسبيعه ، زين مسبيعه ،
 (١٣)

باب تلقين المحتضرين وتجيئهم عند الوفاة

وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفاف

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (فإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على

باب تلقين المحتضرين وتجيئهم عند الوفاة

وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفاف

قال السيد رحمة الله في المدارك : الاحتضار هو السوق ، أعاذنا الله عليه
 وثبتنا بالقول الصادق لديه ، سمي به : ام الحضور الملائكة عنده ، أول الحضور
 أهله وأقاربه ، أول الحضور المؤمنين عنده ليشيعوه ، أول الحضور عقله اذ ذاك ، كما
 ورد في الحديث . انتهى ^١ .

١) مدارك الأحكام ص ٧٥ .

من يحضره من أهل الاسلام أن يوجهه إلى القبلة و يجعل باطن قدميه إليها و وجهه تلقاهـا) . يدل عليه :

والكافات الموضع الذي يكفي فيه الشيء أي يضم ، ومنه قوله تعالى « ألم نجعل الارض كفاناً »^١ كما في الصحاح^٢ .

وفي بعض النسخ ، واسكانهم الاجدات . قال في النهاية : الجدث القبر^٣ .

قوله رحمه الله : « اذا حضر العبد المسلم قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان مقصوده حكم ما بعد حصول الممات في الاخبار الآتية دلالة عليه . وان كان مقصوده بيان زمان اخراج الروح و مقدمات الممات على ما يرشد اليه مasisجy من بعض عباراته ، فلا أعرف دلالة ما يذكره عليه واضحأ .

ولعل ما نقل في الفقيه قدس سره مرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجهه بغير القبلة ، فقال : ووجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه ، فلزم بزل كذلك حتى يقبض^٤ . يدل على مراد المصنف من توجيه المحتضر إلى القبلة دلالة واضحة .

١) سورة المرسلات : ٢٥ .

٢) صحاح اللغة ٢٦٣/١ .

٣) نهاية ابن الأثير ١/٢٤٣ .

٤) من لا يحضره الفقيه ١/٧٩ ، ح ٧ .

١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيهه للميت قال: يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : الذي رواه الصدوق في الفقيه مرسلا رواه في العلل مسندأ هكذا : ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام^١ . انتهى .

أقول : المشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر^٢ الى الاستحباب ، استضعافاً لادلة الوجوب .

وأختلف في أنه يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ، وظاهر الاخبار الثاني .

الحديث الاول : مرسل كالموئن .

الحديث الثاني : موئن .

(١) علل الشرائع ص ٢٩٧ .

(٢) المعتبر ص ٦٩ .

محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال: استقبل بياطن قدميه قبلة .
 ٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات لاحظكم ميت فسجده تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بياطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وكان الحسن بن محمد هو ابن سماعة ، بقرينة حميد . وفيما عندنا من الكافي^١ «الحسين بن محمد» ، وفيه أيضاً «محمد بن أبي حمزة» ولعله الصواب .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فسجده تجاه القبلة

قال في الصحاح : سجى الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً^٢ .
 وقال في القاموس : تجاهك تلقاء وجهك^٣ .

قوله عليه السلام : فحفر له

في بعض النسخ «حفر له» في بعضها «يحفر له» وكذلك في الكافي^٤ ،

١) فروع الكافي ١٢٧/٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

٢) صحاح اللغة ٢٣٢٢/٦ .

٣) القاموس ٤/٢٩٥ .

٤) فروع الكافي ١٢٧/٣ .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله وان أمير المؤمنين ولی الله القائم بالحق بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ، ويسمی الأئمة واحداً واحداً ليقر بالآیمان بالله وبرسوله وبأئمته عليهم السلام عند وفاته ويختتم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والاعقد بها قبله ويستحب له ان يلقن أيضًا كلمات الفرج وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ماقيله من جهد خروج نفسه الى آخره .
يدل على ذلك :

وهو الصواب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يقال : ان الظاهر جريان قوله عليه السلام « اذا ماتت » و « اذا غسلت » على وتيرة واحدة ، وأنت خبير بأن اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار .

وقال قدس سره « فسجوه » الى آخره ، كنایة عن توجيهه اليها ، يقال : قعدت تجاه زيد أی تلقاه . والظاهر أن المراد بموضع المقتول الحفرة التي يجتمع فيه ماء الغسل . والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، وقد دل الحديث على وجوب التوجه الى القبلة حال الغسل أيضاً وكثير من الاصحاب على استحساب ذلك^١ . انتهى .

ومراده رحمه الله بقوله « على وتيرة واحدة » أن قوله عليه السلام « اذا غسلت »

١) الجبل المتبين ص ٥٩ .

٤ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله .

٥ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيته فأئنته عائداً له فقلت له : يابن أخي ان لك عندك نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم . فقلت : قل (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) فشهد بذلك ، فقلت : وقل (وأن محمدًا رسول الله)

معلوم أن المراد اراده الغسل قبله ، فالمراد بقوله «مات» أيضاً الاشراف على الموت . وبهذا الوجه أيضاً يمكن تأييد الاستحباب ، لأن الاصحاب نقلوا الاجماع على استحبابه عند الغسل ، فقوله رحمة الله بعد ذلك والظاهر أن الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور محل نظر ، مع أنه لازب أنه أحوط وأولى .

الحديث الرابع : حسن أيضاً .

وظاهره على طريقة الاصحاب وجوب التلقين وحمل على الاستحباب ، والاكتفاء بالشهادتين لا ينافي ماورد في سائر الاخبار من تلقين سائر العقائد ، مع أنه يحتمل أن يكون ترك بعضها للتنقية .

الحديث الخامس : حسن أيضاً .

فشهد بذلك، قلت: إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين . فقلت له : قل (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك، فقلت له: إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، ثم سميته له الآئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد فأقر بذلك وذكر أنه على يقين ، فلم يلبث الرجل أن توفي فجراً أهله عليه جزعاً شديداً . قال: فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً قلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاوك أبنتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبينا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمة الله ، وكان مما سخى بنفسي له لرؤياً رأيتها الليلة قلت: وما تلك

وكان فيه مدح الحضرمي .

قال الفاضل التستري رحمه الله في داود بن سليمان : كأنه الحمار الذي وثق ، لما ذكر في الخلاصة أنه كوفي .
قوله : فرأيت عزاء حسناً
أي : صبراً جميلاً .

قوله : وكان مما سخى بنفسي

سخى بالبناء المفاعل والباء زائدة ، أو بالبناء للمفعول من التفعيل والباء للتعدي ،
واللام للتأكيد ومدخله خبر كان .
أي : تلك الرؤيا جعلت نفسي سخية في هذه المصيبة راضية بها .

الرؤيا؟ قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً فقلت فلاناً؟ قال : نعم فقلت له : أكنت ميتاً؟ فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر وأولاً ذلك كدت أهلك .

٦ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده وعنه حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فدك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعًا الى أبي جعفر عليه السلام ، فقال لنا أبو جعفر : أنظروني حتى أرجع اليكم . قلنا : نعم فما لبث ان رجع فقال : اما انى

قوله : فقلت فلاناً

أي : أجدك أو أظنك أو أراك أكنت مت .

في الكافي : فقلت له : أما كنت مت؟ فقال : بلى ^٢ .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنة سبع ومائة . انتهى . وقبل : خمسة ومائتان .

قوله عليه السلام : أنظروني

على بناء المجرد ، ، أي : انتظروني ، أو على بناء الاقفال أي : أمهلوني .

لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمتها كلمات ينفع بها ولكنني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها . فقلت : جعلت فداك وما ذلك الكلام ؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقوها موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولادة .

٧ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لابي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما انتم عليه .

قوله عليه السلام : فلقوها موتاكم

هذا التفريع باعتبار أنه اذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق أولى ، أو أنه اما كان نافعاً للاعتقادات ، فلقوها اثلاً يذهب الشيطان بدينكم ، وشهادة الرسالة داخله في شهادة الولاية .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : ورب الارضين السبع

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : المراد بالارضين السبع اما الاقاليم السبعة ، او طبقات الارض وهي سبعة كالسموات ، كما في خبر زينب العطارة ،

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل (الله الا الله الحليم الکريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فاذا قالها المريض قال له : اذهب وليس عليك بأس . قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد

وهو ظاهر قوله تعالى « ومن الارض مثلهن »^١ ، وروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن محدب كل سماء أرض لمquer السماء التي فوقها .
ويظهر من بعض الاخبار أن الأرض سبعة وهذه أحدها .

وقيل : المراد بالارض غير السماء ، فكرة الاثير مع ثلاثة طبقات الهواء وكرة الماء وطبقتي الارض ، أي : الخالصة والمخلوطة سبعة .
ومنهم من جعل الهواء طبقتين والارض ثلاثة طبقات ، ومنهم من جعل الماء مع ظاهر الارض طبقة ، والله يعلم .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله رحمة الله : فاذا قضى نحبه

قال في الصحاح : النحب المدة والوقت ، يقال : فلان قضى نحبه ، أي :

(١) سورة الطلاق : ١٢ .

يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى رأسه ويمد عليه ثوب يغطي به .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زراة قال: نقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليهما السلام جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال: لا تمسه فإنه ائمزا يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال اعن عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فقهاء عيناه وشد لحياه ثم قال:

مات ١ .

قوله رحمة الله : وتمديدها

قال السيد رحمة الله في المدارك: ذكر الاصحاب مد اليدين . قال في المعتبر: ولا أعرف فيه نفلا عن أنتمنا عليهم السلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدراج ٢ .

الحادي عشر: موئذن كال صحيح .

وكان فيه أنه لا ينبغي الجزع بعد نزول أمر الله، فإن كان فليكن قبل النزول.

قوله: ولبس جبة خز ومطرف خز

قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام ٣ .

١) صحاح اللغة ٢٢٢/١ .

٢) مدارك الأحكام ص ٧٦ .

٣) القاموس ١٦٨/٣ .

لنا أن نجزع مالم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل، ثم أمر به فغسل وليس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه.

١٠ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن إيزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال: حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بيته مثنه فلما فرغ من أمره دعا بكتبه في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله . قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات ليلا في بيت اسرح فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينتلو كتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر له) .

الحديث العاشر : مجهول .

وذكر الأصحاب أنه لم يرو في كتابة الكفن غير هذه الرواية، لكن الأصحاب زادوا أشياء كما وكيفاً ومكتوباً به عليه ، العمومات وبعض المناسبات .

قال في الذكرى: يستحب أن يكتب على الحبرة والللافة والقميص والعمامة والجريدةتين «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» لخبر أبي كهمس ، وزاد ابن الجنيد « وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله »، وزاد الشيخ في النهاية والمبوسط والخلاف أسماء النبي والأئمة عليهم السلام، وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه، والعمامة ذكرها الشيخ في المبوسط وابن البراج ، لعدم تخصيص الخبر.

ولتكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ، ومع عدمها بطنين وماء ، ومع عدمه بالاصبع . وفي الغربة للمفید بالتربة أو غيرها من الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ، ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به .

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود . ويكره بالسود ، وقال المفید : وبغيره من الاصباغ . ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك ، فيمكن أن يقال بجوازه قضية للاصل ، وبما منع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له ^١ . انتهى .

وأقول : روى الشيخ في كتاب الغيبة يسند حسن لا يقصر عن الصحيح أن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى القائم عليه السلام : روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار اسماعيل ابنه : « اسماعيل يشهد أن لا إله الا الله » هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك ^٢ . ففيه دلالة على جواز الكتابة بطين القبر ، وايماء الى جواز كتابة غير شهادة التوحيد ، لعموم المثل أو اطلاقه .

وربما يؤيد تعميم المكتوب بما رواه الكفعامي رحمه الله في البلد الامين ^٣ وفي مصباحه مرسلا عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله ، فقال : يا محمد ربك يقرأك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولامتك . وساق الحديث الى أن قال : ومن كتبه على كفنه استحببي الله أن يعذبه بالنار . وساق الحديث الى أن قال : قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه ، ثم ذكر الجوشن الكبير المعروف ؛

(١) الذكرى ص ٤٩ .

(٢) هذا التوقيع غير موجود في كتاب الغيبة ، نعم موجود في كتاب الاحتجاج ص ٤٨٩ .

(٣) البلد الامين ص ٤٠٢ .

(٤) المصباح ص ٢٤٧ .

وروى صاحب كتاب مصباح الانوار^١ عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه قال في حديث وفاة فاطمة عليها السلام: إن كثير بن عباس كتب في أطراف كفنها: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الغيبة بأسناده عن علي بن أحمد الدلال قال: دخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان - يعني وكيل مولانا المهدي عليه السلام - يوماً لسلام عليه، فوجدت بين يديه ساجة ونقاش بنقش عليها، ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على جوانبها، فقالت له: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أوضاع عليها، أو قال: أُسند إليها، وقد فرغت^٢ منه، وأنا كل يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه . الخبر^٣.

ويبعد منه أن يكون هذا من غير إذن الإمام عليه السلام، مع أن فيه أنه أخبر بوقت وفاته، ولا يكون علمه بها إلا ساع من الإمام عليه السلام. ولعل جوازه يستلزم جواز الكتابة على الكفن بالطريق الأولى .

وربما يستدل بما رواه الصدوق رحمه الله في العيون: أن سليمان بن أبي جعفر كفن أبي الحسن الكاظم عليه السلام بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله^٤. وفيه ما لا يخفى .

(١) مصباح الانوار للشيخ أبي الحسن البكري، أستاذ الشهيد، مخطوط، راجع الدرية

١٠٢/٢١

(٢) في المصدر: عرفت .

(٣) الغيبة ص ٢٢٢ .

(٤) عيون أخبار الرضا ١٠٠/١ .

١١ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدرى ما كان .

١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن الدليل لم يكن منطبقاً على المدعى حذو النعل بالنعل ، بل يدل على دوام الاسراج ، كما نبه عليه في الذكرى ^١ ، ولم يكن منطبقاً على عدم ترکه وحده من غير أن يكون من عنده موصوفاً بذكر الله وقراءة القرآن قال « أخبرني » ولم يقل ويدل . انتهى

وقال السيد رحمة الله في المدارك : اعترض المحقق الشيخ علي رحمة الله أن ما دل عليه الحديث غير المدعى ، وقال : الا أن اشتهر الحكم بينهم كاف في ثبوته ، للتسامح في أدلة السنن ، وقد يقال : إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : إن استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق أولى ، والدلالة واضحة لكن السند ضعيف جداً ^٢ .

الحديث الثاني عشر : ضعيف أيضاً .

١) الذكرى ص ٣٨ .

٢) مدارك الأحكام ص ٧٦ .

ابن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جمِيعاً عن الوشا عن أحمد
ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .
قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة).
سمعنا ذلك مذكرة من الشيخ رحمهم الله. ثم قال الشيخ أيده الله تعالى

قوله عليه السلام : ليس من ميت

يمكن أن يكون المراد حال الاحتضار ، وبـ «لعب الشيطان» وساوسـه
وأصلـله . وأن يكون المراد بعد الموت ، فبنـكاً جوفـه اتمـاماً للعدـاؤ لهـه الله
وأبعـده .

قوله رحمة الله : ومن الكافور الجلال

قال في شرح الجعفرية : قال الجوهرى في الصحيح في نصل الراء في باب
الباء : الرباح بفتح الراء دويبة كالسنور يحلب منها الكافور .
وقال الشيخ في النهاية : الكافور الذي لم تمسه النار ^٢ .
وقال ابنه في شرح نهاية والده : الكافور صمغ يقع من شجر ، فكل ما كان
جللا - وهو الكبير من قطعه - لاحاجة له إلى النار ، ويقال له : الكافور الخام

١) صحاح اللغة ٣٦٣/١ ، وفيه كذلك الرباح أيضاً : دويبة كالسنور . والرباح أيضاً :
بلد يجلب منه الكافور .

أقول : الجعفرية في أحكام الصلاة للمحقق الكركي ، وله شروح كثيرة ، راجع
المذرعة ١٧٤/١٣ .

(٢) النهاية ص ٣٢ .

(ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الأشنان شيء يسير ينجي به ومن الكافور الجلال نصف مثقال أن تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريدة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمححة مقدار رطل الى أكثر من ذلك) فسند كر هذا عند شرح غسل الميت وتكفيه ان شاء الله تعالى .

وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب ، فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلق ويميز من التراب ، فذلك لا يجزي للحنوط^١ .

قوله رحمه الله : فيؤخذ من السدر

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور بين الاصحاب أنه يكفي من الخليط - أعني السدر والكافور - مسماه ، وقدر المقيد رحمه الله السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف ، واعتبر بعضهم سبع ورقات ، والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم ، أعني : ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور . ولو خرج الماء بال الخليط عن كونه مطلقاً ، ففي جواز التغسيل به قوله تعالى : اتلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغيسة السدر كما نقله في الذكرى ، يقتضيان الجواز^٢ .

قوله رحمه الله : شيء يسير ينجي به

كانه بمعنى الاستئجاج ، أي : يغسل به سفلاته .

١) شرح النهاية ، مخطوط .

٢) مدارك الاحكام ص ٧٩ .

ثم قال (ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط، وأوسط اقداره وزن أربعة دراهم وأنقله وزن مثقال إلا أن يتذر ذلك) .

١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره ، وقال: ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه

قوله رحمة الله : ويؤخذ لحنوطه

قال في القاموس : الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط الميت^١ ،
وقال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاح في تقدير الافضل
في الحنوط ، فقسال الشیخان والصدقون : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ،
وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث . وقال الجعفی: أقله مثقال وثلاث . وقال
ابن الجنید : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة مثاقيل .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ، ونقل عن ابن ادریس أنه فسر
المثاقيل الواردة في الروایات بالدرارم ، نظراً الى قول الاصحاح ، وطالبه ابن
طاووس بالمستند . واختلف الاصحاح في مشاركة الغسل للحنوط في هذه
المقادير ، فتفاها الاكثر ، وحكى ابن ادریس عن بعض الاصحاح المشاركة^٢ .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

(١) القاموس ٢ / ٣٥٥ .

(٢) مدارك الاحکام ص ٨٢ .

وآله بمحنوط فكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

١٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزي من الكافور للميتم مثقال .

١٥ - وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل .

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف أيضاً .

قوله عليه السلام : القصد من الكافور

قال في الصحاح : القصد بين الاسراف والتغافر ، يقال : فلان مقتصد في النفقة^١ .

ال الحديث السابع عشر ٢ : مرسل .

(١) صحاح اللغة ٥٢٢/١

(٢) لم يتعرض المصنف للحديث السادس عشر ، ولم يلله متعدد مع ما قبله .

ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومثزر وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة) .

قوله عليه السلام : أقل ما يجزي

يمكن حمله على أقل ما يجزي للحنوط والغسل معاً ، فلا ينافي الخبر السابق ويكون مؤبداً لما ذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال .

قوله رحمة الله : ويعد الكفن

قال السيد رحمة الله في المدارك: المشهور بين الأصحاب في أنواع الكفن الواجبة ثلاثة قطع : مثزر ، وقميص ، وازار ، بل قال في المعتبر : انه مذهب علمائنا أجمع عدا سلار، فإنه اقتصر على ثوب واحد. المستفاد من الروايات التخيير في الواجب بين الأنوار الثلاثة والقميص والثوبين، وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر . وقال الشیخان والمرتضى وابن بابویه : يتعین القميص ، وأما المثزر فقد ذكره الشيخ^{١)} وأتباعهما ، وجعلوه احدى الأنوار الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يعطى ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأنوار الثلاثة ، وبمضمونها أفتى

١) في المصدر : الشیخان .

يدل على ذلك :

١٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سأله عما يكفن
به الميت؟ قال: ثلاثة أنواع وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
أنواع ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحاريّة تكون باليمامة - وكفن

ابن الجنيد في كتابه^١ .

قوله رحمة الله : يدل على ذلك

كأن المراد الدلالة في الجملة .

الحديث الثامن عشر : موئذن .

قوله عليه السلام : ثوبين صحاريين

قال في النهاية: فيه «كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين»
صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها، وقيل: هو من الصحراء وهي حمرة خفية
كالغبرة ، يقال: ثوب أصحر وصحاري^٢ . انتهى .
وقال في الصحاح: صحار بالضم قصبة عمان مما يلي الجبل^٣ .
وقال في القاموس: حبرة كعنة ضرب من برود اليمن ويحرك^٤ .

(١) مدارك الأحكام ص ٨١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٢٣ .

(٣) صحاح اللغة ٧٠٩/٢ .

(٤) القاموس ٢/٢ .

أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أنواع .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة أنواع والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضته خمسة أنواع .

قوله : والصحاربة تكون باليمامة

قال في النهاية : هي الصقع المعروف شرقى الحجاز ^١ .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وكان اسماعيل هو ابن مرار ، بقرينة يونس على ما ذكره الشيخ في رجاله في من لم يرو ^٢ .

قوله عليه السلام : الكفن فريضة للرجال

يمكن حمل الفريضة على تأكيد الاستحباب ، ويكون الخمسة بزيادة لفافتين أو الفناع وخرقة الثديين ، أو أحدهما مع النمط ، أو أحدهما مع خرقة الفخذ ، والأول أظهر .

ويؤيد الاخير مارواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أنواع ، والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ^٣ .

١) نهاية ابن الاثير ٥ / ٣٠٠ .

٢) رجال الشيخ ص ٤٤٧ .

٣) فروع الكافي ٣ / ١٤٧ .

٢٠ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت ان تكتفه فان استطعت ان يكون في كفته ثواب كان يصلني فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكون فيما كان يصلني فيه .

٢١ - وأخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبىه عن سعد بن عبد الله عن أحمدر بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بکير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وآله في ثلاثة ثواب ثوابين صحاريين وثواب يمنة عبري أو أطفار . والصحيح عندي من ظفار وهمما بلدان .

الحديث العشرون : كالصحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : موافق .

قوله عليه السلام : وثواب يمنة

في الذكرى : اليمنة بضم اليماء البرد من برود اليمن^١ .

قوله وحمة الله : والصحيح عندي من ظفار

الظاهر أنه كلام أحد الرواة ، والمراد أن الصحيح أن يكون بدل قوله « أو أطفار » أو « من ظفار » الظفار والعبر بلدان باليمن .

ويحتمل بعيداً أن يكون كلام الشيخ .

(١) الذكرى ص ٤٧ .

٢٢ - وبهذا الاستناد عن علي بن حديد وابن أبي تجران عن حرير عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : العمامه للموت من الكفن هي ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثواب تسام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما

وفي النهاية : ظفار بوزن قطام اسم مدينة لحمير باليمن^١.

قوله رحمة الله : وبهذا الاستناد

قال الفاضل التستري رحمة الله : لم يظهر له مشار اليه ، ولعل الخبر مأخوذ من كتاب أحمد ، فترك أحمد حيث لم يكن مذكوراً ، ويؤيده الرواية الآتية .
وقال أيضاً : رواه الكافي^٢ بطريق حسن بتغيير لأرأه مضرأ .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو ثوب تام

قال الفاضل التستري رحمة الله : هذه النسخة وان نقلوا خلافها أصوب ،
نظراً الى قوله « تام لا أقل » وقوله « الى أن يبلغ خمسة » ، ويؤيده ما في الكافي^٣
في حديث زرارة : وهذه ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه . غير أن في الكافي^٣
باللواو ، ولعل الظاهر « أو » كما في نسختنا . انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله في الجبل العتيق : استدل شيخنا لسلام في

١) نهاية ابن الأثير ١٥٨/٣ .

٢) فروع الكافي ١٤٣/٢ .

٣) فروع الكافي ١٤٤/٣ .

الذكرى بهذا الخبر، ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام على النية ، لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى .

والنسخ في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه « ثوب تام لا أقل منه » ويوافقه كثير من نسخ الكافي ، وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى .

وفي بعضها هكذا: إنما المفروض ثلاثة أثواب تام ولا أقل منه وهذه النسخة موافقة لما نقله المحقق في المعتبر ، والعلامة في كتبه الاستدلالية ، ولفظة « تام » فيها خبر مبتدأ ممحض ، أي : وهو تام . وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « أو ثوب تام » بلفظة « أو » بدل الواو ، وهي موافقة في المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين السابقين ، ويمكن حملها على حال الضرورة أيضاً . انتهى^١

أتقول : على نسخة الواو يحتمل أن يكون المراد ثوب منه يجب أن يكون تماماً ، فيكون مؤيداً لما ذكره القوم من المثير والقميص واللفافة ، قوله « لأقل منه » يؤيد الواو ، الا أن يكون « لأقل » باعتبار التمامية لـ العدد ، قوله « يواري فيه جسده كله » بيان للنام .

وأيضاً الترديد في المفروض بين الثلاثة والواحد لا يخلو من حزازة ، الا أن يكون المراد بالثلاثة الناقصة كلها ، ولم يقل بالاجتزاء به أحد .

وكذا قوله عليه السلام « فما زاد فهو سنة » ان كان المراد به ما زاد على الثلاثة كما هو الظاهر ، فيرد عليه أن الثوابين من الثلاثة على مذهب سلار سنة ،

زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة ستة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآلـه بالعمامة وعمـم النبي صلى الله عليه وآلـه بالعمامة وبعثـا إلينـا أبو عبدـالله عليهـ السلام ونـحنـ بالـمـدـيـنـةـ لـمـاـ مـاتـ أـبـوـ عـبـيـدـ الـحـذـاءـ بـدـيـنـارـ فـأـمـرـاـ نـاـ نـشـتـرـىـ لـهـ حـنـوـطـاـ وـعـمـامـةـ فـفـعـلـنـاـ .

٢٣ - وبهذا الأسناد عن أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ محمدـ بنـ سـهـلـ عنـ أـبـيهـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـثـيـابـ التـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ الرـجـلـ وـيـصـوـمـ

فـأـيـ فـائـدـةـ لـلـتـخـصـيـصـ .ـ وـانـ كـانـ الـمـرـادـ أـزـيدـ مـنـ الـواـحـدـ فـيـنـافـيـ الـمـفـروـضـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ ،ـ وـكـأنـ هـذـاـ التـشـويـشـ فـيـ الـكـلـامـ يـؤـيدـ التـقـيـةـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .ـ

قوله عليه السلام : الى أن يبلغ خمسة

قال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ :ـ كـأنـهـ منـ الـخـمـسـةـ الـعـمـامـةـ وـالـخـرـقـةـ التـيـ يـلـفـ بـهـاـ وـرـكـيـهـ ،ـ عـلـىـ مـاـ سـيـجـيـ ءـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ عـنـ قـرـيـبـ فـيـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ وـرـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـضـافـةـ لـفـافـتـيـنـ أـخـرـيـنـ .ـ

قوله : وبعثـناـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

فيـ الـكـافـيـ:ـ وـبـعـثـ إـلـيـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـنـحنـ بـالـمـدـيـنـةـ لـمـامـاتـ أـبـوـ عـبـيـدـ الـحـذـاءـ بـدـيـنـارـ ،ـ وـأـمـرـاـ نـاـ نـشـتـرـىـ لـهـ حـنـوـطـاـ وـعـمـامـةـ فـفـعـلـنـاـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مـجهـولـ .ـ

١) فروع الكافي ١٤٤/٣، ح ٥.

ايكون فيها؟ قال : أحب ذلك الكفن يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أنواف؟ قال : لا بأس به والقميص أحب الي .

٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكبلا يبذو منه شيء ، والخرقة العمامة لابد منها وليس من الكفن .

٢٥ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته اني اكفنه بشلاته أنواف أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ، فقلت لابي : لم تكتب هذا؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في أربعة

ويمكن أن يعد حسناً ، لانه قبل في محمد بن سهل : له مسائل .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

ولالخلاف في استحباب العمامة وللفافة الفخذين .

وقوله عليه السلام « ولستا من الكفن » أي : الواجب ، أو مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقوله « وبهذا الاستناد » ليس على ماينبغى ، والمراد ظاهر .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه عدم جواز اللفافة الثانية ، ولزوم

الاقتصار على الواحدة مع القميص والازار ، ولعل العمل به أوجه .

أثواب أو خمسة فلا تفعل . قال : وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما بعد ما يلف به الجسد .

٢٦ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد بلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

قوله عليه السلام : وعممه ١ بعد بعمامة

الظاهر أنه كلام الصادق عليه السلام ، ويحتمل أن يكون كلام الباقي عليه السلام على بعد .

وظاهره عدم عدد العمامة من الكفن وإن كان مستحبًا ، فنادر تكفيف الميت لايكتفيه بذلك العمامة ، وكذا سارقه لا يكون سارق الكفن ، والفائدة تظهر في أمثال ذلك .

وقال السبط المدقق رحمه الله : الظاهر أن « قال » من قول زرارة حكاية عن أبي عبدالله عليه السلام من عمله بالوصية ، فقوله « وعممه » أمر ، ويحتمل كونه فعلًا ماضيًّا ، ويكون زرارة حاكياً لفعله عليه السلام ، والبعد ظاهر .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويلقى فضلها على وجهه

قيل : المراد بالوجه مقابل الظهر ، فلا ينافي الالقاء على الصدر ، ولا يخفي

١) في المطبوع من المتن : وعممني .

وأما القطن فسئل كره عند شرح التغسيل والتحبيط إن شاء الله تعالى .
 ثم قال أيده الله تعالى (وليستعد جريدةتان من النخل خضراؤان وطول كل واحد منها قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريدة يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطباً، فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار) .

٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له جعلنا الله فداك ان لم تقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر. قلت: فان لم تقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف .

٢٨ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد الفاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسألة عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز اذا أعزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية .

ما فيه ، والاظهر التخيير . والصدر هو المشهور بين الاصحاب .
 قوله رحمه الله : فان لم يوجد الخلاف
 المشهور تقدم السدر على الخلاف .

الحاديـث السـابع والعـشـرون : ضـعـيف .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون : ضـعـيف .

وهذا الخبر مأخذوذ من الكافي الى قوله : عود الرمان .
 فيحتمل أن يكون قوله « وبه جاءت الرواية » كلام الكليني ، والمراد أنه
 وردت به رواية أخرى أيضاً . وأن يكون قوله « والجريدة أفضل » أيضاً كلامه .
 وأن يكون الجميع كلام الإمام عليه السلام ، ويكون المراد الرواية عن الرسول
 صلى الله عليه وآله .

ثم أعلم أنه لاختلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدة للميت ، وقال
 الشهيد رحمه الله : الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ، ولا يسمى جريدة
 مadam عليه الخوص وإنما سمي سعفأ .

وقال المفيد وسلام^٢ وجماعة : تقديم الخلاف على السدر ، وبعد السدر لم
 يعينوا شيئاً .

وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية^٣ والمبسوط^٤ والمحقق في الشرائع^٥
 إلى تقديم السدر على الخلاف .

وذهب الصدق والشيخ في الخلاف^٦ والجعفي إلى أنه مع تعذر النخل
 تؤخذ من شجر رطب ، وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ، والشهيد في
 الدروس^٧ والبيان^٨ ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان .

(١) فروع الكافي ١٥٤/٣ ، ح ١١ و ١٢ .

(٢) المراسم ص ٤٨ .

(٣) النهاية ص ٣٢ .

(٤) المبسوط ١٧٩/١ .

(٥) شرائع الإسلام ٤٠/١ .

(٦) الخلاف ٢٨٥/١ ، مسألة : ٣٤ من كتاب أحكام الاموات .

(٧) الدروس ص ١١ .

(٨) البيان ص ٢٦ .

٢٩ - وروى علي بن ابراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان.
قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شيء من كفان الميت بحديد ولا يقرب
النار بخور ولا غيره) .

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه
كان عملهم .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن .

ولابعد التخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان .
ثم اختلقو في مقدارها : فقال الاكثر منهم الشیخان : يكون طولها قدر عظم
الذراع .

وقال الصدوق: وان كانت قدر ذراع فلا بأس ، وان كانت قدر شبر فلا بأس^١ .
وقال ابن أبي عقيل : مقدار كل واحدة أربع أصابع الى ما فوقها .
قال في الذكرى : والكل جائز ، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على
قدر معين^٢ .

والاقرب التخيير بين الذراع وعظمه والشبر ، لورود الرواية بكل منها .

الحديث التاسع والعشرون : مرسى .

الحديث الثلاثون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٧/١

(٢) الذكرى ص ٤٩ .

٣١ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ
ابن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر . قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حرب عن محمد بن مسلم عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجروا الأكفان
ولاتمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافر فإن الميت بمنزلة المحرم .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف بسندية .

وكان ابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور .

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : اعلم أن الكليني ذكر أَحْمَدَ بن محمد
الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه^١ ، فتوهم الشيخ أن أَحْمَدَ بن محمد هو الذي
يروي عنه الكليني بواسطة العدة وذكر العدة ، وأَحْمَدَ هذا هو العاصمي الذي
يروي عنه الكليني بلا واسطة ، كما صرّح^٢ في مواضع كثيرة . انتهى كلامه
رفع الله مقامه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اعلم أن الموجود فيما عندنا من الكافي
مالفظه : أَحْمَدَ بن محمد الكوفي -- الخ . ومقتضى كلام الشيخ أنه رواه الكليني
عن عدّة عن أَحْمَدَ بن محمد ، ومقتضى ما نقلناه خلافه . ولعل وجه اشتباه الشيخ
أنه ذكر الكليني قبل هذه الرواية عدّة وساق رواية ، فوقع نظر المصنف على
تلك العدة ، اذ كان في خاطره تلك عند سياق هذه الرواية .

قوله رحمة الله : قال وحدثنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : الذي يفهم من الكافي على ما نقلناه في

٣٢ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن المؤلفي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

٣٣ - فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش المحنوط وربما

الحاشية أن القائل هو أحمد بن محمد الكوفي ، وعلى الكيفية التي نقلها الشيخ عن الكليني يحصل التردد في القائل .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله وحمه الله : وبهذا الاستناد

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن المراد الاستناد المذكور إلى محمد بن يعقوب ، بحيث لا يكون محمد دخلا ، ولعل المراد أن محمد بن يعقوب داخل ، وإن لم تف العبارة بذلك . وبالجملة رواه الكليني عن علي^١ . أو أراد بهذا الاستناد الاستناد الأول .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسى .

قوله عليه السلام : كان يجمر الميت
يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الذي يغسل فيه لثلا يضر نته ،

١) فروع الكافي ١٤٧/٣ ، ح ٤ .

لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة .
فهذا محمول على ضرب من التقبة لانه مذهب كثير من العامة ، ويزيد ما ذكرنا
بياناً :

٣٤ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه
السلام : لا تقربوا موتاكم النار - يعني الدخنة - .

٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس بدخنة كفن الميت وينبغي

فلا ينافي النهي عن تجمير الكفن .

ويمكن أن يكون محمولاً على الجواز ، بأن يكون فعله عليه السلام لبيانه ،
فلا ينافي الكراهة . والله يعلم .

وقال في الدروس : ولا يجرم الكفن ، والرواية بتجميره متروكة^١ .
وأقول : نقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن^٢ .

وقال الصدوق : يكره أن يجرم أو تتبع بمجمرة ، ولكن يجرم الكفن^٣ .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

١) الدروس ص ١٠ .

٢) المعتبر ص ٧٨ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٩١ / ١ .

للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر .

فالوجه فيه النفي لانه موافق للعامة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (ويستحب أن يكون احدى اللفافتين حبرة) .

فقد مضى ما يدل على ذلك ، ويدل عليه أيضاً :

٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عمن رواه عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامه بن زيد بيرد حبرة ، وان علياً عليه السلام كفن سهل ابن حنيف بيرد أحمر حبرة .

٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

قوله عليه السلام : وينبغى للمرء المسلم

يمكن أن يقال: لما كان عدم الباس يشعر بعدم الرجحان بل المرجوحة كما قيل ، أزال عليه السلام توهם اشتراك ذلك الحكم بين الاحياء والاموات ببيان استحباب الدخنة للاحياء .

ويمكن أن يكون استدلاً بجواز الدخنة باستحبابه للمسلم الشامل للميت أيضاً ، الاول اظهر . والله يعلم .

ال الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ولا خلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض الا الحبرة .

ال الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في ثلاثة أنواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين، قلت له : وكيف صلى عليه؟ قال: سجي بشوب وجعل وسط البيت فإذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرؤن ، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس ، فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولي انشد كم الله ان تقطعوا حقة . فقال له علي عليه السلام: ادخل فدخل معهما، فسألته أين وضع السرير؟ فقال : عند رجل القبر وسل سلا ، قال وقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل ابن حنيف في برد أحمر حبرة .

قوله عليه السلام : فإذا دخل قوم داروا به

يمكن أن يكون المراد أطافوا به احتراماً، ثم صلوا عليه بعد، لأنهم جعلوه قبلة وتوجهوا إليه من كل جانب عند الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة هنا الدعاء، وكان صلاة الناس عليه هكذا، وإنما صلى الصلاة المخصوصة عليه أمير المؤمنين عليه السلام وخصاصه .

كما يدل عليه مارواه الطبرسي رحمة الله في الاحتجاج من كتاب سليم بن قيس عن سليمان أنه قال : أتيت عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام . وساق الحديث إلى أن قال : فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أباذر والمقداد وفاطمة وحسناً

وحسيناً عليهم السلام، فتقدم وصفقنا خلفه وصلى عليه وعاشرة في المحجرة لاتعلم قد أخذ جبرئيل بصرها، ثم دخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار يصلون ويخرجون ، حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه^١. الخبر .

وقال المفید قدس سره في الارشاد: فلما فرغ أمير المؤمنین من غسله وتجهیزه تقدم فصلی علیه وحده ، ولم یشر که معه أحد في الصلاة علیه ، وكان المسلمون في المسجد يخوضون في من يؤمهم في الصلاة علیه وأین يدفن ، فخرج أمیر المؤمنین علیه السلام وقال لهم : ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ امامتنا حبأ ومبأا ، فليدخل علیه فوج بعد فوج منكم يصلون علیه بغير امام وبنصرافون .

الى آخر ما قال^٢ .

وقال ابن شهر آشوب رحمه الله في المناقب: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآلہ يقول : انما نزلت هذه الآية في الصلاة علیي بعد قبض الله لي « ان الله وملائكته يصلون علی النبي » الآية .

وسئل الباقر علیه السلام كيف كانت الصلاة على النبي صلی الله علیه وآلہ؟ فقال: لما غسله أمیر المؤمنین علیه السلام وکفنه سجاحاً وأدخل علیه عشرة فداروا حوله ، ثم وقف أمیر المؤمنین علیه السلام في وسطهم فقال: « ان الله وملائكته » الآية ، فيقول القوم مثل ما يقول ، حتى صلی علیه أهل المدينة وأهل العوالی^٣ .

ونحو ذلك روى المفید في مجالسه بأسناده عن أبي خالد الكلابی عن أبي جعفر علیه السلام^٤ . ورواه الكلابی أيضاً عنه علیه السلام .

١) الاحتجاج ص ٨٠ .

٢) الارشاد ص ١٠٠ .

٣) المناقب ٢٣٩/١ .

٤) أمالی المفید ص ٣١ .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برباداً فان لم يكن برباداً فاجعله كله قطنًا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرية .

قال الشيخ أيده الله تعالى (فإذا أراد المتأول لأمر الميت غسله فليبرقه على ساجة أو شبهها موجهاً إلى القبلة باطن رجليه إليها ووجهه تلقاها حسب ما وجده عند وفاته، ثم ينزع قميصه إن كان عليه قميص من فوقه إلى سرته يفتح جبيه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يلعن أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجذنة وشبهها من الأوانى

الحديث الثامن والثلاثون : موئن .

قوله رحمة الله : ثم ينزع قميصه

قال السيد رحمة الله في المدارك : ذكر الشیخان وأصحابهما استحباب فتق القميص وتنزهه من تحته ، وإنما استحب ذلك لأن الأخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ، وإنما يكون فيه نجاسة تلطخ أعلى جسده . ولاخفاء في أن ذلك مشروط باذن الورثة ، فلو تعتذر لغيبة أو صغر لم يجز . وهل الأفضل تجريده من القميص وتغسيله عارياً مستور العورة أو تغسله في قميصه ؟ الظاهر الثاني ، وظاهر الاخبار طهارة القميص وإن لم يعصر ^١ .

قوله رحمة الله : ثم يأخذ رغوة السدر

قال السيد رحمة الله في المدارك : المستفاد من الاخبار أن تنغيل الرأس

النطاف ويصب عليه الماء ، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفيه فجعلها في آناء نظيف كاجانة أو طست أو ما أشبههما ، ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه البسيئ ويبسط عليها شيئاً من الاشنان الذي كان أعلاه ويفسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقية ، ثم يلقي الخرقة من يده ويفسل يديه جمبيعاً بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويفسله ويفسل لحيته بمقدار تسعه ارطال من ماء السدر ، ثم يقلبه على ميسراه ليبدو له ميمنته ويفسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه اليمين ليبدو له ميسره فيغسلها كذلك ، ثم يرده إلى ظهره فيغسله من ألم رأسه إلى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه بتحم التسعة الارطال من ماء السدر إلى أكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينتفخ ويقول وهو يغسله (الله عفوك عفوك) ثم يهراق ماء السدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحأ ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعلاه ويفسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويفسل جانبه

برغوة السدر محسوب من الغسل ، لأنه مستحب متقدم عليه كما ذكره الأكثر^١ .

قوله رحمة الله : ثم يرده إلى ظهره

لم يذكره الأصحاب .

^١) مدارك الأحكام ص ٨٠ .

الايمان ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الفسلة الاولى ويهراق ما بقى في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحلا شيء فيه ويغسله الفسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الفسلة الاولى مسحاً رفيفاً ليخرج ما لعله بقى من التفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في أكفانه وكذلك يمسح بطنه في الفسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة) .

٣٩ - محمد بن عيسى القيطاني عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المقصلة موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

الحديث الناسع والثلاثون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتبين : هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميت حال الغسل ، وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه على الاستحباب ، واليه ذهب المحقق والعلامة والشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد ، وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب .

واليه ذهب الشهدان في الدروس وشرح الشرائع ، وهو مختار الشيخ علي ، واستدل عليه بورود الامر به ، وقال : لا ينافي قوله عليه السلام « يوضع كيف تيسر » لأن ما تيسر لا يجب .

ورد عليه الشهيد الثاني بأن ظاهره التخيير في جهات الوضع ، وهو ينافي

٤٠ - ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجده تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة .

وجوب الاستقبال . وأنت خبير بأن لفائيل أن يقول : إن الظاهر التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل ^١ . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون مراده عليه السلام بـ «كيف تيسر» عن المسؤولين من كيفية الاستقبال في أنه مثل الاحتضار أو الملحوذ . فأجاب عليه السلام بأنه ما سبب لامطة ، إثلاً ينافي الاخبار الاخرى . ويمكن حمله على نفي الوجوب ، وهو أظهر . والله تعالى يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه دلالة على خلاف ما ذكره المصنف ولعل لهذالم يذكر الشارح قوله «يدل عليه» ، ولو قدم رواية سليمان بن خالد على هذه الرواية وعنوانها يدل عليه كان أولى .

الحديث الأربعون : صحيح .

وقد مضى ^٢ نقلًا عن الكلبي ، وفي بعض النسخ عن سليمان بن حماد . قال الفاضل التستري رحمه الله في سليمان بن حماد : لعل صوابه سليمان ابن خالد ، كما سبق في هذه الرواية ويوجد في بعض النسخ ، ويؤيد هذه عدم تحقق سليمان بن حماد .

١) الحجل المتن ص ٦١ .

٢) راجع الحديث الثالث من المباب .

٤١ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبى غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بياطن قدميه قبلة حتى يكون وجهه مستقبل قبلة ثم تلين مقاصله فان امتنع عليك فدعها ثم ابده بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحًا رفيفاً ثم تحول الى رأسه فابده بشقه اليمين من لحيته ورأسه ثم تبني بشقه اليسير من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلاناعماً، ثم اضجعه على شقه اليسير ليبدو لك اليمين ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يده على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه اليمين حتى يبدو لك اليسير فاغسله بماء من قرنه الى

الحديث الحادى والأربعون : ضعيف .

وقال الوالد قدس سره : وكان في المقابل بها قوله « محمد بن يعقوب » مكتشوطاً عليه الى « أصحابنا » والظاهر وجوده .

قوله عليه السلام : ثم تلين مقاصله .

قال السيد رحمة الله في المدارك : نقل في المعتبر على استحساب تلين الصابع الاجماع ، وقيل : بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحه بن زيد « ولا تغمس له مقصلاً » ، ونزله الشيخ على ما بعد الغسل ، وهو حسن^١ .

قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحًا رفيفاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيمته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يندو لث الایمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره

قوله عليه السلام : فابدا بشقة الایمن

قال في الدروس : يستحب البدأ بشق رأسه الایمن إلى أسفل العنق ثم الأيسر ، وغسل كل عضو ثلاثة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لابد في الترتيب المعتبر في غسل الميت تقدم غسل جانب الایمن من الرأس على غسل اليسار من الرأس ، ثم جانب الایمن من الرأس وغيره على الجانب الأيسر من الرأس وغيره ، وهو خلاف المعهود من وجهين .

قوله عليه السلام : وادخل يدك تحت منكبه

أي : ارفع يسده حتى يظهر لك مسقط يده من بدنه وتحت ابطه ، وقوله عليه السلام « ويكون الذراع » بيان له . وقوله عليه السلام « كل ما غسلت شيئاً منه » تعميم لهذا الحكم في جميع الغسلات .

ثم أغسله بماء القرابح كما صنعت أولاً بتدبر بالفرج، ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قرابح، ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذليه على القطن بالخرقة شدداً شدداً حتى لا يخاف أن يظهر شيءٌ ويسألك أن تتعوده أو تخمن بظنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره ، وكذلك غسل المرأة .

قوله عليه السلام : تذفره به

قال الفاضل التستري رحمه الله: هكذا نقله في الذكرى، ثم قال مالحظه : قلت هكذا وجد في الرواية ، والمعروف تذفره به اذفاراً من اثفرت الذابة اذفاراً^١ . انتهى .

وأقول : أفيد أن المراد بالاذفار هنا ذرورة الكافور على القطن وادخاله الفرج كما سيجيء .

وفي القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح^٢ .

قوله عليه السلام : ولا تخلل اظفاره

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في بعض كتبه عدم جواز تخليل الأظافير وازالة وسخها ، بل ادعى الأجماع ، وحمل كلامه على تأكيد الكراهة . واستشكل المتأخرون بوجوب اتصال الماء إلى جميع اليدن في الغسل ،

(١) الذكرى ص ٤٣ .

(٢) القاموس ٣٥ / ٢ .

٤٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت غسل المـيت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته اما قميصاً واما غيره ثم تبدأ بـكفيـه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسـدر ثم سـاير جـسده وابداً بشـقه الـايـمن ، فـاذا أردت ان تغسل فرجـه فخذ خـرقـة نظـيفـة فـلـفـها عـلـى يـدـكـ الـيسـرى ، ثم ادخلـ يـدـكـ منـ تحتـ الثـوـبـ الـذـي عـلـى فـرـجـ المـيـتـ فـاغـسـلـهـ منـ عـيـرـهـ تـرـى عـورـتـهـ ، فـاـذا فـرـغـتـ مـنـ غـسـلـهـ

ولا يتم الـاتـخـيلـ ، وـفـيهـ مـاـفـيهـ .

الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ : حـسـنـ .

ويـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـجـابـ غـسـلـ كـفـ المـيـتـ قـبـلـ الغـسـلـ كـالـاحـيـاءـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـخـدـ خـرقـةـ نـظـيفـةـ

يدـلـ عـلـىـ رـجـحـانـ كـوـنـ غـسـلـ فـرـجـ المـيـتـ بـالـيـدـ الـيـسـرىـ كـالـاحـيـاءـ .

وـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ رـجـحـانـ اـفـ المـاـسـلـ خـرقـةـ عـلـىـ يـدـهـ عـنـدـ غـسـلـ فـرـجـ

المـيـتـ .

وقـالـ فـيـ الذـكـرـيـ : وـهـلـ يـجـبـ ؟ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ ، لـاـنـ المـسـ كـالـنـظـرـ بـلـ أـقـوىـ

وـمـنـ ثـمـ يـنـشـرـ حـرـمةـ الـمـصـاـهـرـةـ دـوـنـ النـظـرـ ، أـمـاـ باـقـيـ بـدـنـهـ فـلـاـ يـجـبـ الخـرقـةـ قـطـعاـ،

وـهـلـ يـسـتـحـبـ ؟ كـلـامـ الصـادـقـ يـشـعـرـ بـهـ^١ . اـنـتـهـىـ .

بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشىء من حنوطه ثم اغسله بماء بحث غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته.

٤٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة أن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ، قلت : لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت :

قوله عليه السلام : وشىء من حنوطه

قال في القاموس : الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت ^١.

وأفيد أن المراد بالحنوط هنا الذريرة .

ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتبين : ماتضمنه الخبر من إضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب ، ولعل في قوله عليه السلام « ان كانت » نوع اشعار بعدم تحتمها .

والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فنات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب . وقال في المنسوب والنهاية يعرف بـ « القمح » بضم القاف وفتح الميم المشددة والهاء المهملة ، أو يفتح القاف واسكان الميم .

يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال : أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده المخرفة حتى يغسله .

٤٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسالات مرة بالسدودمرة بالماء يطرح فيه

وقال ابن ادريس : هي فتات^١ طيب غير الطيب المعهود ، تسمى « القمحان » بالضم والتشديد . وقال في المعتبر : انها الطيب المسحوق^٢ . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في المتهى : روی استحباب أن يوضع مع الكافور في الغسلة الثانية شيء من الذريرة ، رواه ابن مسكان . وانما قلنا انه مستحب ، لأن غير ذلك من الروايات تضمن الامر بالغسل بماه الكافور من غير التعرض لغيره^٣ .

قوله عليه السلام : حين يغسله

أي : لغسل الفرج ، أول جمبع السبدن ، كما فهمه الشهيد رحمه الله في الذكرى^٤ .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

١) في النسخة « ثبات » وهو خطأ .

٢) الحبل المتن ص ٦٦ .

٣) متنهى المطلب ٤٢٩/١ .

٤) الذكرى ص ٤٣ .

الكافور ومرة أخرى بالماء الراوح ثم يكفن، وقال عليه السلام: إن أبي كتب في وصيته أن اكتفنه في ثلاثة أنواف أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقبيص. قلت: ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس وعصبناه بذلك بعمامة وشفقنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن.

قوله : قلت ولم كتب هذا ؟

الظاهر أنه كلام الحلبي ، ويحتمل أن يكون كلام أبي عبدالله عليه السلام بأن يكون «كتب» على بناء المجهول ، وبدل عليه سائر الروايات .

قوله عليه السلام : مخافة قول الناس

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : قولهم «لم يوص» فإن الوصية علامة الإمامة، أو إذا قالوا : زد على ذلك تقول لهم انه عليه السلام هكذا أوصى، والظاهر أنهما مرادان كما يظهر من أخبار آخر .

قوله عليه السلام : من أجل أنه كان بادنا

أي : أنه كان لا يمكن اللحد ، لأن كان لابد من توسيعه ، وكان لا يمكن توسيعه لرخاؤه الأرض .

وقال الجوهري : بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنًا إذا ضخم ، وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن ، وأمرأة بادن أيضًا .

٤٤ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن بونس عنهم عليهم السلام قال : اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرجه يده من القميص واجعل قميصه على عورته وأرفعهما من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقه واعمد

الحديث الخامس والاربعون : مرسى

قوله عليه السلام : واجمع ١ قميصه على عورته

كانه عبارة عن رفع القميص عن الركبتين .

قوله عليه السلام : وأرفعهما من رجليه

لعل المراد طرفا القميص باعتبار الرجلين .

وفي بعض النسخ « وارفعها » ، وفي الكافي^١ « وارفعه » وهو الصواب .

قال في المتنى : ثم ينزع قميصه من تحت ترقوته الى تحت سرتها ، ويجمع

على عورته ويترك الى أن يفرغ من غسله^٢ . انتهى .

ولعل هذا هو المراد من الخبر ، ويمكن أن يكون الجمع باعتبار الرفع من

جانب الرجلين ، لكن التأسيس أولى ، والله يعلم .

١) في المطبوع من المتن : واجمل .

٢) فروع الكافي ١٤١/٣ ، ح ٥ .

٣) متنى المطلب ٤٢٨/١ .

الى السدر فصبره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد الا يدخل الماء منخره ومساميه، ثم اضجعه على جانبه اليسير وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنك دلوكاً رفياً وكذلك ظهره وبطنه. ثم اضجعه على جانبه اليمين فافعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما

قوله عليه السلام : واعمد الى السدر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه دلالة على أنه لا يأس بما إذا صار ماء

السدر مضيافاً .

قوله عليه السلام : ثم اغسل يده

قال في الدروس : يستحب غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثة^١ .

قوله عليه السلام : من نصف رأسه

كان المراد غسل نصف الرأس مع هذا الجانب ، كما دلت رواية الكاهلي عليه .

(١) الدروس ص ٩ .

فعلت في المرة الاولى ابده بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيفاً فان خرج شيء فانقه ثم أغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة ، ثم أغسل يدك الى المرفقين والابنية وصب فيه ماء الفراح واغسله بماه الفراح كما غسلت في المرتبين الاولتين ، ثم نشفه بشوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لثلا يخرج منه شيء وخذ خرقه طويلة عرضها شبر فشدها من حقوقه وضم فخذيه ضمماً شديداً ولوهما في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب اليمين واغمزها في الموضع الذي لفقت فيه الخرقه وتكون الخرقه طويلة تلف فخذيه من حقوقه الى ركبتيه لفأ شديداً .

فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ، فيدل على

ذلك :

ويمكن أن يحمل على الابتداء من بعض الرأس من باب المقدمة ، لاسيما اذا قيل يكون العنق جزءاً للبدن .

والمشهور أنه يغسل مع الرأس ، والحنوط الغسل معهما في جميع الأغسال وفي غسل الميت الاحتياط في غسل نصف الرأس أيضاً مع كل جانب .

قوله عليه السلام : فذر عليه شيئاً من الحنوط

لمل المراد الذريرة ، ويتحمل الكافور .

قوله عليه السلام : ثم اخرج رأسها

الظاهر أن المراد أن في اللف يدخل من الجانب اليسير ويخرج من اليمين

٤٦ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى عن أبى جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبى الحسن محمد بن يحيى عن محمد ابن داود عن أبى الحسن علي بن الحسين بن يابو يه عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن أبى الحسن عن أبى العلاء ثقة ثم يغسل فرجه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء

فإذا انتهى اللف يغمز رأس الخرقة حيث تنتهي في مالف .
وقيل : المراد به أن بعد الشد على الحقوين يخرج الخرقة من بين رجليه
ويغمز في موضع الشد ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث السادس والأربعون : مجھول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في المسلى : كأنه ربيع بن محمد بن عمر ابن حسان الأصم المسلى ، وضبط بخط كأنه خط ابن ادريس بكسر الميم واللام وبخط بضم الميم وتشديد السين والسلام وفتحهما ، وكتب ابن ادريس ذلك تعريفاً على هذا الضبط وعنونه بصوابه ، ونسبة إلى أهل النسب .
وكيف ما كان فلم يوثق النجاشي^١ ربيع المذكور ، ولا يحضرني حال المسلى بغير المذكور ، الا لمحمد بن عبد الله المسلى وأسماعيل بن أبي على وبحر الكوفي .
وفي رجال ابن داود عن محمد : انه ثقة قليل الحديث^٢ والظاهر أن هذا ليس

١) رجال النجاشي ص ١٢٥ .

٢) رجال ابن داود ص ٣٢٠ .

القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

- ٤٧ - وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حميد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حرير قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة . وذكر الحديث .
- ٤٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن عبياث عن ليث عن

ذلك . وقال ابن داود في هذا المقام : إن المсли بضم الم . م وسكون السين واللام المخففة المكسورة^١ . وقال عن اسماعيل وبهر أبيهما ولم يوتفهما .

قوله عليه السلام : يطرح فيه سبع ورقات

نسب إلى بعض الأصحاب أنه اعتبر في غسل السدر سبع ورقات منه ، ولعله فهم من هذا الخبر ، ولا يخفى أن هذا الخبر [يسدد على] اطراح السبع في الماء القراح في الفصلة الثالثة من غير ترغبة ومنزج . ويمكن على ما ذكره ارجاع الضمير في قوله « فيه » إلى ماء السدر في الفصلة الأولى ولا يخفى بعده ، والله يعلم .

الحديث السابع والأربعون : صحيح على الظاهر .

والمشهور استحباب وضوء الميت ، وذهب أبو الصلاح إلى الوجوب .

الحديث الثامن والأربعون : مجهول .

(١) نفس المصدر .

عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطئها فلتتمسح مسحًا رفيفاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلاتحر كيها فإذا أردت غسلها فابدأ بسفليتها فأنقى على عورتها ثوباً ثم خذني كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم ادخلني يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر، وذكر الحديث.

٤٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجناة.

٥٠ - وروى أحمد بن رزق الغمساني عن معاوية بن عمارة قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضئه ثم أغسله بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر

قوله عليه السلام: وأحسني مسحها قبل أن توضئها

لعل المراد بالتوضؤ هنا غسل الفرج . فتدبر .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : صحيح .

ويحتمل أن يكون الخبر مضمراً ويكون القائل موسى بن جعفر عليهما السلام لأن معاوية روى عنه عليه السلام . وأن تكون الضمائر راجعة إلى الميت لا المعصوم عليه السلام ، فإن المعصوم لا يغسله إلا المعصوم .

ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثة ثم اغسله بالماء القراب ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراب واطيرح فيه سبع ورقات سدر .

٥١ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن أبي خيشمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أبي أمرني ان أغسله اذا توفي وقال لي : اكتب يابني ثم قال: انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله ، ثم قال: تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً، تمام الحديث.

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت :

٥٢ - فأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيمما مؤمن

واحتمال كون الراوي معيناً المكاظم عليه السلام بعيد ، والله يعلم .

واعلم أنه يحتمل هنا أيضاً أن يكون المراد بالتوضؤ غسل الفرج فلاتنفل .

قوله عليه السلام : ثم اغسله بالماء القراب

هذا مخالف للمشهور

الحديث الحادي والخمسون : مرسل .

ويعتمد على تبصراً بالمعنى بالبيان والتبيين . وكلما أصلح معنى الحديث كلما

الحديث الثاني والخمسون : صحيح مختلف فيه .

غسل مؤمناً فقال اذا قلبه «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بيتهما فغفوك عفوك» الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر .

قال الشيخ أيده الله تعالى (و اذا فرغ من الغسالت الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنفسه) .

فقد مضى ذكره .

ثم قال (ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء ظاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلاً منها وهي الظاهرة وينشرها وينشر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها ، ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينشر عليها شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الازار وينشر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه ، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة و يجعله

قوله عليه السلام : الاغفر الله له

أي : للغاسل ، واحتمال الميت بعيد ، والاستثناء من مقدر ، أي : لم يفعل ذلك ، أو لم يفرغ منه الا غفر الله له .

قوله عليه السلام : ذنوب سنة

الظاهر أنه السنة بالتحفيف بمعنى العامة ، ومنهم من قرأ بشد الذون ، أي عمره .

قوله رحمة الله : وينشر عليها شيئاً من الذريرة

قال في المعتبر : اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة ^١ .

على مخرج النجو ويوضع شيئاً من القطن وعليه الدبرة على قبّله وبشده بالخرقة التي ذكرناها شدأً وثيقاً الى وركيه اثلاً يخرج منه شيء وبأخذ الخرقة التي سميناها مثراً فيلفها عليه من سرتها الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتى راحل الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ، ويعدى الى الكافور الذي أعدد لتحنيطه فيسخنه بيده ويوضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عزوجل ويوضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في المسجود ويوضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويوضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده ، فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاء عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجربتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويوضع احداهما من جانبها اليمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويوضع الاخرى من جانبها الايسر ما بين القميص والازار).

قوله رحمه الله : ويوضع منه على جبهته

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور في الحنوط مسح المساجد السبعة ، وأضاف المفيد رحمه الله اليها طرف الانف ، وألحق الصدق رحمه الله السمع والبصر والفم والمخابن وهي الاباط وأصول الافخاذ^١.

قوله رحمه الله : لأنها من مساجده

قال الفاضل التستري رحمه الله : في تمثية هذا بالنظر الى ظاهر أصابع قدميه شيء ، وكأنه يحتاج الى نوع من التأويل .

قوله رحمه الله : ويوضع الاخرى من جانبها الايسر

هذا هو المشهور بين الاصحاب . وقال الصدوقيان: يجعل اليمنى مع ترقوته

(١) مدارك الاحكام ص ٨١

٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص أعدد له كفني فبعث به إلى فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع ازاره .

٤٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون له القميص أیكفن فيه ؟ قال : اقطع ازاره ، قلت : وكمه ؟ قال : لا إنما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما ، فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه الا الأزار .

٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

ملصقة بجلده ، واليسرى عند وركه بين القميص والأزار^١ .

وقال ابن أبي عقيل : واحدة تحت ابطه اليمنى . وقال الجعفي : احداهما تحت ابطه اليمنى والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ .

وقال المحقق في المعتبر : ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما ، وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت^٢ .

ال الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

ال الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والخمسون : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ٩١/١

(٢) المعتبر ص ٧٧

ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال : تبدأ فتظرح على سوانه خرقا ثم تنضح على صدره وركبته من الماء ثم تبدأ فتنخل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه اليمين ثم بشقه الايسر وان غسل رأسه ولحيته بالخطمي فلا يأس وتمر بذلك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه اليمين ثم شقه الايسر وتمر بذلك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر بذلك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقا تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفسه حتى يخرج

قوله عليه السلام : وان غسلت رأسه ولحيته

لعل المراد أنه مع السدر لا بد له .

قوله عليه السلام : ثم بجزء من كافور

قال في الدروس : وروي أن الملقي من الكافور في الجرة نصف حبة وأن

رأسه يغسل بالخطمي ^١ .

قوله عليه السلام : وتنصب رأسه

الظاهر أن النصب لثلا يخرج الفضلات من حلقه .

من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء الفراح فذلك ثلث جرار فان زدت
فلا يأس وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجففه بشوب نظيف ، ثم
تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكتفنه تبدأ وتجعل على
مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضماً شديداً وجمر ثيابه بثلاثة
أعواد ، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً ثم تذرعليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولاً
حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم المخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص
تشد المخرقة على القميص بحيد العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل
الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور ، واجعل على عينيه قطناً

قوله عليه السلام : من منخره

تصحيف ، والظاهر « منخرجه » كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : بحيد العذرة

كذا في نسخ كثيرة ، وفي بعض النسخ « بحيد العورة على الفرج » ، وعلى
ما في الأصل لعل المراد موضع العذرة بالتحريك ، والظاهر أنها تصحيف العورة .

قوله عليه السلام : واجعل الكافور في مسامعه

قال في الدروس : قال الصدق : يحيط الانف والسمع والبصر والفم والمعابن
وهي الاباط وأصول الافخاذ ، وهو مروي ، وروي الكراهة وهي أشهر ^١ .

(١) الدروس عن ١٠ .

وفيه وادنیه شيئاً قليلاً ثم عمه وألق على وجهه ذريرة ول يكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، ول يغسل الذي غسله، وكل من

قوله عليه السلام : وفيه

أي في فمه . » وأقل « على صيغة الامر .

وفي بعض النسخ « وقية » أي أربعون درهماً ، فقوله « وأقل » اسم على وزن أفعل ، فيكون تجويزاً للزيادة الى الأربعين ، وال الاول ظهر .

قوله عليه السلام: وارنبته

في بعض النسخ « وأذنيه »^١ .

وفي القاموس : الارنبة طرف الانف^٢ .

قوله عليه السلام : ول يكن طرف العمامة متديلاً

قال في النهاية : التدلي النزول من علو^٣ .

وقال في الدروس : ويجعل طرف العمامة على صدره ، وروي على وجهه وظاهره^٤ .

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) القاموس ٧٦/١ .

٣) نهاية ابن الاثير ١٣١/٢ .

٤) الدروس ص ١٠ .

مس ميناً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، والكافر يكون بربداً وان لم يكن
برباً فاجعله كله قطننا ، فان اسم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ، وقال :
تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من ، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص
ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقه ثلاثة
أذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة على
وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة ، وقال :

قوله عليه السلام : وان كان الميت قد غسل

لعله محمول على الاستحباب .

وقال في المصباح : المنا الذي يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به رطلاً ، والثانية منوان ، والجمع أمناء مثل سبب وأسباب . وفي لغة تميم «من» بالتشديد ، والجمع أمنان ، والثانية منان^١.

قوله عليه السلام : ثم تشد الازار أربعة

فيل : كان المعنى شده من فوق وتحت ، فيكون أربعة جوانبه مشدودة .
وأفيد أن المراد ثم تشد ازاري أي : لفافتين حتى يكونا مع القميص
والخرقة أربعة .

أقول : ويمكن أن يكون المراد بالازار المثير ، والمراد بالاربعة أربعة أشيار ، أي : ينبغي أن يكون عرض المثير أربعة أشيار . والله يعلم . وفي الصحاح: موضع الازار من الحقوقين -- الى أن قال : المثير الازار،

٢٤٩ -) المصباح المنير ص

ان كان في اللفافة خرق وقال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القراب .

٥٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

قولهم ملحف ولحاف^١ .

قوله عليه السلام : وقال ان كان في اللفافة خرق

كان جزاء الشرط ممحوف ، أو ساقط من النساخ أي الرواة ، أي يخاط أو نحوه .

وقيل : في بعض النسخ كان بعد قوله « خرق » بياض ، فهو يؤيد السقوط . وفي بعض النسخ مكان « وقال » وقبال ، ولعله الصواب . قال في المغرب : الفبال زمام النعل ، وهو سيرها الذي بين الاصبع الوسطى والذي تليها . انتهى .

أقول : لعله استعير هنا للخرقة التي توضع على الموضع الذي خرق من الكفن .

قوله عليه السلام : قدر نصف حبة

أي : الحبات المتعارفة من الكافور ، أو الحبة التي هي من أوزان الذهب ،

والأخير أظهر .

ال الحديث السادس والخمسون : مرسل .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ، قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضففه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد التخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركتبيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه اليمين ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً ، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدور ثم يلقى فضل اليمين على اليسير واليسير على اليمين ويمد على صدره .

قوله عليه السلام : وامسح بالكافور على جميع مغابنه

قال في النهاية : المغابن الارفاع ، وهي بواطن الافخاذ عند الحوابل ،
جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه وعطشه ^١ .
وقال في القاموس : المغبن كمنزل الابط والرفع جمعه مغابن ^٢ .

قوله عليه السلام : قدر ذراع

قد اختلف الاصحاح في قدر الجريدة : فقال الشيخان : يكون طولهما قدر عظم الذراع . وقال ابن أبي عقيل : مقدار كل واحدة أربع أصابع الى ما فوقها .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٤١ / ٣ .

(٢) القاموس ٢٥٣ / ٤ .

٥٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا

كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

٥٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومقاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء ، وقال: وأكره ان يتبع بمجمرة .

وقال الصدوق : طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وان كان شبراً فلابأس ^١ ، والروايات في ذلك مختلفة أيضاً .

وفي المدارك : والكل حسن ، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين ^٢ .

وهل تشق أو تكون صحيحة ؟ الا ظهر الثاني ، نظراً الى التعليل ، واستضعافاً لرواية الشق .

الحديث السابع والخمسون : موتن .

وحمل على الاستحباب .

ال الحديث الثامن والخمسون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٧/١

(٢) مدارك الاحكام ص ٨٥ .

٥٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

٦٠ - علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبة واللبة .
ولا ينافي هذا ما رواه :

وفي الجبل المتنين : الجار في قوله « وعلى صدره » متعلق بمحذوف ، أي :
وضع على صدره . ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد ^١ . انتهى .
واستدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر ، ولا يخفى ما فيه

الحديث التاسع والخمسون : حسن كالصحيح .

ال الحديث السادسون : مجہول .

قوله عليه السلام : والجبة واللبة

قال في الصحاح : اللبة المنحر ، والمجمع اللباب ، وكذلك اللب ، وهو
موضع الفلادة من الصدر من كل شيء ، والمجمع الالباب ^٢ .

١) الجبل المتنين ص ٦٦

٢) صحاح اللغة ٢١٧/١

٦١ - فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا .
لان الوجه في الرواية الاولى من قوله «في فمه» أن يحمل على انه على فيه
لانه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم .

٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

الحديث الحادى والستون : موت

قوله عليه السلام : لا تجعل في مسامع الميت حنوطا

قال في القاموس : المسمع كمنبر الاذن كالسامعة جمع مسامع ^١

قوله رحمة الله : لان الوجه في الرواية الاولى

قال الفاصل التستري رحمة الله : فيه أن التدافع باعتبار اشتعمال الاولى على
الامر بوضع الحنوط في المسامع ، وباعتبار اشتعمال الثانية على النهي عن ^٤ ،
وما ذكره انما هو حكم الفم وليس في الثانية تعرض له بنفي ولا اثبات
ويمكن أن يقال : اذا جعل «في» في قوله «في الفم» بمعنى «على»
صار حكمه فيما عطف من قوله «في مسامعه» أيضًا كذلك ، فيصير مفاد الرواية
ال الاولى الامر بالوضع على المسامع ^٢ ومحاذاة الثانية النهي عن الوضع في
المسامع ، فاندفع التدافع .

الحديث الثانى والستون : صحيح

^١ ٣٣٧ نونية في لسانها

^٢ ٢٧٢ خطأ وناسه

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال :
قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تأخذ خرقة فتشد على
مقعدته ورجليه . قلت : فالازار ؟ قال : انها لا تعدد شيئاً انما تصنع ليضم ما هنالك

وقال الفاضل التستري رحمه الله : يفهم منه أن المثزر ليس من الكفن المفروض
بل يشد ثلايا يخرج منه شيء ، ويحتمل غيره أيضاً . وفيه أيضاً خرق القميص لا
خرقه عن الميت من تحته ، ولعل هذا مع اذن الورثة أو ما في معناه .

قوله عليه السلام : انها لا تعدد شيئاً

الظاهر أن السائل توهم أن الخرقة تكون بدلاً عن أحدى اللفافات ، فسأل
أنه هل يلزم الازار مع ذلك ؟ فأجاب عليه السلام أن الخرقة لا تعدد من أجزاء
الكفن ولا يغني عنها ، بل إنما هي لعدم خروج شيء من الفرج .

وربما يستدل به على استحباب الخرقة ، كما قطع بها الأصحاب .
ويحتمل بعيداً ارجاع الضمير إلى الازار ، فيكون المراد بالازار المثزر ،
فأجاب عليه السلام بأن المثزر لا ينفع بدلاً من الخرقة ، إذ المقصود من الخرقة
لا يأتي منه .

قال في الجيل الممتين : قوله «فالازار» يراد به المثزر ، وهو الذي يشد من
الحقوين إلى أسفل البدن ، وقد ورد في اللغة اطلاق كل منها على الآخر ، وإن
كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين أن الازار هو الشامل لكل البدن ،
وأراد بقوله «فالازار» الاستفسار من الإمام عليه السلام أنه هل يستغني عنه بهذه
الخرقة أم لا ؟

ويمكن أن يكون مراده أن الازار هو الثالث من الآثار ، وبه يتم الكفن

المفروض فمَا هذه الرابعة؟ فأجابه عليه السلام بأنها غير معدودة من الكفن ، فلا يستغني بها عن شيءٍ من ثوابه ، ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثالثة^١ . انتهى . ولعل ما ذكرناه أولاً أظهر .

وقال قدس سره في مشرق الشمسين : يمكن أن يكون قوله عليه السلام « اذا غسل » أي : اذا أريست تفسيله . والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع القميص الذي غسل فيه . وقد مر حديثان يدلان على أنه ينبغي أن يغسل الميت وعليه قميص .

واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام « ثم الكفن قميص » من قبل تسمية الجزء باسم الكل ، و« غير مزبور » أي : خusal من الازرار . والثوب المكفوف مما خبطت حاشيته .

ولايخفى أن هذا الحديث يعطي بظاهره أن العمامة من الكفن ، وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع أنها ليست منه ، وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر ، لأن حرز للكفن لا لها ، وقد دل حديث زرارة على خروجها من الكفن الواجب .

وقد روى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدود من الكفن ، وأن الكفن ما يلف به الجسد ، فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه « عمامة » عامل آخر ، أي : وتزداد عمامة ، ونحو ذلك^٢ .

١) الحبل المتيين ص ٦٦ .

٢) مشرق الشمسين ص ٣٢١ .

لثلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزروع ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه .

قوله عليه السلام : وما يصنع من القطن

الظاهر أن المراد أن القطن الذي يجعل على الفرج أوفيها أفعى وأفضل ، ولعل المراد مع الخرقة لا بدلا عنها ، ليكون موافقاً للأخبار الآخر ، وأما احتمال كون المراد أن تكون الأزار من القطن أفضل فلا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : ويرد فضلها على رجليه

كذا في الكافي^١ ، وفي بعض النسخ « وجهه » والظاهر صدره أونحوه . قال في المتنقى بعد نقل هذه الرواية من الكافي: ورواه الشیخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب يباقی الطريق والمتن ، لكنه أسفط کلمة « بها » في « فشـد بها » ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور ، لاسيما قوله في العمامة « يرد فضلها على رجليه » فإنه تصحیف بغير توقف ، وفي بعض الاخبار الضعيفة « يلقى فضلها على وجهه » وهو قريب ، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والکافی ، فالذی حکینا هو المذکور في التهذيب من طريقین: أحدهما برواية الكلینی ، وفي الكافی : يلقى فضلها على صدره^٢ .

١) فروع الكافی ١٤٤/٣ ، ح ٩

٢) متنقی الجمان ٢٥٨/١ .

ملاذ الأخبار ج ٢

٦٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال : حنكه .

٦٤ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال : وقال الرجل : لقيت أبي عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدثت به يحيى ابن عبادة .

٦٥ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوه الى ما بلغت مما يلي الجلد اليمين والآخرى في الأيسر من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو اللفافة التي تقوم مقامها أو الجريدين باصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وان كتب ذلك

ال الحديث الثالث والستون : حسن .

ال الحديث الرابع والستون : مرسلا .

ال الحديث الخامس والستون : حسن .

قوله رحمه الله : ويستحب أن يكتب على قميصه

قال السيد رحمه الله في المدارك : الظاهر اشتراط التأثير في الكتابة ، لانه

بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولاصبح من الاصباغ .

٦٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن شعيب عن أبي كهمس ، قال: حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بيتهيه فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا إله الا الله .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة و يجعل لها طرفين على صدره) فقد مضى شرحه ، ويوضحه أيضاً :

المعهود . وأما الكتابة بالاصباغ مع تغدر التربة أو الطين ، فذكره الشيخان ، ولا أعرف مأخذها ^١ .

الحديث السادس والستون : مجهول .

وقد مر مرويأ عن سعد قبل ذلك بست ورقات تقرباً ، وتقدم القول فيه ^٢ .
قوله رحمة الله : ويعممه كما يعمم الحي

قبل : لأن التشبيه في أصل النعم لافي الكيفية .

(١) مدارك الأحكام ص ٨٥ .

(٢) راجع الحديث العاشر من الباب .

٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب المخازن عن عثمان النوا قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اغسل الموتى . قال : او تحسن ؟ قلت : اني اغسل . فقال : اذا غسلت فارفق به ولا تخمزه ولا تمسم مسامعه بكافور واذا عصمته فلا تعممه عمة الاعرابي ، قلت : وكيف أصنع ؟ قال : خذ العمامنة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

الحديث السابع والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : فارفق به

كأنه راجع الى الميت الذي في ضمن الموتى .

قوله عليه السلام : فلا تعممه عمة الاعرابي

فسرت بالعمامة بلا حنك ، فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة .

والظاهر أن المراد بعممة الاعرابي التي لا يلقي طرفاها ، وهو الظاهر من أكثر الأخبار ، بل من كلام بعض الاصحاح واللغويين أيضاً ، بل المراد بالتحنيك أيضاً ذلك ، أي : ادارة رأس العمامة من خلف الى تحت الحنك والقاوه على الصدر . وقد حققنا ذلك في كتابنا الكبير .

قوله عليه السلام : واطرح طرفيها على صدره

كذا في أصل الكافي ^١ أيضاً ، ولعله الصواب ، وكتب على ظهره نسخة

٦٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة أبواب قميص لا يزر عليه، وازار وخرقة يهصب بها وسطه ، ويرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (ثم يلتف في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها اليمين وجانبها اليمين على جانبها الأيسر ويصنع بالجبرة مثل ذلك ويعقد طرفها معايili رأسه ورجليه ، وينبغي للذى يلي أمر الميت فى غسله وتكفينه أن يتبدىء عند حصول حوابجه الذى ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلتفها جميعاً ويزع لها فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبث واشتغال عنه، وإن آخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه ، واعدادها مفروغاً منها بجميع حوابجه قبل غسله أفضل ، ويكتفى وهو مووجه كما كان في غسله فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم أغسل كما ذكرناه في أبواب

في الحاشية .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

وفي الجبل المتبين: البرد بالضم ثوب مخطط، وقد يطلق على غير المخطط أيضاً .

قوله عليه السلام : ويلقى فضلها على وجهه

في الكافي^٢ « صدره » وهو الظاهر .

١) الحل المتن ص ٦٥ .

٢) فروع الكافي ١٤٥/٣ ، ح ١١ .

الاغسال وشرحناه، وان كان الذي أعاذه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغسل أيضاً من ذاسك كما اغسل المתוاني لفسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لامن أجل صب الماء على الميت، فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتباهه من اخوانه قبل دفنه، وسأين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى).

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهاءنا الى أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبيده الله تعالى (وينبغى لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فان الجنائز متبوعة وليس تابعة ومشيعة غير مشيعة) .

قوله عليه السلام: وينبغى لمن شيع جنازة

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتنين : لا خلاف في جواز المشي في جنازة غير الناصبي كيف شاء ، انما الخلاف في أن أي الانواع أفضل ، فالذي عليه كثير من الاصحاب أن المشي خلفها أو عن أحد جنبيها أفضل من المشي أمامها ، بل جعلوا المشي أمامها مكرهها .

وقال في المعتبر: مشي المشيع وراء الجنائز أو مع جنبيها أفضل من التقدم، غير أنني لا أكره المشي أمامها بل هو مباح . انتهى .

وقال ابن أبي عقيل بوجوب التأخر خلف جنازة الناصبي ، لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه .

وقال ابن الجنيد : يمشي صاحب الجنائز بين يديها والمشيعون وراءها ،

٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنائزة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب .

٧٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي بين يديها ولا يأس بأن يمشي بين يديها .

٧١ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشي النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة ، فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن نتبع لهم .

لما روى أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولارداء^١ .

الحديث التاسع والستون : ضعيف على المشهور .

والنهي محمول على الكراهة ، أو جنازة المخالف .

ال الحديث السبعون : موافق .

ال الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

(١) الحبل المتنى ص ٦٨٣

٧٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن الحجاج عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحب أن يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير .

٧٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنائزة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: ان كان مخالفًا فلاتمش

وفي القاموس : التبع محركة التاسع يكون واحداً أو جمعاً ، والجمع اتباع^١ .

وأقول : يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنائز ، بأن يكون تقدم الملائكة وكثرتهم لفضل هذا الميت ، فلذا تأخر صلى الله عليه وآله ، أو يكون هذا الحكم مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لرؤيته للملائكة ، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور بعموم النافي .

الحديث الثاني والسبعون : مجهول .

ويدل على رجحان المشي جنبي السرير . «والكرام الكاتبون» هم الملائكة الكاتبون لاعمال العباد ، فانهم في هذه الحالة أيضاً ملازمون بجنبي الميت ، كما كانوا كذلك في حياته .

ال الحديث الثالث والسبعون : موئق .

(١) القاموس ٣/٨ .

أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب .

٧٤ - حماد عن حرب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

ويدل بمضمونه^١ على المنع من المشي أمام جنازة المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤالف . ولو حمل النهي على الحرمة فلا ينافي الكراهة في المؤمن ، ولو حمل على الكراهة كما هو المشهور ، فيدل على نفيها في المؤمن .

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن مقتضى المفهوم خلاف المدعى . ويمكن أن يقال : ان المنطوق المنع من المشي ، فالمفهوم جواز المشي ، وهو لا ينافي المدعى ، لأن المدعى ليس حرمة المشي أمامه . وفيه أن المدعى كراهة المشي أمامه ، فإذا فهم من الرواية الجواز من غير متن تتحقق المتنافاة . انتهى .

وأقول : الظاهر في الجمع بين الاخبار حمل أخبار النهي والمرجوية على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشي أمامها مطلقاً ، لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين المخالفين ، حتى أنهـم نسبوا القول بذلك الى أهل البيت عليهم السلام .

قال بعض شراح صحيح مسلم : كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب عليه السلام ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة . وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء : المشي قدامها أفضل .

وقال الثوري وطائفة : هما سواء .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

(١) بمفهومه - خ ل .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه :
ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : اني لاكره أن أركب والملائكة يمشون .
قال الشيخ أبيده الله تعالى (فاذا فرغ من الصلاة فليقرب سريره من قبره
ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم
الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه أو من
يأمره الولي بذلك ولি�تحف عند نزوله ويحلل ازاراه وان نزل معه آخر لمعونته
جاز ذلك) .

اعلم أنه ذكر الاصحاب كراهة الركوب مع الجنازة ، واستدلوا بهذا الخبر
ويشكل الاستدلال به على العموم كما لا يخفى .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه اما كان قول المصنف يمشي خلفها
متضمناً لاستحباب المشي وكون ذلك في المخلف أراد الدلالة على استحباب
المشي بقول مطلق ، والافان أخذ المدعى أمراً مركباً -- أي المشي الخاص --
فليس في الرواية دلالة عليه ، فلا بد أن ينزل ذكرها على اراده بيان ما يتعلق بالمقام
ولا حجر ، ولعل لهذا لسم بذكر الشارح « ويدل على ذلك » ونحوه في عنوان
سياق الاخبار . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في المتنـى : يستحب المشي مع الجنازة ويكره
الركوب ، وهو قول العلماء كافة . انتهى ^١ .
والخبر يدل عليه ، اذ الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله
وبالجنازة المخصوصة ، بل يعم التعليل .
ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله
في جنازة فرأى ناساً ركبـاناً ، فقال : لا تستحبـون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم

٧٥ - أخبرني الشيخ أيله الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن

وأنتم على ظهور الدواب ^١.

وروى الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما استحبب هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ^٢.

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

وقال الفاضل التستري رحمة الله في محمد بن عطية : كأنه الحناظ الكوفي الذي ذكره الشيخ في رجاله من رجال الصادق عليه السلام ^٣.
ونقل ابن داود ^٤ ضعفه ، وكأنه نقله عن رجال الشيخ ولم أجده التضليل مع بعض ما ذكره أيضاً في رجاله .

وربما يفهم من النجاشي ^٥ توبيخه عند أخيه الحسن .
والعجب أن العلامة ضعفه في الباب الثاني ^٦ ، ووثقه في الباب الأول ^٧.
وربما يقال : إن تضليله تصحيف لما في النجاشي من قوله « وهو صغير »
كمانبهنا عليه هناك .

(١) سنن ابن ماجة ٤٧٥/١ ، الرقم ١٤٨٠ .

(٢) فروع الكافي ١٧٠/٣ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٩٥ .

(٤) رجال ابن داود ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٥) رجال النجاشي ص ٣٧ .

(٦) رجال العلامة الحلى ص ٢٥٥ .

(٧) رجال العلامة الحلى ص ١٦٤ .

عطيه قال : اذا أتيت بأخيك الى القبر فلا تفده ضعه أسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبيه ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

٧٦ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: ثقة ، ولعل الرواية من المضمورات ، فضمير « قال » يعود الى الامام عليه السلام .

قوله عليه السلام : فلا تفده

لعل المعنى لاتجعل القبر ودخوله نقلا على الميت بداخله مفاجأة .

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من القاموس في باب الفاء والمحاء المهملة: فدحه الدين كمنع أثقله، وفوادح الدهر خطوبه، وأفধح الامر واستفده وجده فادحأ أي : مثقلًا صعباً ، والفادحة النازلة ^١ .

قوله : عليه السلام : حتى يأخذ اهبيه

أي : استعداده . وقال في الصلاح : أهبة الحرب عدته ^٢ .

قوله عليه السلام : حتى ينتهي الى صاحبه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بالياء المشددة ، وتكون الرواية عن الباقي عليه السلام ، وسقط من القلم أولا ، ويكون اسقاط المنهى اليه للنقية .

الحادي السادس والسبعون : صحيح .

١) القاموس ٢٣٩/١ .

٢) صلاح اللغة ٨٩/١ .

عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

قوله عليه السلام : ينبغي أن يوضع الميت

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتن: وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما أطبق الأصحاب على استحبابه ، و «هنية» بضم الهاء وتشدید اليماء بمعنى الوقت . وربما قيل «هنية» بابدااليماء هاءاً، وأما «هنية» بالهمزة فغير صواب ، نص عليه صاحب القاموس .

ولفظة «دون» اما بمعنى «عند» او بمعنى أسفل ، ولعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر .
ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين ، والصبر عليه بينهما مرتين ، ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ان كان رجلاً، وان كان امراة وضع مما يلي القبلة وأنزل عرضاً في دفعه واحدة .

ولم أطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار ، نعم في مرفوعة عبدالصمد بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا ، والمرأة توخذ عرضاً ^١ انتهى .
أقول : قال ابن الجنيد بمضمون الروايات من استحباب وضعه مرة ثم دفنه ، واليه مال في المعتبر في آخر كلامه ^٢ .

نعم روى الصدوق رحمة الله في العلل ^٣ خبراً مرسلاً يدل على النقل ثلاثة ،

١) الجبل المتن ص ٧١ - ٧٢ .

٢) المعتبر ص ٨٠ .

٣) علل الشرائع ص ٣٠٦ .

٧٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال: اذا جئت بالموتى الى قبره فلا تفده بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفده به ، فإذا دخلته الى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليرسر عن خده ويلصق خده بالارض وليدرك اسما الله وليتعد من الشيطان وليرقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويدرك له ما يعلم واحداً واحداً .

وكذا في الفقه الرضوي^١ ، ولا بأس بالعمل به للمساهمة في المستحبات .

والهاء في قوله عليه السلام « ثم واره » يحتمل هاء السكت ، فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : ضيف .

قوله عليه السلام : فليكن أولى الناس

أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد بـ « أولى الناس » أولاهـم خلطة ومذهبـاً لارحـماً ، فتدبر .

قوله عليه السلام : وليرسر عن خده

قال الشيخ البهائي رحمـه الله : ماتضمنـه من الكـشف عن خـد المـوتـى (والصـاقـه)

(٢) رـجـعـتـهـاـنـاـ

(١) فـقـهـ الرـضاـ صـ ١٨ .

٧٨ - أخبرني الشيخ أيسده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل القبر عليك نعل ولا قلنوسة ولا رداء ولا عمامه. قلت: فالخلف؟ قال: لا بأس بالخلف فان في خلع الخف شناعة .

بالارض مملا ربيب في استحبابه^١ . انتهى . وقال في القاموس : حسره يحرسه حسرأ كشفه^٢ .

وأقول : تعديته بـ «عن» لتضمين معنى الكشف ، أو مفعوله الاول مقدر ، أي : يحرس الكفن عن خذه .

والمعوذتان بكسر الواو المشددة ، والفتح خطأ .

و«ليقل مايعلم» أي : من الائمة عليهم السلام ، أو الاعم من ذكرهم وسائر العقائد ، فما ذكر بعده بيان له ، أو المراد مايعلم من الاذكار والادعية .

«ويسمعه» أي : يرفع صوته .

«ويذكر له مايعلم» أي : من الائمة ، أو الاعم .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله في اسماعيل بن مهران: فيه اختلاف والأقوى

(١) الحبل المتن ص ٧٢ .

(٢) القاموس ٢ / ٨ .

٧٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنوسة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك فقال : قلت فالخفف؟ فقال : لا بأس بالخفف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده .

ثقته ، ولعل ما نقله ابن داود^١ في باب الضعفاء عن الكشي غلط في الفهم .
فلاحظ .

قوله عليه السلام : فان في خلع الخف شناعة

أي : عند العامة فتقر كه تقية ، كما يدل عليه الخبر الآتي .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تنزل القبر

قال المحقق في المعتبر : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل ازراره، وأن يتحفى ويكشف رأسه ، هذا مذهب الأصحاب^٢ .

وقال في الذكرى : يستحب لملحده حل ازراره وكشف رأسه وحفظه الا لضرورة . ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً^٣ .

(١) رجال ابن داود ص ٤٢٨ .

(٢) المعتبر ص ٨٠ .

(٣) الذكرى ص ٦٥ .

٨٠ - فَلَمَّا مَارَوْاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَقْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ
الْقَبْرَ وَلَمْ يَحْلِ ازْرَارَهُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رُفعُ الْحَظْرِ عَنْ لَمْ يَحْلِ ازْرَارَهُ لَأَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ مِن
الْمُسْتَوْنَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ .

٨١ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ

وَأَقُولُ: لَمْ يَتَعَرَّضَ الاصْحَاحُ لِاستِحْبَابِ وَضُعُفِ الرَّدَاءِ عِنْ النَّزْولِ فِي الْقَبْرِ
مَعَ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ . وَكَذَّا لَمْ يَذْكُرُوا نَزْعَ الطَّبِيلَسَانَ ، مَعَ وَرُودِهِ فِي بَعْضِ
الْأَخْبَارِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ ذِكْرِهِ لِلَاكْتِفَاءِ بِكَشْفِ الرَّأْسِ عَنْهُ ، فَإِنَّ الطَّبِيلَسَانَ
عَلَى مَا يُظَهِّرُ مِنْ كَلَامِ الْغَوَّيْنِ يَسْتَرُ الرَّأْسَ أَيْضًا .

وَالْقَلْنِسُوَةُ بِضِيمِ السِّينِ . وَفِي الصَّحَاحِ: إِذَا فَتَحْتَ الْقَافَ ضَمَّمْتَ السِّينَ ،
وَإِذَا ضَمَّمْتَ الْقَافَ كَسَرْتَ السِّينَ وَقَلْبَتَ الْوَاءَ وَيَاءً^١ .

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونُ : مَجْهُولٌ .

وَأَبُو الْحَسْنِ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَلِعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّمَانُونُ : ضَعِيفٌ .

(١) صَحَاحُ اللَّفَةِ ٩٦٢/٢ .

عبدالعزيز العبدلي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قنسوة .

٨٢ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترأ وان شاء أدخل شفعاً .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق إليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه إليها من بطنه امه ، وليقل عند معايته القبر الدعاء ويقول : اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه اليمين وبوجهه إلى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يbedo وجهه ويوضع خده على التراب ويحل أيضاً عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه ، الدعاء) .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

قوله رحمة الله : وبوجهه إلى القبلة

لخلاف بين الاصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن ، الا من ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ، ولا خلاف أيضاً بينهم في استحباب حل عقد الكفن .

قوله رحمة الله : ثم يسل الميت ١

ظاهره استحباب وضع الميت مطلقاً عند الرجلين وسله من هناك ، وعدم

١) الاولى تقديم هذه التعليقة على سابقتها .

٨٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي

الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، لكن يأتي بعد ذلك في كلامه الفرق بينهما .
والمشهور بين الاصحـاب اختصاص ذلك بالرجل ، واستحبـاب وضع المرأة
مما يليـي القـبلـة ، وأن يـؤخذـ الرـجـلـ سابـقاً بـرـأسـهـ ، والـمرـأـةـ عـرـضاًـ ، والـاخـبارـ فيـ
الـكـتـبـ المشـهـورـةـ غـيـرـ مـصـرـحةـ بـتـلـكـ الـأـمـوـرـ .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
اذا دخلتـ المـيـتـ الـقـبـرـ انـ كانـ رـجـلـ سـلـ سـلاـ والـمـرـأـةـ تـؤـخـذـ عـرـضاـ .

وفهمـ منـ السـلـ الـوارـدـ فـيـهـاـ وـفـيـ غـيـرـهاـ السـبـقـ بـالـرـأسـ ، وـمـنـ أـخـذـ المـرـأـةـ
عـرـضاـ كـوـنـ الـأـفـضـلـ وـضـعـهـاـ باـحدـيـ جـبـنـيـ الـقـبـرـ ، لـاـنـهـ أـسـهـلـ لـلـأـخـذـ كـذـكـ ،
وـتـعـيـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ لـاـفـضـلـيـةـ تـلـكـ الـجـهـةـ . وـلـاـ يـخـفـيـ تـطـرـقـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ ، مـعـ
أـنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـةـ وـضـعـ الـمـيـتـ . الشـامـلـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ . . . فـيـماـ
يـلـيـ الرـجـلـيـنـ وـسـلـهـ مـنـهـ .

لـكـنـ روـىـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـخـصـالـ بـأـسـنـادـهـ عـنـ الـصادـقـ
عـلـيـ السـلـامـ قـالـ : الـمـيـتـ يـسـلـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـيـهـ سـلاـ ، وـالـمـرـأـةـ تـؤـخـذـ [ـعـرـضاـ]ـ مـنـ
قـبـلـ اللـاحـدـ^١ـ . وـلـاـ يـأـسـ بـالـعـمـلـ بـهـ ، لـشـهـرـةـ مـصـمـونـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـثـمـانـوـنـ : حـسـنـ .

عبد الله عليه السلام قال : اذا أتيت بالبيت القبر فسله من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللَّهُمَّ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّثًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَازُّ عَنْهُ» واستغفر له ما استطعت ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر

قوله عليه السلام : فسله

في القاموس : السل انتزاعك الشيء وآخر اجره في رفق كالاستلال^١.

قوله عليه السلام : بسم الله وبالله

أي : أضعه في اللحد متبركاً أو مستعيناً أو مستعيداً من عذاب الله باسمه وذاته القدس . ولو كان الاسم مفهماً كما قيل يكون «بالله» تأكيداً .

و «في سبيل الله» أي : في سبيل رضاه وطاعته ، لأن تلك الاعمال من سبل قربه ورضوانه ، أي : كائناً في سبيله وكانت على ملة رسوله مطابقاً لما أمرنا به صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : وقل كما قلت

بالخطاب ، أو التكلم .

وكان عليه السلام علمه كيفية الصلاة والدعاء فيها ، فأمره بقراءة بعض الدعاء

قال «اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا» .

في تلك الحال ، وابتداء هذا البعض «اللهم ان كان محسناً» وآخره قوله
«وتحاوز عنه» ، أو المراد به القراءة إلى آخر ما مر في الصلاة ، لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : اللهم جاف الأرض

أما دعاء برفع الضغطة ، أو وسعة القبر ، كنابة عن سعة مكانه في البرزخ ،
أو عن سروره فيه .

ويطلق القبر على هذا العالم كثيراً ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وصاعد عمله

أي : صعده إلى ديوان المقربين والآبرار . ولم أر تعديته بهذا الباب . وفي
الفقيه : وصعد إليك روحه ^١ .

قوله عليه السلام : ولقه منك

أي : أبعث بشاره رضوانك ، أو ما يوجبه رضوانك من المثوابات تلقاه
وجهه .

والرضوان بالكسر ويضم الرضا ، والتنوين لتفخيم . ويتحمل التحقيق
أيضاً ، ايذاناً بأن القليل من رضوانك كثير .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٨/١ .

٨٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال :
سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين وبالزق القبر
بالارض الا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع قبره .

٨٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عليه السلام قال : من دخل القبر نلا يخرج منه الا من قبل الرجلين .

٨٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والثمانون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهي عنه ، وحمل على
الكرامة .

قال في الذكرى : يستحب الخروج من قبل الرجلين ، لخبر عمار عن
صادق عليه السلام : لكل شيء باب . الخبر . ولرواية السكوني ، والظاهر أن
هذا النهي والنفي للكراهة ، ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل ، وقال في
المرأة : يخرج من عند رأسها لأن زيها عرضًا ، أو للبعد عن العورة ، والاحاديث
مطلقة ^١ .

ال الحديث السادس والثمانون : مجهول بستديه .

(١) الذكرى ص ٦٧ .

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن ابن محمد المزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين .

٨٧ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعوه حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب .

٨٨ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن

ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج ، ودخول الميت من قبل الرجلين ، لأن الباب محل جميع ذلك .

وأجل العلامة لذلك قال في المتن : باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضاً ، ولم أر غررة تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ، وكأنه لضعف دلالة هذا الخبر ودلاله غيره على تفويه .

بل يمكن أن يقال : ظهر هذا الخبر بيان ادخال الميت منه ، لأن القبر يربط له والمقصود ادخاله ، وهو الظاهر من رواية عمار أيضاً . فتأمل .

ال الحديث السابع والثمانون : موافق .

ال الحديث الثامن والثمانون : موافق .

اسماويل أيضاً عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا وضعته في لحده فقل « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنببي ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به » ،

ويدل على شرعية اللحد ، ولا خلاف في استحسابه بين الاصحاب .
قال في المنهى : اللحد أفضل من الشق ، وهو قول العلماء^١ .

قوله عليه السلام : وافت خير منزول به

أفول : الضمير يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه ، كما جوزه الرضي رحمة الله في بحث الصفة المشبهة في قوله - م « حسن وجهه » ارجاع الضمير الى الصفة .

ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له ، أي : أنت خير شخص منزول به ، كما قال المازني في قوله - م « الممرون به زيد » ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر ، وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصوف .

ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات ، فان قوله - م « منزول به » في قوة ذات مانزل به .

ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدئاً ، لانك اذا قلت « زيد مضرور » ففيه ضمير عائد الى زيد ، واذا قلت « ممرون به » فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا المستتر ، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والثنية والجمع .

(١) منهى المطلب ٤٦١ / ١

فإذا وضعت عليه اللين فقل «اللهم صل وحدتك وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنى بها عن رحمة من سواك» فإذا خرجمت من قبره فقل «ناله وانسا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى علين

قوله عليه السلام : صل وحدتك

الوصل خلاف القطع والاسناد مجازي ، أي : صله برحمتك في وحدتك .
وكذا ما بعده ، أي : كن أنيسه في وحشته .

قوله عليه السلام : واسكن اليه

من باب الأفعال ، وتعديته بـ « إلى » لضمها معنى الضم .

قوله عليه السلام : وأخلف على عقبه

قال في النهاية : يقال : خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً ، أي : أبدل لك بما ذهب منك وعوضك عنه ، وإذا ذهب الرجل ما يخلفه مثل المال والولد
قيل : أخلف الله لك وعليك ، وإذا ذهب له مالا يخلفه غالباً كالاب والام قيل :
خلف الله عليك .

وقد يقال : خلف الله عليك اذا مات لك ميت أي : كان الله خليفة عليك .
وأخلف الله عليك أي : أبدل لك ، ومنه في الدعاء للميت : أخلفه في عقبه . أي :
كن لهم بعده ^١ . انتهى .

(١) نهاية ابن الأثير ٦٦ / ٢

واختلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين » .

والغابر بمعنى الباقي والماضي ، ضد .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : الغابر بالغين المعجمة الباقي ، ولعل « في » للسببية . والمراد الدعاء يجعل الباقي من أقارب عقبه عوضاً لهم عن العيت^١ .

أقول : يمكن أن يكون « في الغابرين » بسداً من قوله عليه السلام « على عقبه » أي : في من بقي منه من عقبه ، أو حالاً من قوله « عقبه » أي : كن خليفة لهم كائنين في جملة الباقي من الناس .

وأن يكون صفة لمصدر محنوف ، أي : أخلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقي من الناس بـأن تميل قلوبهم اليـهم . وعلى الاحتمال الثاني أيضاً يمكن أن يكون المراد هذا .

ويحتمل أن يكون حالاً عن الفاعل في « أخلف » ، أي : كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده .

وأن يكون حالاً عن الضمير المجرور ، ويكون الغابر بمعنى الماضي ، أي : حال كونه في جملة الماضين من الموتى ، فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وعندك نحتسبه

قال في النهاية : منه الحديث « من مات له ولد فاحتسبه » أي : احتسب الأجر بصبره على مصبيته ، يقال : فلان احتسب ابنـا له اذا مات صغيراً^٢ ، وافتـرطـه اذا

(١) الحبل المتن ص ٧٢ .

(٢) في المصدر : كبيراً .

٨٩ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره .

٩٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سله سلا رفيفاً فاداً وضعته في

مات صغيراً، ومعناه: اعتقد مصيبتي به في جملة بلايا الله التي يثاب بالصبر عليها^١.

الحديث التاسع والثمانون : موئق

قال الشيخ البهائي رحمة الله في الحبل المتبين : ماتضمنه الحديث من شق الكفن من عند الرأس جعله المحقق في المعتبر مخالفأً أما عليه الأصحاب ، قال: ولأن ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع . وهو كما ترى ، فإن الكل آيل إلى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شيء^٢ .
وقال شيخنا في الذكرى : يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ، لأن الكفن كان منضماً فلا مخالفة ولا افساد . انتهى^٣ .
ولابأس به .

الحديث التسعون : ضعيف

١) نهاية ابن الأثير ٣٨٢/١

٢) الحبل المتبين ص ٢٢

- ١٨٦١ / ١٧٦١

- ١٧٣٩ / ١٦٣٩

لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليدذكر اسم الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين قوله هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويصلّفه بالأرض فعل ولويشهد ويدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشييع اللbn عليه فيقول يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين .

قوله عليه السلام : وان قدر ان يحسر

الظاهر أنه عليه السلام أراد اذا لم يكن حال تقىة .

قوله عليه السلام : حتى ينتهي إلى صاحبه

قراءة «الى» مشدداً تصحيف كما لا يخفى .

قوله رحمه الله : قبل تشييع اللbn عليه

قال في القاموس : الشرج نضد اللbn^١ .

و فيه أيضاً : نضد متاعه جعل بعضه فوق بعض^٢ .

(١) القاموس ١٩٦/١ .

(٢) القاموس ٣٤١/١ .

- ٩١ - أخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبى جعفر محمد بن علی عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علی بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسکاف عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الایمن حتى يفضي به الى الارض ويدنى فمه الى سمعه ويقول « اسمع وافهم » ثلاث مرات « الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك ، اسمع وافهم » وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين .
- ٩٢ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

الحادي والتسعون : ضعيف . والاسکاف الخفاف .

واشتراط الاعقلية لأن يكون عالماً بتلك الاحكام ، وعارفاً بالعائدات التي يلقنها ومتى مكناً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون .

قوله عليه السلام : ويدنى فمه

الظاهر أن اذناء الفم للتنقية . وكذا يحتمل أن يكون انصراف الناس في التلقين الآخر لها أيضاً ، كما يخطر بيالي . والله يعلم .

قوله عليه السلام : هذا التلقين

الظاهر أنه مبتدأ وخبر ، أي : هذا هو التلقين المستحب .
ويحتمل بعيداً قراءته بالنصب على البالية من ضمير « أعدها » .

الحادي الثاني والتسعون : صحيح .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد و محمد بن خالد جمياً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت فقل « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع فمسك على اذنه وقل « الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك ». قال الشيخ أيده الله تعالى (فإذا فرغ من وضع المaben عليه أهال التراب على اللبن، وبحثوا من شبع جنائزه عليه التراب بظهور أصابع اكتفهم ويقولون لهم يبحثون التراب عليه «انا لله وانا اليه راجعون » تمام الدعاء . ويكره للإنسان أن يبحث على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يبحث على أبيه التراب لأن ذلك يقسى القلب من ذوي الارحام) .

٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

قوله عليه السلام : اللهم الى رحمتك

أي : هو نازل ، أو صائر ، أو أدعه ، ومثله .

قوله رحمة الله : لأن ذلك يقسى القلب

قال الفاضل التستري رحمة الله: هذا الدليل أعم، فكأن الآباء والابن للتمثيل.

الحادي عشر والتسعون : مرسى .

وكان محمد بن الأصبغ الذي وثقه النجاشي^{١)}، بقارئه أحمد بن محمد .

١) رجال النجاشي ص ٢٦٤ .

ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الاصبع عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظاهر كفيه .

٩٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا حثوت التراب على الميت فقل «ايمانا بك وتصديقاً ببنيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآلها». قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاهم الله بكل ذرة حسنة .

٩٥ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلامة رزين عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة

ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلاط مرات ، والاصحاب ذكرروا استحبابها بظهور الاكف لهذه الرواية، وسائل الاخبار مطلقة بل ظاهرة في خلافه، والاظهر عدم تعيين كونها بظهور الاكف ، بل الاولى ملئ الكفين والحواف بعد الدعاء، كما يظهر من بعض الاخبار، وذكروا الترجيح عند ذلك، واعترفوا بعد النص ظاهراً ، وال الاولى قراءة الدعاء المنقول .

الحاديـث الرابـع والتـسعـون : ضعـيف عـلى المشـهـور .

قوله عليه السلام : ايـمانـا بك

أي : أفعل هذا للإيمان بك ، أو أؤمن ايـمانـا بك .

الحاديـث الخامس والتـسعـون : مرـسل .

رجل من أصحابنا فلما أُن دفونه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه

قوله : قام عليه السلام إلى قبره

ظاهره أنه عليه السلام كان جالساً قبل الدفن ، فيدل على عدم كراحته ، كما ذهب إليه الشيخ في الخلاف^١ وابن الجنيد ، وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى كراحته .

قال في الذكرى : اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد ، فجوازه في الخلاف ، ونفي عنه الباس ابن الجنيد للأصل ، ولرواية عبادة بن الصامت أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فقال يهودي : أنا لنفعل ذلك ، فجلس وقال : خالفوهم .

وكرهه ابن أبي عقيل وابن حمزة والقاضيان ، وهو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده .

وال الحديث حجة لنا ، لأن «كان» يدل على الدوام ، والجلوس لمجرد اظهار المخالفه ، ولأن الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولأن القول أقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل^٢ . انتهى .
ويرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول : احتجاجي ليس بمجرد الفعل ، بل
لقوله عليه السلام «خالفوهم » .

١) الخلاف ٢٩٢/١ ، مسألة : ٦٩ من كتاب أحكام الاموات .

٢) الذكرى ص ٥٣ .

ثلاثاً بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال «اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد
إليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من
سواك» ثم مضى .

٩٦ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
أسباط عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد
فحضر أبو عبدالله عليه السلام ، فلما الحد تقدم أبوه يطأطح عليه التراب فأخذ
أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطأطح عليه التراب ومن كان منه ذار حم

وأقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولاً على النية ، للأخبار الكثيرة
الدلالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك ، ولكن المنع أشهر
بين العامة .

قوله عليه السلام : واصعد إليك روحه

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أى إلى قربك ، أو جوارك في الجنة ،
أو إلى أعلى عליين ، أو إلى أوليائك من الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين
أو إلى وادي السلام ، وهو الغري ، كما هو المروي أن أرواح الشيعة تحشر إليه.

قوله عليه السلام : ولقه منك رضواناً

التنوين يحتمل للتعظيم والتحقير ، فلا تغفل .

ال الحديث السادس والتسعون : موته كالصحيح

فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنها كم أن تطروا التراب على ذوي الأرحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

وفي النهي عن الأهاله على ذي الرحم مطلقاً، وذكر الأصحاب كرامة أهاله ذي الرحم .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب^١.

قوله : تنهانا عن هذا وحده

أي : خصوص الأبن، أو خصوص الميت، أو خصوص الأهاله دون سائر الأعمال من ادخال القبر وغيره .

وفي الكافي بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب^٢. فالوجهان الأولان كلاماً في غاية البعد، كما أن الوجه الأول على النسختين كذلك .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله: قول الراوي «أنهانا عن هذا وحده» أي: حال كون النهي عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهي مجردأ عما يترب عليه من الآثر . وحاصله طلب العلة في ذلك ، فبینها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث القسوة في القلب^٣.

١) المعتبر ص ٨١ .

٢) فروع الكافي ١٩٩/٣ ، ح ٥ .

٣) الحبل المتن ص ٧٣ .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبدالله بن محمد ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده .

٩٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله ابن راشد عن عبدالله العبرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنته ؟ فقال : لا يدفنه في التراب . قال : قلت فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس . قال الشيخ أبده الله تعالى (ويرفع عن الارض مقدار أربع أصابع مفرجات

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

وكان محمد بن خالد الطيالسي المؤذن .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه اشتباه ، ولا يحتمل أن يكون الطيالسي يروي عنه ، وأين هو عن أبيان ؟
وذكر الأصحاب استحباب كون النازل في القبر أجنبياً إلا في المرأة ، وظاهر الخبر اختصاصه بالوالد ، الا أن يحمل فيه على تأكيد الكراهة كما ذكره في الذكرى ^١ .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف .

قوله رحمة الله : مقدار أربع أصابع مفرجات

وقيل : منضمات . وقيل : الى شبر . المشهور هو المذكور ، وتقديم دليله في الصفحة المتقدمة .

١) الذكرى ص ٥٣ .

لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصلب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر .

٩٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

١٠٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

قوله رحمة الله : ويصب عليه الماء

لا خلاف في استحبابه .

قوله رحمة الله : فيبدأ بالصلب

لم يبين من الجانب القريب من القبلة ، أو من الجانب القريب من الصاب ، وكذا في الرواية .

ال الحديث التاسع والتسعون : موافق .
تمكيناً لتصفيتها

ال الحديث المائة : موافق .

ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضج عليه الماء ويخلى عنه .

١٠١ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم . قال : فأدخلت عليه أناساً منهم فقال : يا جعفر اذا أناست فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء . فلما خرجوا قلت : يا أبا لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهد لهم ؟ قال : يا بني أردت أن لا تنازع .

الحديث الحادى والمائة : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل الصواب وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب . وكأن هذا المعنى مراده .

قوله عليه السلام : اردت ان لا تنازع

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي لا ينزعك المخالفون في رفعه أربع أصابع ورشه بالماء ، فإنهم لا يفعلون ذلك ، ويكون لك عندهم بأن أبي أوصى بذلك .

وقال الوالد العلامة طيب الله مرقده : الظاهر أن المراد أن لا ينزعك أحد في الإمامة ، فإن الوصية إليه دليل الإمامة ، كما في الاخبار المتواترة .
ويحتمل أن يكون المراد عدم المنازعـة في هـذه الأمور ، لكونها مخالفة لطرق العامة ، والـأول أظهر ، والـتعـيم أولـي .

١٠٢ - وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال - عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبـي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن الرش بالماء حسن ، وقال : توضأ إذا دخلت الميت القبر .
 قال الشيخ أيده الله تعالى (فإذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض أخوانه فنادى بأعلى صوته : يا فلان بن فلان - إلى آخر التلقين) .

الحديث الثاني والمائة : موئق .

قوله عايه السلام : توضأ اذا دخلت

ذكر في المدارك^١ استحباب الوضوء لمريد ادخال الميت القبر . ويحتمل أن يكون المراد بعده للمس استحباباً .
 ويمكن أن يكون المراد بالتوضي غسل اليدين ، بل هو الظاهر . فتدبر .

قوله رحمة الله : تأخر عند القبر بعض أخوانه

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان مقتضاه عدم اختصاص ذلك بقرابة الميت ، والمفهوم من الرواية اختصاصه بهم .

١٠٣ - أخبرني الشيخ أبوه الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير . قال : قلت كيف نصنع ؟ قال : اذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته «يافلان بن فلان - أو يافلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبئين وان علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيبيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور » . قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

الحديث الثالث والمائة : مجهول ، وسنه الثاني مرسلاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في يحيى بن عبد الله : يحتمل أن يكون ابن الحسن أو ابن محمد اللذين ذكرهما الشيخ عند أصحاب الصادق عليه السلام !

قوله رحمة الله : فان كان الشتاء شديداً اليد

لم يجيء في الرواية - يدل عليه ، و كان مستمسكه في ذلك العمومات ، نحو « لا ضرر ولا ضرار » وأشباهه .

١٠٤ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد أبي نصر عن اسماعيل قال: حدثني أبوالحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويكره أن يحمي الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله) .

١٠٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء لا يجعل له النار ولا يحnet بمسك .

١٠٦ - علي بن مهزيار عن أبيان عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت .

وما ذكره في الفقيه حيث روى أو لا رواية المنع من قوله : وروى في حديث آخر الا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توفي منه نفسك^١ .

وكيف ما كان فمع امكان الغسل بالبارد لا ينبغي تخطى ذلك ، فان لم يكن وامكن الاسخان بغير النار كالشمس فهو أولى على الظاهر .

الحادي الخامس والمائة : ضعيف .

الحادي السادس والمائة : موثق بال صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٦/١ .

١٠٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقْرَبُ الْمَيْتَ ماءً حَمِيمًا . ثُمَّ قَالَ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصُ شَيْءٌ مِّنْ شِعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ) وَانْ سَقْطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ جَعَلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ .

يَدِلُّ عَلَيْهِ :

١٠٨ - مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا يَمْسُسُ مِنَ الْمَيْتِ شِعْرٌ وَلَا ظَفْرٌ وَلَا سَقْطٌ مِّنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْمَائِةُ : مَرْسَلٌ .

وَلَا يَبْعَدْ شَمْوَلَهُ لِلْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ كَالْخَبْرِ السَّابِقِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ الْمَسْخَنَ عَرْفًا عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْمَائِةُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَمْسُسُ مِنَ الْمَيْتِ

هَذَا مَحْمُولٌ عَنِ الْأَكْثَرِ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، فَقَالُوا : يَكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ وَعَانِتِهِ وَتَسْرِيعُ لِحِيَتِهِ وَقَلْمَ أَظْفَارِهِ . وَحَكَمَ ابْنُ حَمْزَةَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ النَّهْيِ . وَنَقْلُ الشَّيْخِ الْاجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصُّ أَظْفَارِهِ وَلَا تَنْطِيفُهَا مِنَ الْوَسْخِ بِالْخَلَالِ وَلَا تَسْرِيعُ لِحِيَتِهِ ، وَرَبِّمَا حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى تَأْكِيدِ الْكُرَاهَةِ .

١٠٩ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقص للموت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: هو في غير تنظيف الأظفار من الوسخ جيد. وأما فيه فمشكل، وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة . ويمكن القول بأن هذه الحيلولة مغتفرة هاهنا ، وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام : لا تخلل أظافيره .

ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الموضوع من المتهى من احتمال عدم وجوبه في الموضوع ، لأن وسخ الأظفار يستر عادة فأشبه ما يستر الشعر من الوجه ولأنه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ، ولم يثبت ^١ . انتهى .
والمسألة لا تخلو من اشكال ، وأمّا جعل ما يسقط منه في كفنه ، فاجماعي نقله في التذكرة .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : او يغمز له مفصل

لعل المراد الغمز بالعنف ، وزله الشيخ على ما بعد الفصل ، ونقل في المعتبر ^٢ على استحساب تلبين الأصابع قبل الفصل الأجماع ، وقيل : بالمنع لهذا الخبر.

١) الحجل المتنين ص ٦٢ .

٢) المعتبر ص ٧٣ .

١١٠ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ؟ قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .

١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان ابن عثمان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفي أنقلم أظافره أو يتنفس ابطاه أو يحلق عانته إن طال به مرض ؟ قال : لا .

الحديث العاشر والمائة : موئن .

قال الفاضل التستري رحمة الله في محمد بن زياد : وفي بعض النسخ حميد ابن زياد ، وهو الموقوف للكافي ^١ واعله الصواب ، لأنه من أصحاب الحسن بن محمد ابن سماعة .

وقال أيضاً في أحمد بن الحسن الميسمى : كأنه أحمد بن الحسن بن اسماعيل ابن شعيب بن ميثم ، وفي رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الكاظم : أحمد بن الحسن الميسمى وافقي ^٢ . وفي النجاشي حكاية عن الاول نقلها عن الكشي أنه وافقي . فلعل ما في رجال الشيخ هو ابن ميثم .

^١ كما في المطبوع من المتن . ^٢ فروع الكافي ١٥٦/٣ ، ح ٤ .

(١) رجال الشيخ ص ٣٤٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٥٧ .

الحادي عشر والمائة : ضعيف .

قال الشيخ أبده الله تعالى (وغسل المرأة كغسل الرجل وأكفانها مثل أكفانه ويستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوبين وهم لفافتان أو لفافة ونمط). أما ما يدل على أن غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام - وذكر كيفية غسل الميت إلى أن قال في آخر الحديث - وكذلك غسل المرأة ، فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة : ١١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله رحمة الله : أو لفافة ونمط

قال السيد رحمة الله في المدارك: النمط لغة ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذه من الانماط وهي الطرائق ، ونقل عن ابن ادريس أنه فسره بالحبرة لدلة الاسمين على الزينة ، وظاهر الاكثر مغايرته لها . وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمرأة ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه ، فان المراد بالدرع القميص . والمنطق بكسر الميم ما يشديه الوسط ، ولعل المراد به هنا ما يشديه الثديان ، والخمار القناع ، لانه يخمر به الرأس ، وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق . من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين ، أو ثلات لفائف في مطلق الكفن ^١ .

الحديث الثاني عشر والمائة ^٢ : ضعيف .

(١) مدارك الاحكام ص ٨٢ - ٨٥

(٢) لم يرقى في المتن لهذا الحديث لتكرره سابقاً .

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال : سأله كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثديها خرقه تضم الثديين إلى الصدر وتشد إلى ظهرها وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدداً شديداً .

١١٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أنواع والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطقة وخمار ولغافتين .

الحديث الثاني عشر والمائة : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم أعرف دلاته على زيادة الثوبين المذكورين يعني : اللغافتين ، أو لفافة ونمطاً . نعم يدل على زيادة خرقة للثديين .

قوله عليه السلام : بالقطن والحنوط

أي : الذريرة ، أو مع الكافور .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : درع ومنطقة

يمكن أن يكون المراد به المثزر ، وأن يكون الخرقة التي تشد بها الفخذ ،

١١٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد ابن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة ثواب أثدها الخمار .

١١٥ - الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة اذا ماتت نساء وكثر دمهما ادخلت الى السرة في الاديم أو مثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا أريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه أو خرقه الثديين ، والوسط ظهر .

الحديث الرابع عشر والمائة : مرسلاً كالمونق .

ولا يفهم دلاته على المطلوب .

واعلم أنَّ زيد في قوله «عن محمد بن الحسن» محمد أولاً من النساخ ، وليس في الكافي^١ ، وقد مر مثله مراراً ، وسيأتي^٢ في الصفحة الثالثة .

ال الحديث الخامس عشر والمائة : مرفوع .

قوله رحمه الله : جعل سريرها أمامه

لا يظهر من أكثر الاخبار ذلك ، ولم يقله للسهولة ، ولما مر من رواية الخصال^٣ .

١) فروع الكافي ١٤٦/٣ ، ح ١ .

٢) راجع الحديث السادس والعشرين والمائة من الباب .

٣) الخصال ص ٤٠٤ .

في القبلة ورفع عنها النعش وأخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقوبيها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيحا زوجها أو بعض ذوي ارحامها كأبيها أو أخيها أو ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان أنزلتها قبرها نسوة يعرفن كان أفضلا .

١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .

١١٧ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بأمراته

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاح استحباب ادخال المحارم لها ، وال الاولى رعاية ذلك مع الامكان ، ولفظة « السنة » في الاخبار لا تدل على الاستحباب كما عرفت مراراً .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف .
قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن ميسرة : في الكافي ^١ ابن ميس

(١) فروع الكافي ١٩٤/٣ ، ح ٦ وفيه كما في المطبوع من المتن : ميسرة .

حتى يضعها في قبرها .

١١٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمданى عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا دخل الميت القبر ان كان رجل يسل سلا ، والمرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر .

١١٩ - علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين

بغير هاء ، وكذا فيما عندنا من النسخ المتعددة . انتهى .

وعلم أنه لا خلاف في أولوية الزوج في هذا الامر وسائر أمورها من كل أحد ، كما يظهر من المعتبر^٢ .

قال في الذكري : الزوج أولى من المحرم بالمرأة ، ولو تعذر قاصرة صالحة ثم أجنبى صالح ، وإن كان شيخاً فهو أولى ، قاله في التذكرة^١ .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول أو ضعيف .

ولعله زيد في قوله « عن الحسن بن صالح بن محمد » محمد من النساخ ،
فإن الموجود في الرجال الحسن بن صالح بن حي الثوري الهمدانى وهو ضعيف .
وأما ابن محمد فليس بموجود في الرجال .

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف على المشهور ، وقد يعد موثقاً .

(١) المعتبر ص ٨٠ .

(٢) الذكري ص ٤٠ .

علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: يسل الرجل سلا و تستقبل المرأة استقبلا ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها . قال الشيخ أبده الله تعالى (وغسل الطفل كغسل البالغ) . اذا كان ميتاً مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر .

قال (والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وانائهم وذكر انهم سنة وفضيلة) . فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه وانه اذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير ولا ذكراً دون اثني .

قال الشيخ أبده الله تعالى (والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما أحبط آدم عليه السلام) الى آخر الحديث . ١٢٠ - سمعت مرسلا من الشيوخ ومذكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من أن آدم عليه السلام لما أحبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة فأنزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده : انى كنت آنس بها

قوله عليه السلام : و تستقبل المرأة

أي : تأخذ عرضاً .

الحديث العشرون والمائة : مرسل .

في حياتي وأرجو الانس بها بعده فاتي فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معه في أكفاني، فعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياء النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة .

١٢١ - وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها آدم عليه السلام فلأجل ذلك تسمى النخلة عمّة الإنسان .

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثیر .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء) .

١٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

قوله : وشقوه بنصفين

اختلف الاصحاب في استحباب الشق، ولم أر دليلاً عليه سوى هذه الرواية المرسلة .

وروى العامة في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين ، فقال: انهم ليعذبان، وما يعذبان بكثير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية ، وأنخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييسأ^١. انتهى .

ثم ظاهر الاصحاب الشق طولاً ، وهذان الخبران لا يدلان عليه ، مع أن الشق يوجب تعجيز الجفاف وهو مناف للغرض ، ولعل الاولى تركه. والله يعلم.

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

(١) سنن ابن ماجة ١٢٥/١

ابن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والآخر في اليسار . قال : وقال الجريدة تفع المؤمن والكافر .

١٢٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حرب وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قبل لابي عبدالله عليه السلام : لاي شيء يكون مع الميت الجريدة ؟ قال : انه يتتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكتفائه تقية من أهل الخلاف وشناعتهم بالباطل عليها فليدفنها معه في قبره ، فإن لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الأسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذرها مع الاضطرار)

١٢٤ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال : قلت له : جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ماروبيناه ، فقال : ادخلها حيث ما أمكن .

ولعل المفيد رحمة الله حمل الكافر على أصحاب الكبائر ، ولا استبعاد في تخفيف العذاب بها عن الكافر أيضاً ، وتحفيض عذاب البرزخ لا ينافي عدم تحفيض عذاب جهنم ، كما دلت عليه الآيات .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً وزاد فيه قال:
فان وضعت في القبر فقد أجزأه .

١٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد الكندي عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس .
قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً لاربعة
أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن ، وان كان لاقل من الاربعة أشهر الف في خرفة
ووفن بدمه من غير تغسيل) .

الحديث السادس والعشرون والمائة : مرسلاً كالموقن .

قوله رحمة الله : غسل وكفن ودفن

أما تغسل فهو مذهب الاكثر ، بل لا يظهر مخالف .
وأما تكفيه فأوجب جماعة منهم الشهيد رحمة الله ومن تأخر عنه تكفيه
بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضاً ، وذهب الاكثر الى أنه يلف في خرفة ويدفن ،
ومن الاصحاب من اعتبر الاربعة الاشهر ، ومنهم من اعتبر ولو ج الروح ، ومنهم
من ادعى التلازم بينهما .
وأما وجوب اللف في السقط بدون أربعة أشهر ، فذكره الاكثر ، والأخبار
لا تساعده .

قال في المعتبر: لا يغسل السقط الا اذا استكملا شهوراً أربعة ، وهو مذهب
علمائنا . ثم قال : وأما الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . ثم قال : ولو كان
السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكن ولم يصل عليه ، بل يلف في خرفة

١٢٧ - علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

١٢٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال : اذا تم للسقوط أربعة أشهر غسل ، وقال : اذا تم له ستة أشهر فهو تام ، وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها

ويدين ، ذكر ذلك الشیخان ، وهو مذهب علمائنا^{١)}.

قوله رحمة الله : ودفن بدمه

الظاهر أن الغرض عدم وجوب إزالة الدم ، لا لزوم دفنه مع ما انفصل عنه من الدم كما فهم .

الحديث السابع والعشرون والمائة : حسن .

وعلي بن الحسين هو ابن بابويه ، وكأنه نقل من كتاب محمد بن بابويه ابنه .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : مرسل .

وأحمد بن محمد هو ابن أبي نصر ، وذكر الشهيد أن مرسالاته كالمسانيد .

١) المعترض ص ٨٦ - ٨٧ .

يبدل على انه اذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجب غسله ، ويبدل على هذا المعنى :

١٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزار عن محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسئلته عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب اليه : السقط يدفن بدمه في موضعه .

ويحتمل أن يكون ابن عيسى ، أو ابن خالد . وفي بعض النسخ : عن محمد ابن أحمد .

قوله رحمه الله : ويبدل على هذا المعنى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن ذلك لوجوب الجمع ، ولما ذكرناه في الحاشية .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يدفن بدمه

قد مر أن الظاهر دفنه ملطخاً بالدم، لا دفنه مع الدماء المتناثلة عن أنه عند الولادة كما فهم .

وقوله «في موضعه» كأن المعنى عدم لزوم نقله الى المقابر، لأن ذلك حكم من ولجته الروح ومات، بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط، لافي خصوص موضع السقط .

١٣٠ - وأخبرني الشيخ أبى إدہ الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى . قال الشيخ أبى إدہ الله تعالى (والمحرم اذمات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير أنه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط) .

الحديث الثلاثون والمائة : موئق .

قوله عليه السلام : اذا استوى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان الاستواء انما يحصل في الاربعة ، ومقتضى الرواية عدم وجوب الغسل اذا لم يستو ، وأما عدم الجواز والاستحباب فلا . نعم لما كان الغسل عبادة شرعية احتاجت الى البيان ، فاذا سقط ولم يأت أمر بالاستحباب توجه المنع وان اعتقاد المشروعية توجهت المحرمة . انتهى . وظاهر الخبر وجوب الكفن المعهود بقطعه ، والاحوط التخنيط أيضاً لعموم الاخبار . واللحد يمكن أن يكون اسماً ومصدراً .

قال الجوهرى : اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر . وبالضم لغة فيه تقول : لحدت للقبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد . انتهى . ثم الظاهر وجوب اللحد للميت ، والمشهور بينهم استحبابه ، بل لاختلاف بينهم في ذلك .

ويمكن حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ، مع أن الوجوب في عرف

١٣١ - سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن ستان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميته وغطى وجهه ولم يمسه طيباً. قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام.

١٣٢ - وعنده عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المحرم يموت، فقال: يغسل ويكتفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بال محل غير أنه لا يمس الطيب.

الأخبار أعم من المعنى المصطلح، والاحوط عدم الترك.

ال الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .
قوله عليه السلام : وغطى وجهه

أي: مع رأسه، كما هو ظاهر الاخبار، أو كشف عن رأسه لأنه محرم. فتدبر.

قوله عليه السلام : ولم يمسه طيباً
أي: لا في غسل ولا حنوط ، كما ذكره الاصحاب .

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائة : موئن .

١٣٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات ؟ قالا : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا .

١٣٤ - عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفونوه ولم يحنطوه وخرموا وجهه ورأسه ودفنه .

قال الشيخ أبده الله تعالى (والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بشيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان أصابه ما دم دفتنا معه وينزع عنه الخف على كل حال، وان لم يتم في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكسوة وحنط ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً فانه يغسل ويكسوة ويحنط ثم يدفن) .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : حسن كاصح

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موئن .

قوله رحمة الله : والمقتول بين يدي امام المسلمين

قال في الشرائع : الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا

يغسل ولا يكفن ويصلى عليه^{١)}.

قال السيد رحمة الله في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر : انه اجماع اهل العلم ، خلا سعيد والحسن . وقد أطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون أهله وماله ، وعلى المطعون والفرق وغيرهم ، والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلك ، وفسره المصنف بأنه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة . والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره ، وبموته في المعركة موته في موضع القتال ، والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب حسنة ابان وحسنة اسماعيل بن جابر وزراره ، وفي الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف وغيره من وجهين :

أحدهما : انهمما متوازنان لكل مقتول في سبيل الله ، فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره من قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه عالي بيضة الاسلام واضطر الى قتاله ، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر .

وثانيهما : أن ظاهر الرواية الاولى أن وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادرار المسلمين ايها ويه رقم ، وان [من] لم يدرك كذلك لم يجب تغسله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناظة الفرق بالموت في المعركة وعدمه .

واعلم أن اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ، ولا بين المقتول بالجديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه

١) شرائع الاسلام ٢٧١.

١٣٥ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قل: أغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل ما بين الصفين فإن كان به رقم غسل والا فلا .

١٣٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقية عن عماد عن جعفر عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام لم يغسل عماد بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .
قال محمد بن الحسن : قوله «ولم يصل عليهما» وهم من الرواية لأن الصلاة

إليه فقتله وغيره . وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان ، أظهرهما : العدم لاطلاق النص ، ونقل عن المرتضى رضي الله عنه أنه أوجب تغسيل الجنب ، وهو ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

وكان موسى بن جعفر مشترك بين الضعيف وغيره . وذكر ابن داود^١ على ابن معبد من غير نقل توثيق .
وعبيد الله الدهقان كأنه عبد الله بن عبد الله بن الدهقان . وأبو خالد لعله يزيد المؤمن ، ويحتمل المفكرة^٢ .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

^١) المدارك ص ٧٨ .

^٢) رجال ابن داود ص ٢٥١ .

^٣) كما في النسخة ، ولم أعن عليه في الرجال ، ولعله تصحيف .

لَا تسقط عنہ علی کل حال ، بدل علی ذلك : منہ نسخاً نسبتاً - ٥٦١

١٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبيان بن تغلب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيفسل ويکفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه لأن يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويکفن ويحنط ويصلی عليه ، ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ صلی علی حمزة وكفنه لانه كان جرد .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

ويستفاد منه أحكام :

الاول : سقوط الغسل والکفن عن الشهيد ، ولا خلاف فيه كما عرفت .
الثاني : أن كل من قتل في سبيل الله له هذا الحكم ، كما اختاره المحقق والشهيد وجماعة من المتأخرین . ولا يشترط كون قتله بين يدي الامام ، أو من نصبه كما اختاره الاكثر منهم الشیخان والعلامة .

الثالث : قد عرفت أن المشهور بين الاصحاب اشتراط موته في المعركة ، فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وکفن .

وقوله عليه السلام في هذا الخبر « الا أن يكون به رمق » يحتمل وجهين :

الاول - أن يكون المعنى الا أن يكون به رمق عند ادراك المسلمين اياد ، فمناط وجوب التفصیل ادراك المسلمين اياد ، كما فهمه الشهید والشيخ علی وغيرهما

من المتأخرین من هذا الخبر ، وان لم يحکموا بموجبه .

الثاني - أن يكون المراد كونه بعد الارχاج ذا رمق أو وجده وبه رمق ، ثم

١٣٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر ورارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط

مات بعد الارχاج فينطبق على المشهور .

الرابع : دفنه بثيابه ، وعليه الاصحاب قال في المعتبر : ويدفن الشهيد بجميع ثيابه ، أصابه الدم أو لم يصبه ، وهو اجمع المسلمين .

الخامس : أنه مع تجريده يجب الكفن ، وعليه الاصحاب .

السادس : أنه تجب الصلاة على الشهيد ، ونقل الشهيد وغيره اجمع اصحابه عليه ، وبه قال أبو حنيفة وجماة من العامة ، وقال الشافعي ومالك واسحاق وأحمد في رواية لا يصلى عليه .

ولا يخفى أن الخبر لا يدل على مطلوبهم ، اذ الظاهر منه أن الصلاة تابعة للكفن ، لانه لم يذكر الصلاة في الاولى وذكرها فيما أخرج وبه رقم ، وعلل صلاة حمزة وتكفينه بأنه كان قد جرد .

ويمكن أن يقول به « ان » التعليل للتكفين فقط ، وعدم ذكر الصلاة أولا لا يدل على النفي ، لكن يشكل الاستدلال بمثل هذا .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : في ثيابه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل منافة هذا لما تقدم من قوله « جرد »

ولا يغسل ويُدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً فقصر عن رجليه فدعاه بأذخر فظرفه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

١٣٩ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن

لوهم الراوي والطريقان معتبران ، فإذا جوز في مثله هذا الوهم أشكال حصول الفتن الصالحة من الأخبار إذا لم يُؤيد بقرينة خارجية . انتهى .

وأقول : يمكن ارجاع ضمير «ثيابه» إلى النبي صلى الله عليه وآله، وضمير «دمائه» إلى حمزة ، لا سيما على ما في الكافي حيث ذكر مكان «وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً» «ورداء النبي صلى الله عليه وآله برداً» .

مع أنه يمكن حمل التجريد في الخبر السابق على التجريد عن بعض ثيابه فرداء النبي صلى الله عليه وآله ليستر جميع بدنـه .

قوله عليه السلام : وصلى عليه

أي : دعا له سبعين دعاء غير الصلاة والتکبيرات .

ويمكن أن يكون المراد التکبيرات مجازاً ، تسمية للجزء باسم الكل ، أو على التغليب بناءً على أكثر التکبيرات مع الدعاء .

أو يقال : انه صلى الله عليه وآله قرأ مع كل تکبير دعاء ، بناءً على ما يظهر من بعض الاخبار ، من أن تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك ، وقرأ بعد الاخير دعاءً مستحجاً ، ولعل هذا أظہر .

الحاديـث التاسع والثلاثون والـمائة : مرسلـ كالموثق .

ابن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي هريم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنطة وصلي عليه ، وان لم يكن به رمق دفن في ثوابه .

١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرابيل الا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل .

ورواه الصدوق في الصحيح^{١)} . وظاهر المقابلة في هذا الخبر أيضاً عدم الصلاة .

الحديث الاربعون والمائة : موئذن .

قوله عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو

قال السيد رحمه الله في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن الشهيد يدفن مع جميع ثيابه ، أصابها الدم أو لم يصبها . واختلف الأصحاب فيما يجب نزعه عنه ، فقال الشيخ في الخلاف : لا ينزع عنه إلا الجلود . وقال في المسوط : يدفن معه جميع ما عليه إلا المخفيين . وقال المفید في المقنة : ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم ، فان أصابها دم دفت معه . والمعتمد وجوب تزيع ما لم يصدق عليها اسم الثوب ، لأن دفن ما عدا الثياب

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٧١ ، ح ٤٤ .

١٤١ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن نغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكون ويحيط ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـفـنـ حـمـزـةـ فـيـ ثـيـابـهـ وـلـمـ يـغـسـلـهـ وـلـكـنـهـ صـلـىـ عـلـيـهـ .

١٤٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام

تضييع لم يعتبره الشرع ، وإنما يحصل الاشكال في التوب المعمول من الجلد من صدق التسمية، ومن أن المعهود في العرف من الثياب المنسوقة ، فينصرف إليها الاطلاق^١ .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : حسن.

اذ الفالب رواية ابن محبوب عن عبدالله .

قوله عليه السلام : الا ان يدركه المسلمون

لعل الاصحاب حملوه على ما اذا أخرج من المعركة ومات .

ويمكن حمله على أن يكون المراد ادراكه بعد انتهاء الحرب ، فان ظاهر بعض الاصحاب حيث أنه وان مات في المعركة يغسل ويكون .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : ضعيف أو موافق .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل .
فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل ؟ لانا بينما أن القتيل اذا لم يمتن في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمجدور والمحترق وأمثالهما من تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعصابهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صباً ، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعرهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمّن الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيما يمس وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه) .

قوله رحمة الله : لم يمس باليد

ظاهره وجوب الدلك في حال الاختيار ، كما نسب الى ابن الجنيد .

قوله رحمة الله : كما يؤمّن الحي العاجز

لخلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب ، واستشكل فيه بعض المتأخرین بضعف السنند وبأنه يظهر من بعض الروایات دفعه بغير تيمم ، ولا ريب أن التيمم أحوط .
وعلى تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد ، وربما قيل بالثلاثة .
وقال الفاضل التستري رحمة الله : كان المراد العاجز عن رفع يده ولو بالتعاون ، والافر بما لا ينتهي العجز الى حد ذلك وأمكن الرفع بالتعاون ، والظاهر

١٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضرليس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القرح يصب عليه الماء صباً .

١٤٤ - أخبرني الشيخ أبىه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وان يصلوا عليه .

١٤٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب ابن محمد الرقي عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق السباعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسليخ . فقال : يمموه .

قال الشيخ أبىه الله تعالى (و اذا لم يوجد ماء للميت يظهر به لعدم الماء او

حينئذ وجوب رفع يده وضربه على الارض .

الحاديـث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع والاربعون والمائة : موافق أو ضعيف .

الحاديـث الخامس والاربعون والمائة : مجهول أو ضعيف .

عدم مaitoصل به اليه أو لنجاسة الماء أو كونه مضافاً مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن، وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجيء اليه لم يغتسل به ويتم بالتراب .

فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبيننا انه اذا وجب الغسل فقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التبم فلا وجہ لاعادته .

قال الشيخ أیده الله تعالى (والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجناية ويتحفظ بالكافور فيوضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن) .

١٤٦ - أخبرني الشيخ أیده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

ابن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويتحفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتض منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحفظ ويلبس الكفن ويصلى عليه .

قوله رحمة الله : ويتكفن

قال القاضي التستري رحمة الله: لأن المراد ما عدا اللفافة ، والا فلعل اراده الضرب فوق اللفافة بعيد .

الحديث السادس والأربعون والمائة : ضعيف .

١٤٧ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

قال الشيخ أبيده الله تعالى (وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولادها من المسلم ويجعل ظهرها إلى القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة أذ الجنين في بطن امه متوجه إلى ظهرها) .

١٤٨ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال: سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواعتها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنه ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفون معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على

الحديث السابع والأربعون والمائة : مرسلاً .

والحسن بن راشد لعله المؤوث الذي قيل له: انه من رجال الجود عليه السلام .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : مجهول .

وأحمد بن أشيم كأنه والد علي بن أحمد بن أشيم، وربما يقال: ان علي من رجال الرضا عليه السلام على ما قبل ، فيشكل أن يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : يدفن معها

قال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه لا دلالة فيها على المدعى، ولعل لهذا

فطرة الاسلام؟ فكتب : يدفن معها .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتواري حينئذ جثته في التراب) .

١٤٩ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسير عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلى عليه الا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقىة فيغسله تغسيل أهل المخلاف ولا يترك معه جريدة، وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها) .

لم يقل « ويبدل عليه » ، فيكون المقصود من سياقه أن الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد رحمة الله : اليعقوبي كأنه داود بن علي ووثق، ويحتمل لموسى ابن داود اليعقوبي .

قوله رحمة الله : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان

المشهور جواز تغسيلهم والصلاحة عليهم ، وقيل : بوجوب الصلاة عليهم .

فالوجه فيه ان المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار الاما خرج بالدليل، واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز. وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلى النبي صلى الله عليه وآله والائمه عليهم السلام على المنافقين ، وستبین فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين ان شاء الله تعالى . والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز اجماع الأمة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك ممحظور في الشريعة ، ويدل عليه أيضاً :

١٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسله مسلم ولا كراهة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباً .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (ومن افترسه السبع فوجد منه شيء في عظم غسل

قوله رحمة الله : فيكون على حد ما كان

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه كان يصلى عليهم كان يأمرهم بغسلهم فاما أن يحكم بکفرهم وخر وجههم عن مرتبة المنافقين ودخولهم في نحو اليهود والنصارى ، فلا غسل ولا صلاة . واما أن يغسل ويصلى عليه ان أدخل في نحو المنافقين .

الحاديـث الـخـمـسـون وـالـمـائـة : موـقـع .

و كفن و حنط و دفن ، و ان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، و ان كان الموجود من اكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلى عليه ، و ان وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه) .

فيدل على ذلك :

١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكله السبع والطير ويقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال : يغسل ويكتن وبصلى عليه ويدفن ، فاذا

قوله رحمة الله : فيدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله: لا دلالة فيها الا على حكم الغسل والتكتفين والتحنط ، ودلالة الصلاة لا تخاو من كلام .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

ورواه الصدوق في الصحيح عن أبي جعفر - إلى قوله عليه السلام : وبصلى عليه ويدفن .^١

قوله : ويقى عظامه بغير لحم

ظاهره جميع العظام ، لكونها جمماً مضافاً .

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٦/١، ح ٤٢ .

كان الميت نصفين صلبي على النصف الذي فيه القلب .

قوله عليه السلام : صلى على النصف الذي فيه القلب

يحتمل وجهين :

أحدهما : اشتراط كون القلب فيه .

وثانيهما : أن يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب ، وإن لم يكن عند الوجودان فيه . ولعله أظهر .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف في الصلاة على النصف الذي فيه القلب محاذياً له .

ثم أعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في تلك المسألة اختلافاً كثيراً :

قال في المنهى : لو وجد بعض الميت ، أما بأن أكله سبع ، أو احترق بالنار ، أو غير ذلك . فان كان فيه ظلم ، وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ، وي肯ف ، وإن كان صدره صلبي عليه والا فلا .

ثم قال : أما لو لم يكن فيها عظم ، فإنه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر . وكذا الحكم لو أبینت القطعة من حي^١ .

وقال المحقق رحمة الله في المعتبر : فإذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله ، وهو مذهب المفيد . وقال الشیعی : إن كان صدره وما فيه قلبه صلبي عليه . ثم قال : والذی يظهر لی أنه لا تجب الصلاة الآن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان ، أو عظام الميت^٢ .

وقال في الذکری : وما فيه الصدر يغسل ، وكما عظام الميت يغسل ، وكذا

١) منتهی المطلب ٤٣٤/١ .

٢) المعالم ص ٨٦ .

١٥٢ -- وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل

قطعة فيها عظم ، ذكره الشیخان واحتاج عليه في المخلاف بجماعتنا ، ويلوح ما ذكره الشیخان من خبر علي بن جعفر ، لصدق العظام على النامة والناقصة ، ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل . قال ابن ادريس : ولا كفن ولا صلاة . وأوجب سلار لفها في خرفة ودفنه ، ولم يذكره الشیخان^١ . انتهى .

وأقول : الأقوى ما اختاره المحقق رحمة الله ، وأما استدلالهم بهذا الخبر لكون الصدر كالميت في جميع أحكامه ، فلا يخفى ضعفه ، اذا الظاهر من الخبر وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب او القلب أيضا كما عرفت ، وعلى الرأس واليدين .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لم يصل عليه لاختلاف في عدم الغسل والصلاحة عليه كما عرفت ، وقد ذكر الاكثر اللف في خرفة ودفنه ، وهذا الخبر لا يسدل على شيء من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الدفن ، ولا خلاف فيه ، وأما اللف فلم أظفر بما يدل عليه .

قوله عليه السلام : وان وجد عظما

ظاهره وجوب الصلاة على مطلق العظم ، ويمكن حمله على جميع العظام

(١) الذكرى ص ٤٠ .

عليه ، وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه .

١٥٣ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بتصفين صلى على الذي فيه القلب .

١٥٤ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت .

١٥٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على

أو الاستحباب .

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه يدل على خلاف المدعى ، لأن مقتضاه أن حكم العظم مطلقاً كذلك .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف أو حسن موقن .
قوله : ثم صلى عليها

قال الفاضل التستري رحمة الله : واقعة مخصوصة لا يدل على المدعى ، ولا على خلافه دلالة واضحة .

ال الحديث الخامس والخمسون والمائة : مرسل .

ذلك العضو ودفن ، وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .
قال الشيخ أبىه الله تعالى (ويتظر بصاحب الذرب والغريق ومن أصابته

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما كان العضو التام مالا عظم فيه ، كالاذن
والذكر والخصيتيين ، فمقتضى الرواية الصلاة عليه ، وهو خلاف المدعى .
انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر ،
كالرأس فإنه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص ، بخلاف الاذن فانها
جزء من الرأس أو يكون المراد به العضو ذات العظم ، وان كان جزءاً الآخر .
وتحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمداوله ومداول الخبر الثاني ، حيث
قال : ولا يصلى على عضو الميت ، ولا يغسل الا أن يكون عضواً تاماً بعظامه ، أو
يكون عظماً مفرداً ، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم
يفصل الصدر وغيره .

أقول: ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني أيضاً، وعلى التقادير يمكن حمله على
الاستحباب .

ثم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل والكفن والحنوط ولا غيره، الا أن يدعى
استلزم الصلاة للمذكورات، وهو في محل المنع، لكن الشيخ ادعى الاجماع
على الغسل واللف في خرقه والدفن .
والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت، وألحق الشهيد بها المبانة من
الحي ، والله يعلم .

صاعقة أو انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بفسله ودفعه فربما لحقته السكتة بذلك أو ضعف حتى يظن به الموت فإذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام).

يدل عليه :

١٥٦ -- ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسَةٌ يَنْتَظِرُ بَهْمَ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرُوا الْفَرِيقُ وَالْمَصْعُوقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُومُ وَالْمَدْخُنُ .

قوله رحمة الله : وينتظر بصاحب الذرب

في القاموس: الذرب بالكسر الغدة ، المجمع كقرب وكراب السم ، ومحركة فساد الجرح واسعه وسيلان صديده وفساد المعدة^١ .

الحديث السادس والخمسون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والمبطون

قال الفاضل التستري رحمة الله: في حاشية ماعندنا من الكافي بدل «المطعون» فيبنيغي تفسير الذرب بالطاعون . انتهى .

وأقول : في النسخ التي عندنا من الكافي^٢ كما في الكتاب ، ولا يخلو من

(١) القاموس ٦٨١

(٢) فروع الكافي ٢١٠/٣ ، ح ٥

١٥٧ -- علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : الغريق يغسل .

١٥٨ -- عنه وعن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم يغسل ويسبرأ . قلت : وكيف يسبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل ان يسدن الا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت .

اشكال ، لانه ليس غالباً محل الاشتباه ، الا أن يحمل على صاحب التخمة والهيبة فان السكتة تكون منها .

الحديث السابع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الغريق يغسل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لادلة له على المدعى ، لأن المدعى عدم التعجيز .

ال الحديث الثامن والخمسون والمائة : موئن حسن .

ولعل منشأ السؤال أنه لما مات في الماء فلا يحتاج إلى اعادة صب الماء عليه أو لانه ورد في بعض الاخبار أنه شهيد ، أو لخلاف كان في ذلك بين العامة ، ولا خلاف بيننا في وجوب غسله .

قال في الذكرى : الغريق يعاد غسله بعد يتيقن موته ، لخبر اسحاق ، ولأن

١٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خاق كثير فدخلت على أبي ابراهيم عليه السلام فقال -- مبتدئاً من غير ان أسأله -- ينبغي للغريق والمصعوق أن يربض به ثلاثة لا يدفن الا أن يجيء منه ريح يدل على موته. قلت له: جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن ذاتك كثير احياء؟ فقال : نعم يا علي قد دفن ذاتك كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم .

١٦٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق، قال : ينتظر به ثلاثة أيام الا أن يتغير قبل ذلك .
قال الشيخ أيده الله تعالى (و اذا لم يوجد للميت سدر وكافور واثنان غسل

السدر والكافور مفقودان فيه. ولو قال سلار بعدم وجوب النية أمكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الفرض من تنظيفه ، فنعم لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده)^١ .

الحادي عشر والخمسون والمائة : مجهول أو ضعيف ..

الحادي عشر والستون والمائة : حسن .

قوله رحمة الله : (و اذا لم يوجد للميت سدر

اختلف الاصحاب في أنه هل يسقط الغسل بفقد الخليط أم لا ؟ وعلى الاول

(١) الذكرى ص ٤٦ .

بالماء الفراح، وان لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه، وان لم يكن له أكفان دفن عرياناً وجاز ذلك للاضطرار) .

فالوجه في ذلك أن تجهيز الميت إنما يجب مع التمكّن والقدرة عليه فمتي زال التمكّن والقدرة سقط الوجوب لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أولى بالعذر في حال الاضطرار .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنوط وكفن وخبيط عليه أكفانه وثقل والقى في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء) .

١٦١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبيان عن رجل عن

يكتفى بغسل واحد .

قوله رحمة الله : وثقل والقى في البحر

ظاهر الاكثر التخيير بين التثقيل أو الجعل في المخابية مع تعذر البر ، وقيل: يجوز مع امكان الوصول اليه أيضاً . والظاهر أن الجعل في المخابية أولى، لصحة سنته .

ويمكن الجمع بينهما بأن يثقل مع الجعل في المخابية ليرسب الى قعر الماء . وذهب جماعة من المتأخرین الى وجوب رعاية الاستقبال عند الاقاء في الماء ، ولادليل عليه ، والعمومات لعلها لاتنفع في هذا المقام .

الحادي والستون والمائة : مرسل .

أبي عبد الله عليه السلام ازه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر ، قال :
يغسل ويكتفن عليه وينقل ويرمى به في البحر .

١٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم
يقدر على الشطط . قال : يكتفن وينتظر في ثوب ويلقى في الماء .

١٦٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن خالد البرقي عن أبي البخtri وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه
السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وانتظر ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء .

١٦٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
ابن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاتمة وبوكي رأسها

الحاديـث الثانـي والستـون والمائـة : مرفوع .

الحاديـث الثالـث والستـون والمائـة : ضعيف .

الحاديـث الراـبع والستـون والمائـة : صحيح .

قوله عليه السلام : يوضع في خاتمة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل العمل بهذا أمهما أمكن أولى ، لوضوح
طريقه .

ويطرح في الماء .

قال الشيخ أبيده الله تعالى (و اذا مات رجل مسلم بين رجـ الـ كـ فـ اـ و نـ سـ اـ مـ سـ لـ مـ اـتـ لـ يـ هـ لـ مـ حـ رـ اـمـ بـ عـ ضـ الـ كـ فـ اـرـ بـ الـ غـ سـ لـ وـ غـ سـ لـهـ بـ تـ عـ لـ يـمـ النـ سـ اـهـ لـهـ غـ سـ لـ مـ سـ لـ مـ اـتـ اـمـ رـ اـ مـ سـ لـ مـ اـهـ اـلـ اـسـ لـ اـمـ) .

١٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيسد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن

قوله رحمة الله : امر بعض الكفار بالغسل

قال السيد رحمة الله في المدارك : هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ، واستدل عليه برواية عمار ورواية عمرو بن خالد ، وهما ضعيفتا السند ، ومن ثم توقف في هذا الحكم المحقق في المعتبر ، واستقرب الدفن من غير غسل ، لأن الفسل مفترق إلى النية ، والكافر لا تصح منه نية القرابة .
والحق أنه متى ثبتت نجاسة الذمي ، أو توقف الغسل على النية تعين المصير إلى ما قاله في المعتبر ، وإن نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين ^١ .

الحادي الخامس والستون والمائة : موافق .

^{١)} مدارك الاحكام ص ٢٧.

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومه رجال نصارى ومعه عمه وخالتة مسلمات كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمه وخالتة في قميصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالتها معهم مسلمون . قال : يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصبب الماء من الدرع . قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابةه ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة . قال : يغسلن النساء ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون . قال : تغسل النصرانية ثم تغسلها . قال الشيخ أيده الله تعالى (فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة متنه وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان في هذه الأخبار دلالة على طهارة أهل الكتاب ، كما حكى عن بعض الأصحاب ، فلعله كان الأولى أن يقول المفيد رحمة الله بدل الكفار ما يبدل على التخصيص بأهل الكتاب .

قوله عليه السلام : تغسله عمه وخالتة في قميصه

الظاهر أنه لستر العورة .

قال المحقق في الشرائع : ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكون مسلمة ، وكذلك المرأة ^١ .

بعض النساء مجرداً من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبيين عليه الماء صباً ولم يكشفن له عورته ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم حرم وكانت بنت أقل

وقال السيد رحمة الله في المدارك: المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤيداً بحسب أورضاع، أو مصاهرة . ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار ، وجوزه في المنهى من فوق الثياب ، والاظهر الجواز مطلقاً^١ .

قوله رحمة الله : وإن كان ابن أكثر

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن فيه أنه لا يجوز للنساء أن ينظرن إلى عوره الصبي إذا تجاوز الخمس ، ولا يجوز لسرجال أن ينظروا إلى عوره من بلغت ثلاثة . انتهى .

وأقول : استثنى الأصحاب من منع تغسيل غير المماثل الصبي والصبية دون ثلاثة سنين ، واختلفوا في أنه هل هو مخصوص بحال الاضطرار أم يجوز مع الاختيار أيضاً .

وحوز المفيد وسلام^٢ المرأة تغسيل ابن خمس سنين مجرداً ، والصدقون بنت أقل من خمس سنين مجردة . ومنع المحقق في المعترض^٣ من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً ، وجوز لمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً .

(١) مدارك الأحكام ص ٧٧ .

(٢) المراسيم ص ٥٠ .

(٣) المعترض ص ٨٨ .

من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها .

١٦٦ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أبى بن ادریس عن محمد بن أبى أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي التمیر مولى الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني عن الصبى الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاثة سنين .

١٦٧ - وروى محمد بن أبى يحيى مرسلا قال : روى في الجارية

قوله رحمة الله : وان كانت لاكثر

أقول : المفهومان في كلامه متعارضان ، فلا يعلم منه حكم ثلاث سنين ، وكأنه لندرة العلم بثلاث من غير زيادة ونقصان ، ولو فرض العلم فيختلف الحكم من أول الغسل الى آخره . فتأمل .

الحديث السادس والستون والمائة : مجهول .

وظاهره أن الثلاث ملحق بالاكثر .

الحديث السابع والستون والمائة : مرسل .

ولا يخفى ما فيه من الاضطراب في المتن ، فان الاقل من الخمس لاحد له ،

تموت مع الرجل . فقال : اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل .

يعني انها لا تغسل مجرد من ثيابها ، والذى يدل على وجوب غسلها حسبما

وتحديده بالثلاث فمazard تعمية ، و كان فيه تصحيحاً .

وحكى عن ابن طاوس أنه قال : لفظ « أقل » هنا وهم ، وحكم في المعتبر^١ والذكرى^٢ بأن هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن .

قال في الذكرى : وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت ولم تغسل ، وان كانت اقل من خمس غسلت . قال : وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبى عن الصادق عليه السلام^٣ ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال : وذكر عن الحلبى حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام^٤ . انتهى .

وأقول : لاريب في جواز تغسيل الصبي لثلاث سنين ، للرواية السابقة ورواية عمار ، مع اعتضادهما بالأصل والعمومات ، والظاهر أنه اتفاقى بينهم ، وفي غير ذلك اشكال ، والتحديد بالخمس لا يخلو من قوة . والظاهر أن العبرة بحال الموت لاحال الغسل . والله يعلم .

قوله رحمة الله : والذى يدل على وجوب غسلها

سيجيء في الواجبات التصريح باستحباب الغسل من فوق الثياب دون

١) المعتبر ص ٨٨ .

٢) الذكرى ص ٣٩ .

٣) الذكرى ص ٣٩ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٩٤١ ، ح ٣٠ .

ذكره في الكتاب :

١٦٨ - مأخبرني به الشيخ أبده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنها بأيديهن ويطهرنها .

الوجوب ، كما يقتضيه كلامه هنا .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف أو موافق .

قوله عليه السلام : اذا مات الرجل في السفر
قال الشهيد رحمة الله في الدروس : ولو تغدر المحرم جاز للإجائب من وراء
الثياب ، عند المفید والشيخ في التهذیب ، وتعههما أبو الصلاح وابن زهرة مع
تغمیض العینین ، وقيل : يوم . وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا يوم . وفي رواية
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم
ظفر كفيها ، فلو قلنا به هناك أمكن انسحابه في الرجل انتهى .

والمشهور أنه لا يغسل ، ونقل المحقق في المعترض^١ الاجماع عليه ، وصرح

(١) الدروس ص ٩ .

(٢) المعتبر ص ٨٨ .

(٣) المعتبر ص ٨٨ .

١٦٩ - وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليه صباً . فقال أبو عبد الله عليه السلام : بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً .

١٧٠ - وأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى بهذا الاستناد عن محمد بن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه

الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم أيضاً ، وبه قطع المحقق ، وقال المفید وابن زهرة : بوجوب التغسيل من وراء الثياب .

الحاديـث التاسع والستون والمائة : مجهول .

ويدل على جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه .

الحاديـث السبعون والمائة : ضعيف .

قوله رحمة الله : وأخبرني الشيخ بهذا الاستناد

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يظهر المراد منه ، ولعل الخبر مأخوذه

التي تم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محسناتها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها.

١٧١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل.

فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسل فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير ملامسة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنهما من جنبها الآيسروأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسات وكفت وحنطة

من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد يروي عن أحمد بن محمد، ويكون أحمد هو أبو جعفر، فوقع نظره على ما في الكتاب عن أحمد، وغفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيراً، وبالجملة سبق قبيل هذا روایة محمد بن أحمد عن أبي جعفر. انتهى .

قوله عليه السلام: ولا يكشف

يدل على أن الوجه والكفين ليست بعورة ، ولا يجب ستراها كما هو ظاهر الآية .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف .

قوله رحمة الله : شق بطنهما من جنبها الآيسرو : ملأ جمجمة غارها

ليس في الاخبار التقييد بالآيسرو ، ولا يعلم مأخذها .

بعد ذلك ودفنت، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فإن لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعته وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن) .

١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنه يتحرك؟ قال : يشق عن الولد.

١٧٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة

والمشهور أنه يخاطب المحل بعد القطع، ورده في المعتبر^١ بضعف الخبر .

قوله رحمه الله : أدخلت القابلة

هذا مذهب الأصحاب ، بل ادعى الشيخ في الخلاف^٢ الاجماع عليه ، وقيد في المعتبر^٣ بما إذا لم يمكن التوصل إلى اسقاطه بشيء من العلاجات .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : موئن .

١) المعتبر ص ٨٥ .

٢) الخلاف ٢٩٧/١ ، مسألة ٩٢ من كتاب الجنائز .

٣) المعتبر ص ٨٥ .

تموت ولدتها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها ويخرج ولدتها .

١٧٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيسق بطنها ويستخرج ولدتها ؟ قال : نعم .

١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة : يخرج الولد ويختلط بطنها .

١٧٦ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخرف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطنه ويخرجه اذا لم ترقى به النساء .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح لكنه موقوف .

ويدل على وجوب الخياطة ، ولاريب أنه أحوط .


ال الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .


ويدل على أن ادخال الرجل موقوف على عدم رفق النساء ، أو عدم علمهن به .

فهرس الكتاب

٥	باب حكم الحيض والاستحاضة وال النفاس والطهارة من ذلك
١٠٠	باب التيمم وأحكامه
١٧٩	باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار
٢٠٨	باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز
٢٦٤	باب تطهير المياه من النجاسات
٣٢٩	باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
٤٤٢	باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

بـلـتـحـا نـسـمـة







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

